



ترحيل الناس وإتلاف ممتلكاتهم والمسؤولية عنه في قضايا القتل
الجنائي بين الشريعة الإسلامية والعرف القائم
دراسة فقهية مقارنة

**Expulsion of People and Damaging their Properties
and Taking Charge on Criminal Killing Issues
between the Islamic Sharia and the Current Custom
Comparative Juristic Study.**

إعداد الباحث:

نهاد أحمد عليان النباهين

إشراف الدكتور:

رفيق أسعد رضوان

قدّم هذا البحث استكمالاً لِمُتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.

نوفمبر/2016م - صفر 1437هـ.

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

ترحيل الناس وإتلاف ممتلكاتهم والمسؤولية عنه في قضايا القتل
الجائي بين الشريعة الإسلامية والعرف القائم_ دراسة فقهية مقارنةٍ.

Expulsion of people and damaging their properties and taking charge on criminal killing issues between the Islamic Sharia and the current custom_ comparative juristic study.

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيالاً ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

| | | |
|-----------------|--------------------------|-------------|
| Student's name: | نهاد أحمد عليان النباھين | اسم الطالب: |
| Signature: | نهاد النباھين | التوقيع: |
| Date: | 2016-11-28 | التاريخ: |

أ

الملخص باللغة العربية:

مهما بلغت العقلية الإنسانية من الذكاء والفهم وأوتيت من الحكمة فإنها تبقى قاصرة عن إدراك الصلاح والرشاد والنفع والضر في العاجل والآجل؛ لذلك جاءت الشريعة الإسلامية لصلاح العباد والبلاد وبناء مجتمع سليم على قرار مكين قوامه العدل والإنصاف، بعيداً عن أهواء الناس ورغباتهم، ومن هنا فقد جاءت هذه الرسالة لمناقشة جانب من الجوانب الاجتماعية في حياة الناس وهي الآثار التي يرتقبها العرف العشائري على جنائية القتل، ومقارنتها بالشريعة الإسلامية، لبيان الجوانب الإيجابية وتعزيزها، وتصويب الأخطاء والسلبيات في ضوء الشريعة، وقد تناولت جزئيات هذا الموضوع في ثلاثة فصول وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول، تناولت فيه حقيقة العرف، ومدى مشروعيته، ودوره في حل النزاعات، من خلال

مباحث:

الأول، مفهوم العرف، والتمييز بينه وبين العادة، والثاني، مكانة العرف في المجتمع، ودوره في حل النزاعات، والثالث، نظرة الشريعة للعرف كوسيلة لحل النزاعات.

الفصل الثاني، حكم ترحيل الناس، وإتلاف ممتلكاتهم في قضايا القتل، من خلال ثلاثة مباحث:

الأول، مفهوم الترحيل، وعلاقته بالقتل الجنائي، والثاني، موقف الشريعة الإسلامية من الترحيل، والمساومة عليه، والثالث، موقف الشريعة الإسلامية من إتلاف الممتلكات.

الفصل الثالث، المسئولية الناشئة عن ترحيل الناس، وإتلاف ممتلكاتهم، من خلال ثلاثة

مباحث:

الأول، ماهية المسؤولية، وأركانها، ومحطها وسببها، والثاني، مفهوم التعويض، ومشروعية التعويض عن ترحيل الناس، وإتلاف الممتلكات، والثالث، آلية تقدير التعويض، والجهة المطالبة به، ومسقطاته، ثم جاءت الخاتمة لتتضمن النتائج والتوصيات والفالرس العام.

Abstract

Whatever the human mentality has of intelligence and acumen and bestowed with wisdom, it remains incapable of recognizing the goodness and guidance and benefit and harm, either sooner or later. Therefore, Sharia (Islamic law) came to fix the subjects and countries and build a healthy community according to a well-founded grounds based on justice and equity, far from people's whims and desires. Hence comes this thesis to discuss one aspect of the social aspects of people's lives. This aspect is the effects associated with murder crimes by tribal conventions and comparing them to Islamic law to highlight its positive aspects so as to be enhanced, and to correct erroneous and negative aspects in the light of the Sharia. This topic was dealt with within three chapters as follows:

Chapter one dealt with the reality of convention, the extent of its legitimacy, and its role in dispute resolutions in three sections:

First, the concept of convention and the distinction between convention and custom; second, the status of convention in the community and its role in dispute resolutions; and third, the viewpoint of Islamic law of convention a means of dispute resolutions.

Chapter Two dealt with the judgment of deportation of people and damaging their property in murder cases in three sections:

First, the concept of deportation and its relationship with criminal murder; second, the standpoint of Islamic law of deportation and bargaining over it; and third, the standpoint of Islamic law of property damage.

Chapter Three dealt with the responsibility arising from the deportation of people and damaging their property in three sections:

First, the nature of responsibility and its cornerstones, and its location and its causes; second, the concept of compensation and the legality of compensation for people's deportation and the destruction of property; and third, the mechanism of estimating the compensation, the body requesting it and causes of its elimination.

Finally came the conclusion which included the findings, recommendations and general indices.

ت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تبارك وتعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ
لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّمَا لَنْ يُغْنِوْا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا * وَإِنَّ الظَّلَمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ
بَعْضٍ * وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ * هَذَا بَصَرِيرُ النَّاسِ وَهُدَى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ
يُوقِنُونَ } [الجاثية: 18-20]

ث

الإهداء

إلى والدي الأعزاء الذين كان لهما الفضل بعد الله تبارك وتعالى في مواصلة رحلتي العلمية على اختلاف مراحلها وصولاً إلى هذه اللحظة السعيدة فجزاهم الله عندي كل خيرٍ.

إلى إخواني وأخواتي الذين كانت ألسنتهم تلهج بالدعاء إلى الله تعالى لي بال توفيق والسداد.

إلى رفيقة الدرب وشريكة الحياة أم عمر زوجتي الحبيبة حفظها الله، والتي كان لها دور في تشجيعي على مواصلة التعليم وبلوغ الهدف المنشود.

إلى أبنائي الأعزاء ذكوراً وإناثاً كلّ باسمه.

إلى جميع من ساعدني ويسر لي طريق البحث من أجل إتمام هذا الأمر.

أهدي هذا العمل المتواضع راجياً من الله تعالى القبول.

ج

الشكر و التقدير

أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى فضيلة الدكتور رفيق رضوان لقبوله الإشراف على هذه الرسالة، وعلى جهوده وتوجيهاته وإرشاداته التي كان لها الأثر الواضح في إنجاز هذا العمل، كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان وحالص التقدير والعرفان إلى الأستاذين الكريمين عضوي لجنة المناقشة.

فضيلة الدكتور: عاطف محمد أبو هربيد.

فضيلة الدكتور: خليل محمد قنن.

لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وأشكراهم على ما قدماه للرسالة من توجيهات سديدة مما يسهم في إثراء هذه الدراسة ويزيدها أهمية.

والشكر موصول أيضاً إلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة والقانون الذين كان لهم الأثر البالغ في تحصيلنا العلمي.

كما لا يفوتي أن أتوجه بالشكر إلى واحة العلم وراعية العلماء الجامعة الإسلامية دورها المميز في مجال البحث العلمي والعمل على النهوض بالمجمع الفلسطيني ورفعته في كافة الميادين، فجزى الله الجميع خير الجزاء، والله أعلم أن يوفقنا جميعاً لطاعتنه ورضاه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المحتويات

| | |
|---|----|
| ملخص..... | أ |
| Abstract..... | ب |
| اقتباس..... | ت |
| الإهداء..... | ث |
| شكر وتقدير..... | ج |
| فهرس المحتويات..... | ح |
| المقدمة..... | 1 |
| الفصل الأول: حقيقة العرف ومدى مشروعيته ودوره في حل النزاعات..... | 8 |
| المبحث الأول: مفهوم العرف والتمييز بينه وبين العادة..... | 8 |
| المطلب الأول: مفهوم العرف..... | 8 |
| المطلب الثاني: حقيقة العادة التمييز بينها وبين العرف..... | 19 |
| المبحث الثاني: مكانة العرف في المجتمع ودوره في حل النزاعات..... | 23 |
| المطلب الأول: مكانة العرف في المجتمع..... | 23 |
| المطلب الثاني: دور العرف المتمثل بالقضاء العشائري في حل النزاعات..... | 24 |
| المبحث الثالث: نظرة الشريعة للعرف كوسيلة لحل النزاعات..... | 27 |
| المطلب الأول: أهمية الصلح ووجوب العدل فيه..... | 27 |
| المطلب الثاني: حكم التحاكم إلى الأعراف والعادات..... | 30 |
| الفصل الثاني: حكم ترحيل الناس وإتلاف ممتلكاتهم في قضايا القتل..... | 33 |
| المبحث الأول: مفهوم الترحيل وعلاقته بالقتل الجنائي..... | 33 |
| المطلب الأول: مفهوم الرحيل والألفاظ ذات الصلة..... | 33 |
| المطلب الثاني: جريمة القتل بين العرف والشريعة الإسلامية..... | 35 |
| المطلب الثالث: علاقة الترحيل بالقتل الجنائي..... | 38 |
| المطلب الرابع: واقع الترحيل وأثاره..... | 43 |
| المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الترحيل والمساومة عليه..... | 47 |
| المطلب الأول: عادة الرحيل في جنائية القتل وحكمها الشرعي..... | 47 |
| المطلب الثاني: الترحيل في ظل قواعد الشريعة..... | 60 |
| المطلب الثالث: مناقشة العرف في استدلالاته وتعليلاته..... | 86 |

| | |
|---|-----------------|
| المطلب الرابع: المساومة على الرحيل بين الشريعة والعرف..... | 98..... |
| المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من إتلاف الممتلكات..... | 113..... |
| المطلب الأول : حرمة الاعتداء على الأموال في الإسلام..... | 113..... |
| المطلب الثاني: مفهوم إتلاف الممتلكات وأقسامه وحكمه..... | 118..... |
| المطلب الثالث: فورة الدم وصور الإتلاف الحاصلة فيها وحكمها..... | 122..... |
| الفصل الثالث: المسئولية الناشئة عن ترحيل الناس وإتلاف ممتلكاتهم..... | 131..... |
| المبحث الأول: ماهية المسئولية وأركانها..... | 131..... |
| المطلب الأول: المسئولية الجنائية وأركانها وشروطها..... | 131..... |
| المطلب الثاني: المسئولية الناشئة عن الترحيل وإتلاف أموال..... | 138..... |
| المطلب الثالث: مفهوم الجريمة وعلاقتها بالترحيل وإتلاف الممتلكات..... | 1 |

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدًا يليق بجلال وجهه الكريم وعظيم سلطانه القديم في كل وقت وحين، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

قال تعالى: {وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ} ⁽¹⁾.

راعت الشريعة الأعراف والتقاليد على اعتبار أنها نوع من أنواع رعاية مصالح المسلمين، ومن هنا ظهرت مكانة الأعراف وتعاييرها مع الشرع وفقاً للمبدأ الشرعي حيث توجد مصلحة المشروعة فثم شرع الله، فالعرف له مكانة واعتبار في الشريعة، حتى إنها تحيل عليه في أحكامها أحياناً كثيرة، ولا ينكر أحد أن للعرف دوراً بارزاً في تنظيم حياة الناس ودفعها نحو الانسجام والاستقرار في كثير من جوانب الحياة الاجتماعية، مما جاءت الشريعة لإلغائه بل جاءت لإكماله وتقويم اعوجاجه، وإلغاء ما ناقض مبادئها ومقاصدها، سواء أحل حراماً، أو نشر فساداً، أو أنشأ ضرراً في دنيا الناس، فلا اعتبار له إطلاقاً ولا يجوز أن يراعى ابتداءً ولو كان عرفاً يسري في الأمة بأسرها.

فقد ألغى الإسلام الكثير من الأعراف والعادات الجاهلية مع كونها عرفاً اجتماعياً، لما فيها من ظلم للإنسان وامتهان لكرامته وتضييع لحقه ظلماً وعدواناً باسم العرف، حتى أصبح العرف في بعض جوانبه سيئاً يقطع به الحقوق وتهدر، وتضييع به الكرامة وتُتمهن.

ومن الأعراف التي ألغتها هي أن تؤخذ المجموعة بجريرة الفرد، وهذا داء ابتلي به الناس وتتمكن من النفوس وتغلغل فيها، ويتجلى هذا الداء في سلوكيات هؤلاء الناس وخاصة في قضايا القتل، فترحل العائلات وتُشred الأسر وتُتلف الممتلكات وتُقطع الأرحام في حال كان الحاني والمجنى عليه من عائلة واحدة، وتُطلق النساء ويُهجرون الأصدقاء بعضهم بعضاً، وكل ذلك بسبب جنائية فرد من أفراد العائلة، واستندوا في ذلك إلى العرف، وخالفوا بذلك صريح النصوص الشرعية، وانتهكوا مبادئ الشريعة وقواعدها الأساسية، فمن مبادئ الشريعة الراسخة والأصلية مبدأ المسؤولية الفردية، وأنه لا يؤخذ أحد بجريرة أحد، ولا يتحمل الإنسان إلا مسؤولية أعماله وحده، فلا يتحمل مسؤولية ذنب غيره في الدنيا والآخرة ولو كان من أقرب المقربين، مصداقاً لقوله تعالى: {وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وِزْرَ أَخْرَى} ⁽²⁾.

[1] النساء : 131

[2] الأنعام : 164

والأصل في المسلم الوقوف عند حدود الشرع وعدم مخالفته أحکامه، وأن يكون هذا الوقوف عن رضا و اختيار لا جبر وإكراه، لأنه آمن بالله ربّا وبالإسلام دينًا، ومقتضى هذا الإيمان أن يرضى بأحكامه ولا يتعدّ حدوده وينفذ أوامره عن رضا و اختيار.

أهمية البحث:

- الحاجة الملحة إلى بيان حكم هذه القضية في ظل واقع استثنائي يعيشه المسلمون اليوم.
- يعالج قضية خطيرة في الحياة الاجتماعية ألا وهي قضية العقاب الجماعي بخطأ الفرد.
- دارسة هذا الموضوع مهم للأفراد والعائلات، كما أنه مهم للجان الإصلاح لأنها الجهة المعنية في الحفاظ على السلم الاجتماعي.
- وقوع حالات في مجتمعنا الفلسطيني وتطبيق هذه الأعراف من بعض العشائر والعائلات.
- يسلط الضوء على مبدأ عظيم وأصيل من مبادئ الشريعة وهو مبدأ المسؤولية الفردية.
- يتكلم عن مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وهي حفظ المال والأمن والأمان لل المسلمين.
- إبراز عظمة الشريعة الإسلامية في اهتمامها بالأفراد والجماعات من خلال اهتمامها بعاداتهم وأعرافهم وتنظيم علاقات بعضهم البعض وفق ميزان العدل والإنصاف.

مشكلة البحث:

مبدأ المسؤولية الفردية في الشريعة الإسلامية مبدأً أصيل، فالجاني هو المسؤول المباشر عن أفعاله وأقواله وتصرفاته، ولا يتحمل الآخرون تبعات أفعاله بحجة أن هذا عرف توارثاه كابرًا عن كابر. فتتحول إشكالية البحث في :

- تغلغل العمل بعرف ترحيل هل الجاني في قضايا القتل في نفوس الناس، رغم أنه مصادم لمبدأً أصيل من مبادئ الشريعة وهو مبدأ المسؤولية الفردية.
- مدى إمكانية وآلية القضاء عليه والتعويض عن الضرر الناشئ عن العمل به.

أسئلة البحث:

- كيف تنظر الشريعة إلى ما تعارف عليه الناس من ترحيل أهل الجاني في ظل ما له من القوة والتغلغل في النفوس؟
- كيف يمكن الموازنة بين ما تقتضيه الشريعة وما يتطلبه العرف في ظل هذا الواقع الاستثنائي دون أن يعارض ذلك مبادئ الشريعة وأحكامها؟
- إلى أي مدى يمكن التعامل معه احتجاجاً بالمصلحة، أو الضرورة، أو سد الذريعة؟
- كيف يمكن للشريعة معالجة هذا الأمر وكيفية لينسجم معها؟
- ما مدى مشروعية المساومة على عدم الرحيل بالمال أو البراءة عن الجاني؟
- كيف يمكن استئصال هذا العرف والقضاء عليه؟
- ما مدى مشروعية التعويض عن الضرر الناشئ عن تطبيق هذا العرف؟
- كيفية تدبير التعويض؟ وما هي مسقطاته؟

فرضيات البحث:

نستطيع أن نضع فرضية للبحث وهي:

- لقد أعطى الإسلام للعرف مكانة واعتباراً في استتباط الأحكام الشرعية، إلا أن هذا الاعتبار محدودٌ ومقيدٌ بأن لا يخالف مبادئ الشريعة وقواعدها وأحكامها.
- العمل بعرفٍ مخالفٍ للشريعة لابد وأن تقع به مفسدة، وهذه المفسدة وجب منعها والتعويض عن الضرر الناشئ عنها، حتى ولو كان العرف مألوفاً ومعهوداً ومتجذراً في النفوس.

أهداف البحث:

- تبصير الناس ببطلان هذا العرف رغم أنه من المسلماتعرفية.
- الحاجة الملحة إلى بيان حكم هذه القضية، وكيفية التعامل معها في ظل معطيات واقع استثنائي.
- بيان مشروعية التعويض عن الضرر الناشئ جراء تطبيق هذا العرف.
- تبصير الناس بما لهم من حقوق تعويضية مقابل الأضرار الناشئة عن تطبيق هذا العرف.

- بيان مدى الحاجة إلى صياغة قانون يبين حدود هذه المسألة بعينها وينص عليها صراحة.
- إثبات أن الشريعة بتقريرها مبدأ المسؤولية الفردية قد حافظت على السلم الاجتماعي بشكل أفضل وأوسع وأعمق أثراً من العرف العشائري.
- بيان عدالة الإسلام وحرصه الشديد أن لا تقع العقوبة إلا على من ارتكب موجبه.
- إبراز دور المجتمع في القضاء على هذا العرف.

نطاق وحدود البحث:

معلوم أن الأعراف المخالفة للشريعة الإسلامية متعددة في الحياة اليومية والعملية للناس، سواء كان في جانب الأحوال الشخصية، أو جانب المعاملات المالية أو جانب القضاء أو غيرها، لذلك تقتصر هذه الرسالة على بيان العرف المخالف في جانب المنازعات وفي قضايا القتل والشرف خاصة، والمقصود أصله هو حكم الترحيل القصري لأقرباء الجاني في قضايا القتل والشرف، و معالجة الضرر الناشئ عنه.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على :

- **المنهج المقارن:** من خلال المقارنة بين أحكام الشريعة ومبادئها، والعرف السائد والمستقر في النفوس في هذه القضية محل البحث من جهة التوافق أو عدمه.
- **المنهج التحليلي النقدي:** من خلال تحليل آراء المدافعين عن هذا العرف ونقدها وبين المقبول منها والممرد.
- **المنهج التأصيلي:** لمسائل البحث من خلال الرجوع إلى المصادر الأصلية والقواعد الفقهية.
- **المنهج الوصفي:** من خلال عرض القضية من الناحية العرفية عرضاً جيداً حتى يتم للقارئ معرفة القضية من الناحية العرفية معرفة جيدة، وبيان الصور التي يقع فيها الضرر والحالات الموجبة للتعويض.

منهج البحث في التوثيق:

- التزام الدقة في العزو والتوثيق.
- عزو الآيات إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخریج الأحادیث والآثار من مظانها الأصلية، مع بيان حکم المحدثین علیها، باستثناء ما أخرج في الصحيحين أو أحدهما.
- تمییز الكلام المنقول بنصه بعلامة تتصیص "هكذا"، أما إذا كان النقل بالمعنى فلا أضعه بين علامتي تتصیص أکتفی بالإشارة إليه.
- بيان وتوضیح معانی الكلمات الغامضة.
- سيكون في نهاية البحث خاتمة وتشمل: النتائج، والتوصیات، وفهرس للآیات، وفهرس للأحادیث، وفهرس للآثار، وفهرس للمراجع.

هيكلية البحث:

فقد نظمت البحث في، مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفق الخطة الآتية:

الفصل الأول:

حقيقة العرف، ومدى مشروعيته، دوره في حل النزاعات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العرف، والتمييز بينه وبين العادة.

المبحث الثاني: مكانة العرف في المجتمع، ودوره في حل النزاعات.

المبحث الثالث: نظرة الشريعة للعرف كوسيلة لحل النزاعات.

الفصل الثاني:

حكم ترحيل الناس، وإتلاف ممتلكاتهم في قضايا القتل، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الترحيل، وعلاقته بالقتل الجنائي.

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الترحيل، والمساومة عليه.

المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من إتلاف الممتلكات.

الفصل الثالث:

المسؤولية الناشئة عن ترحيل الناس، وإتلاف ممتلكاتهم، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية المسؤولية، وأركانها.

المبحث الثاني: التعويض عن الترحيل، وإتلاف الممتلكات.

المبحث الثالث: آلية تقدير التعويض، ومسقطاته.

الخاتمة:

وتشمل: النتائج، والتوصيات، والفهارس.

الدراسات السابقة:

لم أجد لأحدٍ من الباحثين دراسة تتناول هذا الموضوع بطريقة مستقلة و شاملة، إلا أن بعض
محاور موضوع البحث قد تناولها العلماء والباحثون المعاصرون ضمن دراسات متفرقة من
أبحاث أو حوارات أو مقالات منشورة على صفحات الشبكة العنكبوتية، منها:

1. فتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر، للشيخ بكر عبد الله أبو زيد، تكلم فيها عن حكم التحاكم إلى الأعراف المخالفة للشريعة الإسلامية ومن ثم تناول أعراف قبائل الجزيرة العربية وهي أعراف غير موجودة عندنا.
2. العادات والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، د. سعيد بن علي القحطاني، تكلم فيها عن حكم التحاكم إلى الأعراف المخالفة للشريعة الإسلامية، من ثم تكلم عن أعراف قبائل الجزيرة العربية، وهي أعراف غير موجودة عندنا.
3. القضاء العرفي مقارنة بالفقه الإسلامي، عبد الرحمن محمد أبو عريبان، بإشراف الدكتور زياد إبراهيم مقداد، قدمت للجامعة الإسلامية بغزة لنيل درجة الماجستير سنة 2010م، تحدثت هذه الرسالة عن حكم آثار جنائية النقل بشكل عام، دون الخوض في تفاصيلها ومناقشتها أدلةها، والرد على شبهاها، ودون بيان هل يترتب عليها التعريض أو لا.

الفصل الأول

**حقيقة العرف ومدى مشروعيته
ودوره في حل النزاعات.**

المبحث الأول: مفهوم العرف، والتمييز بينه وبين العادة.

المطلب الأول: مفهوم العرف.

الفرع الأول: تعريف العرف لغةً واصطلاحاً.

أولاً: **العرف لغة**: وردت مادة "ع ر ف" وما يُشتق منها على معانٍ كثيرة في معاجم اللغة، سيقتصر الباحث على ذكر ما له علاقة بموضوع البحث من خلال جمع كلام أئمة اللغة ببعضه إلى بعض، وأبدأ بما قاله الإمام ابن فارس في معجم مقاييس اللغة حين ذكر أصل هذه الكلمة فقال:

عرف: العين والراء والفاء أصلان صحيحان:

أ. يدل الأصل الأول على تتابع الشيء متصلة بعضه ببعض، هو مستعار من عرف الفرس، وسمي بذلك لتابع الشعر عليه. ويقال: جاءتقطا عرفاً، أي بعضها خلف بعض.
ب. يدل الأصل الآخر على السكون والطمأنينة، والمعرفة والعرفان. تقول: عرف فلان فلاناً عرفاً ومعرفة، وهذا أمر معروف، وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه، لأن من أنكر شيئاً توحش منه ونبأ عنه، والعرف: الرائحة الطيبة؛ لأن النفس تسكن إليها، يقال: ما أطيب عرفة، أي: ريحه، وقال الله سبحانه وتعالى: {وَيُدْخِلُهُمْ أَجْنَةً عَرَفَهَا هُمْ} ⁽¹⁾، أي طيبها ⁽²⁾.

ج. ويطلق العرف على معانٍ أخرى، منها:

1. **العرف**: بالضم، المعروف ⁽³⁾، ومنه قوله تعالى: {وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ} ⁽⁴⁾.

2. **العرف**: ويطلق على المكان المرتفع ⁽⁵⁾، ويطلق على اللحمة مستطيلة في أعلى رأس الديك، ويطلق على التتابع، يقال طار الطير عرفاً بعضها خلف بعض ⁽⁶⁾.

(1) [مجد: 6].

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج 4/281).

(3) الفارابي، الصحاح (ج 4/1401)، الحميري، شمس العلوم (ج 7/4451)، الكفوبي، الكليات (ص 617)، ابن فارس، مجلل اللغة (ج 1/661).

(4) [[الأعراف: 199].

(5) الرازى، مختار الصحاح (ج 1/206); ابن منظور، لسان العرب (ج 9/243).

(6) الهروى، تهذيب اللغة (ج 2/308); الحميري، شمس العلوم (ج 7/4463); مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج 2/1486); مصطفى، المعجم الوسيط (ج 2/595).

3. العرف: بالكسر، المعرفة لذلك يقال، ما عرف عرفي إلا بآخرة: أي ما عرفني إلا أخيراً.
وقيل: العرف بالكسر، الصبر⁽¹⁾.

4. العرف: الريح، يقال لم يجد عرف الجنة، أي ريحها الطيبة⁽²⁾.

د. خلاصة المعنى اللغوي:

يمكن تلخيص أهم ما ورد في معاجم اللغة وكتبها بما يلي:

العرف بالضم: المعروف ضد النكر، يعني كل ما تعرفه الناس واطمأنت إليه.

العرف بالفتح: الرائحة وأكثر ما تستعمل في الطيبة منها.

والعرف بالكسر: يعني المعرفة، وكذلك الصبر.

وهذا كما نكَر ابن فارس يرجع إلى أصلين:

1. تتابع الشيء متصلة بعضه ببعض.

2. السكون والطمأنينة، وهذا الأصل هو الأقرب لموضوع البحث إذ المقصود به كل ما تعارفه الناس وطمأنوا إليه، مما أدى إلى الرسوخ ما تعارف عليه الناس في النفس.

ثانياً: العرف اصطلاحاً:

قد تفاوتت فيه عبارات العلماء فأحياناً تكون متقابلة، وأحياناً تكون متزادفة، منها:

أ. عرف الإمام النفسي⁽³⁾: هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطياع السليمة بالقبول⁽⁴⁾.

هذا هو التعريف المشهور للعرف، والذي تناقلته أقلام الباحثين⁽⁵⁾، مع اختلافٍ بسيطٍ في العبارات لا يزيد في المعنى شيئاً ولا ينقص منه شيئاً.

ب. عرف الشيخ الزرقا: "عادة جمُور قوم في قول أو فعل"⁽⁶⁾.

ج. العرف: ما اتفق عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم واستقر من جيل إلى جيل⁽⁷⁾.

(1) الزيبيدي، تاج العروس (ج24/146)؛ ابن سيده، المخصص (ج4/91).

(2) الأذري، جمهرة اللغة (ج2/766)؛ الفارابي، معجم ديوان الأدب (ج2/366)؛ الكجراتي، مجمع بحار الأنوار (ج3/568).

(3) نقلًا من كتاب العرف والعادة لأبي سنة (ص8).

(4) أبو سنة، العرف والعادة (ص8).

(5) الكوفي، الكليات (ص617)؛ آلبورنو، موسوعة القواعد الفقهية (ج7/397)؛ الأنصارى، الحدود الأنثقة والتعريفات الدقيقة (ص72)؛ الجرجاني، التعريفات (ص149)؛

(6) الزرقا: مصطفى، المدخل الفقهي (ج2/872).

(7) مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج2/1486).

أن هذه التعريفات تتفاوت فيما بينها فمنها ما هو أكثر دقةً وتحديداً للمعنى من غيره، وقد استدرك أبو سنة على تعريف النسفي بأنه:

1. تعريف جامع، إذ أنه قد يشمل كل عرفٍ صحيحاً كان أو فاسداً⁽¹⁾.
 2. كما أن تعريف الشيخ الزرقا تعريف مطلق، وغير مقيد، بقبول الطباع السليمة له، أو بما لا يخالف الشرع، مما يعني أنه قد يدخل تحته عرفٍ مخالفٍ للشريعة.
 3. التعريف الثالث مستغرق، لقوله العرف ما اعتاده جميع الناس، وهذا ليس صحيحاً، إذ من شروط العرف أن يكون حسب غالبية الناس وليس جميعهم.
- هـ. فلما سبق ذكره من الاستدراكات على التعريفات السابقة يمكن للباحث أن يعرف العرف بأنه:
العرف: ما تعارفه غالب أهل البلد من قول أو فعل بما لا يخالف الشريعة.

1. شرح التعريف:

1,1 "ما تعارفه غالب أهل البلد": أي ما اعتاده الناس وألغوه في حياتهم وانضبّطت عليه سلوكياتهم واستقررت، في حفهم وترحالهم صغيرها وكبيرها، في القول أو الفعل أو الترک.
وقيدت التعريف بالغالب: لأن العبرة دائماً به، فمن شروط العرف أن يكون غالباً، إذ لا عبرة بالقليل ولا بالنادر.

وقيّته بأهل البلد: ذلك لأنّه ما يكون عرفاً في مصر مثلاً، قد لا يكون عرفاً عندنا، ولا ينبغي مراعاة ذلك في الفتوى لأنّنا لم نعتدّ ولم نألفه، وهذا الذي جعل الإمام الشافعي يغيّر مذهبه عندما انتقل من العراق إلى مصر.

2,1 "من قول، أو فعل" ليكون جاماً وشاملاً لجميع الأحوال التي يكون عليها الناس، عدا ما كان ناشئاً عن عوامل الطبع، وإسراع البلوغ، ونضج الثمار في البلاد الحارة، فمثل هذا لا يدخل في مسمى العرف.

3,1 "بما لا يخالف الشريعة" لأن ما صادم الشريعة لا يعتد به ولا يعتبر عرفاً، ذلك لأن الشريعة هي المهيمنة وهي المرجعية، فلا عبرة بما خالفها ولو كان عرفاً يملأ الأرض.

و. العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للعرف:

العرف في أصله اللغوي يرجع إلى التتابع والاطمئنان والسكون، وهي المعاني هي التي يدور حولها المعنى الاصطلاحي، وهو بذلك يتقاطع مع المعنى اللغوي من جميع جوانبه.

(1) أبو سنة، العرف والعادة (ص9).

الفرع الثاني: شروط اعتبار العرف.

يشترط الأصوليون والفقهاء لاعتبار العرف وتحكيمه، شرطًا لا بد من توافرها في العرف ليصح بناء الأحكام عليه، فلو تخلف شرط منها، أو إخلٰ لم يصح تحكيم العرف، ولم يكن صالحًا للاعتدال به، لذلك وجب بيان هذه الشروط، لاسيما ونحن نعالج قضية عرفية من منطقاتٍ شرعية، وعليه فالعرف المعتبر شرعاً هو ما استجمع الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون العرف مطرداً أو غالباً.

أ. يقصد بالاطراد: استمرار العرف بحيث لا يختلف في جميع الحالات.

ب. يقصد بالغلبة: أن يكون العمل به جاريًّا في أكثر الحالات.

ولكي يكون العرف معتبراً فلابد أن يكون معمولاً به بحيث لا يختلف في جميع الحالات أو في غالبيتها، لأن الاطراد أو الغلبة يجعل العرف مقطوعاً بوجوده، ومعلوماً للجميع.

مثال ذلك:

إذا تعارف الناس على تقسيم المهر في النكاح إلى معجل ومؤجل فيكون العرف هنا مطرداً إذا جرى أهله على هذا التقسيم في جميع حوادث النكاح.

يخرج بهذا الشرط نوعان من العرف:

1. العرف المضطرب، أي غير المتنز

2. العرف المشترك الذي تساوي فيه العمل والترك.

فهذه تعد أعرافاً فاسدةً، فلا يعتمد بها ولا تعتبر عند بناء الأحكام⁽¹⁾.

ثانياً: أن يكون قائماً عند إنشاء التصرف.

يعنى أن يكون العرف سابقاً على وقت التصرف، وموجداً وعمولاً به وقت إنشاء هذا التصرف، لأن كل من يقوم بإنشاء تصرف، سواء كان التصرف قولًا أو فعلًا، إنما يتصرف بحسب ما جرى به العرف، ليصح تحكيم العرف في هذه المسألة عند التنازع.
ويؤهم من هذا أن العرف الطارئ بعد التصرف، والعرف السابق على إنشاء التصرف لكنه تغير قبل إنشاء التصرف، لا عبرة به، لأنه لم يكن موجوداً وقت ظهوره فلا يكون حاكماً عليها⁽²⁾.

(1) السيوطي، الأشباء والنظائر (ص92); ابن نجيم، الأشباء والنظائر (ص81); أبو سنة، العرف والعادة (ص58); الزرقا: مصطفى، المدخل الفقهي (ج2/897).

(2) السيوطي، الأشباء والنظائر (ص96); ابن نجيم، الأشباء والنظائر (ص86).

ثالثاً: ألا يعارض العرف تصريحاً بخلافه.

ومقتضى هذا الشرط عدم العمل بالعرف إذا عارضه تصريح، فإذا وجد تصريح يخالف مقتضى العرف، سواء كان التصريح بالقول أو الفعل فإنه لا عبرة بالعرف حينئذ، لأن اتفق على خلافه في العقد، ذلك لأن للعرف ما هو إلا دلالة تساعد في كشف المراد، ولا عبرة للدلالة في مقابلة التّصريح⁽¹⁾.

رابعاً: ألا يخالف نصاً شرعياً.

مقتضى هذا الشرط أن تكون عادات الناس وما تعارفوا عليه موافقة لنصوص الشريعة وأحكامها، فلو خالفها فلا اعتبار للعرف، سواء كان العرف عاماً أو خاصاً، لأن اعتباره في مثل هذه الحالات يعتبر إهمالاً لنصوص الشريعة وإبطالاً لها واتباعاً للهوى، ومعلوم أن اتباع الهوى فساد، والشريعة إنما جاءت لمحاربة المفاسد والقضاء عليها وعلى وسائلها، وتشريع ما ينسجم مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها⁽²⁾.

فهذا الشرط غاية في الأهمية، لذلك سيبينه الباحث بشيء من التفصيل:

أ. مخالفة العرف للنص تأتي على وجهين:

1. مخالفة العرف للنص من كل وجه:

بحيث تقضي هذه المخالفة إلى عدم العمل بالنـص، ففي هذه الحالة العبرة بما دل عليه النـص، ولا اعتبار للعرف أبداً⁽³⁾، ويحكم على العـرف في هذه الحـالة بأنه عـرف فـاسـد يجب طـرحـه وـعدـمـ العملـ بهـ بـغـضـ النـظـرـ عنـ كـوـنـهـ عـرـفـاـ عـامـاـ أوـ خـاصـاـ،ـ كـانـ فـيـ زـمـنـ النـبـوـةـ أوـ حـدـثـ بـعـدـهـ،ـ عـمـلـاـ كـانـ أوـ قـولـاـ،ـ فـلاـ اـعـتـارـ لـهـ وـلـاـ قـيـمـةـ وـلـاـ كـرـامـةـ؛ـ لـأـنـ يـؤـديـ إـلـىـ إـبـطـالـ لـلـنـصـ،ـ وـلـأـنـ الـحـالـاتـ الـتـيـ تـوـلـىـ الشـرـعـ تـحـدـيدـ الـأـحـكـامـ فـيـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـإـلـزـامـ لـاـ يـعـمـلـ فـيـهـاـ بـالـأـعـرـافـ،ـ وـلـأـنـ لـغـيـرـتـ الـأـعـرـافـ أـسـسـ التـشـرـيعـ،ـ وـأـصـبـحـتـ هـذـهـ أـسـسـ أـنـرـاـ بـعـدـ عـيـنـ⁽⁴⁾ـ،ـ وـهـذـهـ قـضـيـةـ خـطـيرـةـ وـمـهـمـةـ،ـ لـأـنـهـ تـنـصـلـ بـالـتـشـرـيعـ وـتـحـكـيمـهـ.

(1) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج2/186)، أبو سنة، العـرفـ وـالـعـادـةـ (ص66)؛ الزـرقـاـ: مـصـطـفـيـ،ـ المـدـخـلـ الـفـقـهيـ (ج2/901)؛ حـيـدرـ،ـ شـرـحـ مـجـلـةـ الـأـحـكـامـ (ج1/31،ـ مـادـةـ 13)؛ـ آـلـبـورـنـوـ،ـ الـوـجـيـزـ فـيـ إـيـضـاحـ قـوـاءـ الـفـقـهـ (ص257).

(2) أبو سنة، العـرفـ وـالـعـادـةـ (ص61)؛ الزـرقـاـ: مـصـطـفـيـ،ـ المـدـخـلـ الـفـقـهيـ (ج2/902).

(3) السـرـخـسـيـ،ـ الـمـبـسوـطـ (ج12/196)؛ـ اـبـنـ نـجـيمـ،ـ الـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ (ص80)؛ـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ،ـ مـجـمـوعـةـ الرـسـائـلـ (ج2/116)؛ـ الزـرقـاـ:ـ مـصـطـفـيـ،ـ المـخـلـ الـفـقـهيـ (ج2/905).

(4) السـدـلـانـ،ـ الـقـوـاءـ الـفـقـهـيـ الـكـبـرـيـ (ص358).

مثال ذلك: كتعارف الناس في بعض البلدان على شرب الخمر في الأفراح، ولعب الميسر، وعقود الريأ في البيوع، فهذا مما يعارض النص القطعي الوارد في خصوص تحريم هذه الأشياء، فلا يجوز اعتبار العرف في مثل هذه الحالات ولا الالتفات إليه.

2. مخالفة العرف للنص في بعض الوجوه:

أي مخالفة جزئية لا كلية كأن يكون النص عاماً، بحيث يدل على عددٍ كثيرٍ، مثل كلمة الطعام فإنها تدل على كل ما يأكل، لكن جرى عرف الناس على إطلاق هذه الكلمة على المقتات من الطعام مثل الحبوب أو التمر وما شابه، ثم جاء النهي عن بيع الطعام بجنسه متضاصلاً، فهل النهي هنا يشمل كل الطعام أو ما دل عليه العرف وهو الطعام المقتات فقط؟.

هذا معنى قولهم هل يصلح أن يكون هذا العرف مخصوصاً للنص العام؟ وبعبارة أخرى هل يصح حمل النص على هذا المعنى فقط عملاً بالعرف؟

نقل كثيرٌ من العلماء الاتفاق⁽¹⁾، على أن العرف القولي العام المقارن للنص يخصص النص العام، أما العرف العملي فقد اختلف العلماء في تخصيصه للعام، قال القرافي أن العرف العملي لا علاقة له بالألفاظ البتة، وأن من قال به من المالكية وغيرهم، إنما كان عن توهם وخطأ والتباس في تفسير معنى العرف الخاص في اصطلاح الفقهاء، هل المراد به الفعل أو العرف بالإطلاق؟⁽²⁾، خلافاً للحنفية الذين يخصصون النص ويقيدونه بالعرف العملي⁽³⁾.

ب. تنبية: العرف المقصود والذي بحثه الفقهاء في هذه الجزئية له شرطان:

1. أن يكون العرف عاماً.

2. أن يكون العرف مقارناً للنص وقت نزوله، أي في زمن النبوة، وليس العرف الحادث بعد نزول النص، فهذا لا خلاف في بطلانه ورده.

إذن العرف الذي يصلح مخصوصاً للنص ومقيداً لمطلقه، هو العرف العام والمقارن للنص وقت نزوله، وليس العرف الحادث بعد نزول النص، ووظيفة هذا العرف قد تمت وانتهت.

قال القرافي: "أما العوائد الطارئة بعد النطق لا يقضى بها على النطق فإن النطق سالم عن معارضتها،.....، نصوص الشريعة لا تؤثر في تخصيصها إلاّ ما قارنها من العوائد"⁽⁴⁾.

(1) الرازى، المحصول (ج1/409)، الإسنوى، نهاية السول (ص217)، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (ج1/282)، الزرقا: مصطفى، المدخل الفقهي (ج2/913)، أبو سنة، العرف والعادة (ص54).

(2) القرافي، شرح تبيين الفصول (ص212)، السبكى، الإبهاج في شرح المنهاج (ج1/181).

(3) الأنصارى، فواحة الرحموت (ج2/150)، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير (ج1/282).

(4) القرافي، شرح تبيين الفصول (ص211).

قال الشوكاني: "والعجب من يخصص كلام الكتاب والسنة بعادة حادثة بعد انفراط زمان النبوة تواطأ عليها قوم وتعارفوا بها ولم يكن كذلك في العصر الذي تكلم فيه الشارع فإن هذا من الخطأ البين والغلو الفاحش"⁽¹⁾.

خامساً: أن يكون العرف ملزماً.

ومعنى كونه ملزماً أن يتاح العمل بمقتضاه في نظر الناس، مثل تعارف الناس على انعقاد البيع بمجرد المعاطاة، وكذلك إعطاء الأجرة للسائق، وصاحب الحمام وما شابه، وإن لم يعقد معهم عقداً، إلا أن ما تعارفه الناس من إعطائهم الأجرة أصبح ملزماً⁽²⁾.

الفرع الثالث: أقسام العرف.

ينظر الأصوليون أن العرف ينقسم إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: من حيث الاستعمال.

ينقسم العرف بحسب استعمال الألفاظ، أو الأفعال التي يقوم بها الناس إلى قسمين:
أ. العرف القولي: هو تعارف الناس إطلاق لفظ على معنى، بحيث لا يتadar عن سماعه إلا ذلك المعنى.

حيث يُنقل لفظ عن معناه اللغوي إلى معنى آخر حتى يصبح هو المعتاد والمعرف من ذلك اللفظ عند إطلاقه، وما يجري على اللفظ المفرد، يجري على اللفظ المركب، ويطلق عليها فيما بعد الحقيقة العرفية.

مثال ذلك:

الدابة تطلق على ذوات الأربع مع أنها في اللغة لكل ما يدب، بدليل قوله تعالى: {وَمَا وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا}⁽³⁾، لكنها في العرف يراد بها ذوات الحوافر الأربع.⁽⁴⁾

(1) الشوكاني، إرشاد الفحول (ج 1/396).

(2) القرافي، الفروق (ج 3/190)، أبو سنة، العرف والعادة (ص 66).

[3] هود: 6

(4) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج 3/12).

فالعرف القولي لا يكون إلا إذا ثقلت الألفاظ عن معناها اللغوي، أو خصقت بعض أفرادها، أما إذا استمر المعنى اللغوي متعارفاً، فلا يسمى عرفاً قوياً أو حقيقة عرفية، وإنما هو حقيقة لغوية مشهورة.

ب. العرف العملي: هو ما اعتاده الناس وجرى عليه العمل في معاملاتهم وتصرفاتهم، كتعارفهم ببيع المعاطاة، وكتعارفهم في عقد الزواج أن المهر عند العقد يقسم إلى معجل ومؤجل، والذي يدفع معجلًا، إنما هو قسم من كامل المهر يكون بحسب الاتفاق، ويكون الباقي مؤجلًا إلى ما بعد الوفاة أو الطلاق⁽¹⁾.

ثانياً: من حيث العموم والخصوص.

ينقسم العرف بحسب العموم والخصوص إلى قسمين:
العرف العام، والعرف الخاص⁽²⁾.

أ. العرف العام: هو ما جرى عليه تعامل عامة الناس في أمرٍ من الأمور، بحيث يكون منتشرًا بينهم في جميع البلاد⁽³⁾.

كتتعارفهم استعمال لفظ الطلاق في إنهاء العلاقة الزوجية، فهو لفظ يعم جميع البلاد قدّيماً وحديثاً، وکعقد الاستصناع في كثيرٍ من المنتجات، كالأحذية والألبسة وغيرها، فقد درج عليه تعامل الناس من قديم الزمان، وفي كل مكان إلى يومنا هذا.

ب. العرف الخاص: فهو ما لكل طائفة من الناس من الاصطلاحات التي تخصهم، وخصوصها بمعانٍ مخالفة للمفهوم اللغوي⁽⁴⁾.

مثال ذلك:

1. العرف الشرعي: هو عبارة عن الاصطلاحات الشرعية التي استعملت في المعنى الشرعي وأهمل معناها اللغوي. كالصلوة فإنها في الأصل الدعاء، واستعملها الشارع وأراد بها العبادة المخصوصة، ذات الركوع والسجود⁽⁵⁾.

(1) أبو سنة، العرف والعادة (ص18)، الزرقا: مصطفى، المدخل الفقهي (ج2/875)، آلبورنو، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه (ص279).

(2) الزركشي، البحر المحيط (ج2/231)، الأنباري، غاية الوصول (ص49)، أمير بادشاه، تيسير التحرير (ج2/2)، أبو سنة، العرف والعادة (ص19)، الزرقا: مصطفى، المدخل الفقهي (ج2/877).

(3) الرجراجي، رفع النقاب (ج1/189); النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه (ص393).

(4) ابن نجم، الأشباه والنظائر (ص296).

(5) الكفوبي، الكليات (ص617)،

2. العرف الدولي: ما اتفقت عليه الدول في معاملاتها⁽¹⁾.
3. العرف السياسي: تصرفات الحكام والسياسيين الرسمية ما يعرف بالبروتوكول⁽²⁾.

ثالثاً: من حيث الصحة والفساد.

ينقسم العرف بحسب الصحة والفساد إلى قسمين:

عرفٌ صحيحٌ، وعرفٌ فاسدٌ، والمعيار في التفرقة بينهما يكون من جهة موافقته لنصوص الشريعة أو مخالفته لها.

أ. العرف الصحيح: وهو ما تعارفه الناس واعتادوه وليس فيه مخالفةٌ لنصٍ شرعيٍّ، ولا تفويتُ لمصلحةٍ ولا جلبٍ لمفسدةٍ.

ب. العرف الفاسد: ما خالف نصاً من نصوص الشريعة أو قاعدةً من قواعدها، لأن يحل حراماً، أو يسقط واجباً⁽³⁾.

مثال ذلك:

تعرّفُهم على بعض البيوع الربوية، وكالتبني، وشرب الخمر والاختلاط في الأفراح والأندية. فالناس قد يتعرّفون على ما فيه مفسدةٌ لبعضهم، من حيث يعلمون أو لا يعلمون، فقد يرد العرف والنص معاً على موضوع معين لتنظيمه، فيتصادمان في حكمهما، إذ إن كلاً منهما يقضي بما يخالف مدلول الآخر، فهنا يطرح العرف ولا يلتفت إليه لفساده وبطلانه، ويُعمل بما دل عليه النص الشرعي⁽⁴⁾.

رابعاً: من حيث الثبوت وعدمه.

ينقسم العرف بحسب الثبوت وعدمه إلى قسمين:

أ. العرف الثابت: هو الذي لا يختلف باختلاف الأزمان والأماكن والأشخاص والأحوال، كالميل إلى الملام كشهوة الطعام والشراب وتناول الطيبات والمستذفات والحزن والفرح، والنفور عن غير الملام كاجتناب المؤلمات والخبائث، وهذا يعود إلى طبيعة الإنسان وفطرته⁽⁵⁾.

(1) مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج2/1486).

(2) المرجع السابق.

(3) خلاف، علم أصول الفقه (ص89)، الصاعدي، المطلق والمقييد (ص501)، الجديع، تيسير علم أصول الفقه (ص213).

(4) خلاف، علم أصول الفقه (ص90)؛ الصاعدي، المطلق والمقييد (ص501).

(5) الشاطبي، المواقفات (ج2/509)، أبو سنة، العرف والعادة (ص21).

بـ. **العرفُ المتغير**: هو الذي يختلف باختلاف الأزمان والبيئات والأحوال، كهيئة اللباس والمسكن، وكالشيء الواحد يكون في بلدٍ حسناً، وفي بلدٍ آخر قبيحاً⁽¹⁾، مثل: ركوب أوقيادة النساء للدراجات النارية في الشوارع العامة، فهو في بعض البلاد مستحب، وفي بلاد أخرى يعد من الأمور العادية.

الفرع الرابع: مشروعية العرف.

استدل العلماء على مشروعية العرف من: الكتاب، والسنّة، والمعقول:

أولاً: الأدلة من الكتاب، وأكتفي بدللين:

أ. قال تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجُنُاحِينَ} ⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى أمر باعتبار العرف، والمقصود به المعهود بين الناس والذي جرت به العادة مما يستحسن العقل فعله في ذلك الوقت من مثل ذلك الأمر في الحياة الاجتماعية⁽³⁾.

بـ. قال تعالى: {وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: يدل على أن الواجب من النفقة والكسوة هو ما تعارفه الناس كل حسب حال أمثاله في الإعسار واليسار، إذ ليس من المعروف تكليف الرجل بأكثر مما يقدر عليه في العرف والعادة، ولا تكليفه بأقل مما هو متعارف عليه في حال أمثاله⁽⁵⁾.

1. قال ابن النجار: "وكل ما تكرر من لفظ المعروف في القرآن، ...، فالمراد به ما يتعارفه الناس في ذلك الوقت من مثل ذلك الأمر"⁽⁶⁾

2. وقال العز بن عبد السلام: "والغالب في كل ما ورد في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع، أو إلى ما يتعارفه الناس"⁽⁷⁾

(1) الشاطبي، المواقفات (ج 2/509)، أبو سنة، العرف والعادة (ص 21).

(2) [الأعراف: 199].

(3) الطبرى، جامع البيان (ج 31/331); الماتريدى، تفسير الماتريدى (ج 5/120); ابن العربي، أحكام القرآن (ج 4/289); المرداوى، التحبير شرح التحرير (ج 8/3853); آلبورنو، موسوعة القواعد الفقهية (ج 1/40).

(4) [البقرة: 233].

(5) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص 104).

(6) ابن النجار، شرح الكوكب المنير (ج 4/449).

(7) ابن عبد الاسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام (ج 1/71).

عشرات الآيات التي ترشد إلى اعتبار العرف في بيان الأحكام، وضابط هذا الأمر، قال ابن النجار: "وضابطه كل فعل رتب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة"⁽¹⁾.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية، وأكتفي بدللين:

أ. عن عائشة رضي الله عنها: "أن هند قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحِّيخٌ، وليس يعطيني ما يكفيه ولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف"⁽²⁾

وجه الدلالة: دل الحديث على اعتبار العرف في تقدير النفقة، حيث لم يرد في تقديرها نصٌ شرعي⁽³⁾، يقول الفقهاء: "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص"⁽⁴⁾.

ب. ما رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: "فما رأى المسلمون حسنة، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ"⁽⁵⁾.

وبالرغم من أنه موقعاً على ابن مسعود إلا أن له حكم الرفع، لأنه لا مجال للرأي فيه⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: أن ما اعتقد المسلمين وعرفوه، واستحسناته عقولهم وتلقته نفوسهم بالقبول فهو عند الله حسن ومقبول.

ما من فقيه كتب في العرف قدّيماً أو حديثاً إلا واستدل بهذا الحديث على مشروعية العرف، قال السيوطي: القاعدة السادسة: العادة محكمة قال القاضي أصلها قوله ﷺ ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن⁽⁷⁾، كما استدل به الأصوليون في إثبات حجية الإجماع⁽⁸⁾.

(1) ابن النجار، شرح الكوكب المنير (ج4/452).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، النفقات / باب إذا لم ينفق الرجل، 65/7: رقم الحديث 5364].

(3) العراقي، طرح التثريب (ج7/174)؛ ابن حجر، فتح الباري (ج9/510) الإتيوبي، ذخيرة العقبى (ج39/358).

(4) السرخسي، المبسوط (ج4/152)، حيدر، شرح المجلة الأحكام (ج1/21 المادة 45).

(5) [أحمد: مسند أحمد، مسند المكثرين / مسند عبد الله بن مسعود، 84/6: رقم الحديث 3600] قال

الأرنؤوط: حسن (انظر: الحاشية من نفس المصدر)

(6) الزرقا: أحمد، شرح القواعد الفقهية (ص219)

(7) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص89)

(8) السرخسي، أصول السرخسي (ج1/299)

ثالثاً: المعقول:

أ. لولا أن إطراد العادات معلوم، لما عرف الدين؛ لأن الدين لا يعرف إلا بالاعتراف بالنبوة، ولا سبيل إلى الاعتراف بها إلا عن طريق المعجزة ولا معنى للمعجزة إلا أنها فعل خارق للعادة، ولا يحصل فعل خارق للعادة إلا بعد تغير إطراد العادة في الحال والاستقبال كما اطردت في الماضي، فلولا اعتبار العادة لما وجد الأمر الخارق للعادة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حقيقة العادة، التمييز بينها وبين العرف.

الفرع الأول: حقيقة العادة

أولاً: العادة لغةً: (عود) العين والواو والدال أصلان صحيحان:

أ. يدل الأصل الأول على تثنية في الأمر.

ب. يدل الأصل الآخر على جنس من الخشب.

والكلام عنها على الأصل الأول وهو العود، أي: تثنية الأمر عوداً بعد بدء، تقول: بدأ ثم عاد. وقولهم عاد فلان بمعروفة، وذلك إذا أحسن ثم زاد. ومن الباب العيادة: أن تعود مريضاً. ولأن فلان معادة، أي أمر يغشاه الناس له، والعديد: ما يعتاد من خيال أو وهم⁽²⁾.

العادة: اسم لتكثير الفعل والانفعال حتى يصير ذلك سهلاً تعاطيه كالطبع، ولذلك قيل: العادة طبيعة ثانية⁽³⁾، يقال: عاده واعتاده. وتعوده، أي صار عادة له، والمعاودة: الرجوع إلى الأمر الأول، وعاوده بالمسألة أي سأله مرة بعد أخرى، وعده الشيء: جعله يعتاده، ومنه، عود كلبه الصيد فتعوده، والمعاود: المواظب⁽⁴⁾.

والعادنة: اسم ما عاد به عليك المفضل من صلة أو فضل، قال ابن سيده: والعائد المعروف والصلة يعاد به على الإنسان⁽⁵⁾، والعطف والمنفعة، وجمعه: العوائد، قال الليث: تقول هذا الأمر أعود عليك، أي أرفق بك من غيره وأنفع ، لأنه يعود عليك برفقٍ ويسير⁽⁶⁾.

(1) الشاطبي، المواقفات (ج 2/484).

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج 4/181).

(3) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (ص 594).

(4) ابن منظور، لسان العرب (ج 3/317)، الفارابي، الصحاح (ج 2/514)، الرازى، مختار الصحاح (ص 221).

(5) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (ج 2/321).

(6) الهروي، تهذيب اللغة (ج 3/81)، ابن منظور، لسان العرب (ج 3/316)، الزبيدي، تاج العروس (ج 8/442).

بـ. خلاصـة المعنى اللغوي، أن العادة تأتي على معانٍ منها:

1. العادة تأتي بمعنى الزيادة والتكرار.
2. العادة تأتي بمعنى المعرفة، والصلة، والمنفعة.
3. العادة تأتي بمعنى الرفق واليسير.

ثانياً: العادة اصطلاحاً.

وردت عدة تعريفات للعادة في كتب العلماء منها:

أـ. عـرف ابن نجـيم العـادة بـأنـها: تقـضـي تـكرـار الشـيء وعـودـه تـكرـاراً كـثـيراً يـخـرـج عن كـونـه وـاقـعاً
بـطـريق الـاتفاق⁽¹⁾.

بـ. وـعـرفـها القرـافي بـأنـها: غـلـبة معـنى من المعـاني عـلـى النـاس⁽²⁾.

جـ. وـعـرفـها الجـرجـاني بـأنـها: ما استـمرـوا عـلـيه عند حـكـم العـقـول، وعادـوا لـه مـرـة بـعـد أـخـرى⁽³⁾.

جـ. وـعـرفـها قـلـعـجي بـأنـها: ما يـفـعـلـه النـاس مـرـة بـعـد مـرـة من غـير تـكـلـف⁽⁴⁾.

دـ. وـعـرفـها عـلـى حـيدـر بـأنـها: "الـأـمـر الـذـي يـتـقـرـر بـالـنـفـوس وـيـكـوـن مـقـبـولاً عـنـ ذـوـي الـطـبـاع السـلـيـمة
بتـكرـارـه المـرـة بـعـد المـرـة"⁽⁵⁾.

هـ. التعـريف المـختار.

وـمـن خـلـال ما سـيـقـ من التـعـريفـات يـمـكـن لـلـبـاحـث أـن يـصـيـغـ تعـريفـاً يـكـوـن أـكـثـر شـمـوـلاً وـانـضـبـاطـاً.
الـعـادـة: ما استـمرـ عـلـيه النـاس مـن الـأـمـرـات الـمـقـبـولـة عـنـ ذـوـي الـطـبـاع السـلـيـمة مـن غـير تـكـلـفـ، أو
اـتفـاقـ.

1. ما يـميـز هـذا التـعـريف:

1,1 أنه أكثر شـمـوـلاً لأنـ لـفـظـ الـأـمـرـ من أـوـسـع لـفـاظـ اللـغـة عـمـومـاً وـشـمـوـلاً.

2,1 وجود الضـابـطـين في هـذا التـعـريف:

1,2,1 كـونـه مـقـبـولاً عـنـ ذـوـي الـطـبـاع السـلـيـمة.

2,2,1 كـونـه وـاقـعاً بـغـير اـتفـاقـ أو تـكـلـفـ.

(1) ابن نـجـيم، الأـشـيـاء وـنـظـائـرـ (صـ295).

(2) القرـافي، شـرـح تـقـيـح الفـصـولـ (صـ448).

(3) الجـرجـاني، التـعـريفـاتـ (صـ146)، البرـكتـي، التـعـريفـاتـ الـفـقـهـيـةـ (صـ141).

(4) قـلـعـجيـ، قـبـيـبيـ، مـعـجم لـغـة الـفـقـهـاءـ (صـ299).

(5) حـيدـرـ، شـرـحـ المـجلـةـ الـأـحـكـامـ (جـ1/44 المـادـةـ 36).

2. شرح التعريف:

1,2 قال الباحث: ما استمر عليه الناس، أي داوموا عليه في جميع الحوادث أو أغلبها، ليخرج بذلك ما حصل نادراً أو حصل وانقطع أو يحصل في بعض الأوقات دون الأخرى.

2,2 قال الباحث: من الأمور، لفظ الأمر من أوسع ألفاظ اللغة عموماً وشمولًا، وذلك يشمل ما صار عليه الناس سواءً كان فعلًا أو قولًا.

3,2 قال الباحث: المقبولة عند ذوي الطابع السليمة، قيده يخرج به ما خالف الطابع السليمة والفطر المستقيمة كعقود الريا، وحرق الموتى.

4,2 قال الباحث: من غير تكليف، أو اتفاق، لأن ما وقع بطريق التكليف أو الاتفاق لا يسمى عادة لأنه لا يستمر، كما أنه يحتاج إلى تحريض ليقوم المرء به، وهذا بخلاف العادة التي تناسق معها النفس دون عناء بل لا تجد راحتها إلا في اتباعها حتى كأنها جزء من مكوناتها.

الفرع الثاني: التمييز بين العرف والعادة:

للعلماء في التفريق بين العرف والعادة اتجاهان :

أ. الاتجاه الأول جعلها مرادفاً للعرف، فالعرف والعادة لفظان متزدلفان من جهة الدلالة الاصطلاحية للفظين، وإن كانوا مختلفين من جهة المعنى اللغوي لكل واحد منهما، فالعادة هي العود والتكرار، والعرف هو المتعارف عليه، وكثيراً ما يذكر العلماء والفقهاء للفظين دون أن يفرقوا بينهما، فالعادة بتكرارها ومعاودتها مرة بعد مرة صارت معروفةً ومستقرةً في النفوس والعقول ومتلقة بالقبول⁽¹⁾.

ب. الاتجاه الآخر فرقاً بينهما، لكنهم لم يتقدوا على معيار محدد للتفرقة بين العادة والعرف:

1. منهم من أطلق العادة على العرف العملي فقط⁽²⁾، دون القولي.

2. ومنهم من جعلها أعم من العرف، فكل عادة عرف وليس العكس، فهي تشمل العادة الفردية- أي ما يفعله الإنسان ويكرره في ما يخصه لوحده- وتشمل عادة الجمهور، بينما العرف أخص من ذلك فهو ما تفعله الجماعة وتكرره على مر الأجيال⁽³⁾.

(1) ابن نجم، الأشباه والنظائر (ص79)، ابن عابدين، رسائل ابن عابدين (ج2/114)، الجرجاني، التعريفات (ص149).

(2) أمير بادشاه، تيسير التحرير (ج1/317)، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير (ج1/282)، ابن مهران، معجم الفروق اللغوية (ص345).

(3) الزرقا: مصطفى، المدخل الفقهي (ج2/874)، البورنو، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه (ص276).

ج. يرى الباحث أن الترافق أولى بالقبول من التفريق وذلك من جهتين:

1. كون كلٍ واحدٍ منهما مستقرًا في النفوس والعقول، ومتلقى بالقبول يدل على أن الخلاف اصطلاحي، وهذا يجعلهما للترافق أقرب منه إلى التباين.
2. أن هذا التفريق لن يكون له أثر؛ لأن العرف أو العادة لا يُعول عليها في مجال الأحكام الشرعية، إلا إذا توفرت الشروط التي تضعهما موضع الاعتبار، والتي من شأنها ضبط الأمر، وتتفق مع مناط العرف المقبول.

المبحث الثاني: مكانة العرف في المجتمع، ودوره في حل النزاعات.

المطلب الأول: مكانة العرف في المجتمع.

الإنسان لا يستطيع العيش بمفرده، فحياة الناس بالضرورة حياة اجتماعية، وهم بحاجة إلى بعضهم البعض فكلّ منهم يقدم للآخر ما ينفعه، ومن مقتضيات العيش في الجماعة وجود المعاملات بين أفراد هذه الجماعة، وما جعل عليه الإنسان حب ذاته وحب مصلحته وتقديمه على أي اعتبار، بالإضافة إلى ما جعلت عليه النفس البشرية من النسيان والجحود والغضب وغيرها، وهذا من شأنه يؤدي إلى نشوب خلافات ومنازعات، ومن هنا برزت الحاجة إلى نظام؛ ليعيد الأمور إلى نصابها ينظم معاملات الناس فيما بينهم ويغض الخلافات وينهي الخصومات، فكانت الأعراف والتقاليد النواة الأولى لبناء المجتمع وتنظيم شؤونه؛ لأنها تأتي ضمن ما تعارف عليه المجتمع ونشأ عليه، وكانت تبدأ بعادة ثم تنتشر هذه العادة بين الناس فإذا لقيت القبول حافظ الناس عليها والتزموها، واحتكموا إليها، وهذه الأعراف والتقاليد تتسم بالشمولية فلا ترك جانبًا في الحياة الاجتماعية إلا ولها فيه قول، لذلك كانت هي المرجع في شؤون القبيلة، حتى أصبح لها في نفوس الأفراد احترامًا عظيمًا وسلطانًا كبيرًا، وأصبحت لديهم بمثابة الدين احترامًا وتقديسًا؛ لأن هذه الأعراف والعادات ليست وليدة ساعة من الزمن، أو من وضع رجل واحد وإنما هي وليدة الماضي بأكمله، وخلاصة سلسلة من التجارب توارثها الأبناء عن الآباء، وتم صيانتها والحفظ عليها جيلاً بعد جيل، ليس بالكتابة وإنما بالحفظ والمحافظة عليها، لأن تكرار العمل مع قبول الطابع لها، جعلها جزءاً من كيان النفس لا تستطيع التخلص منه، فيقودها كأنما جعلت عليها، فالإنسان ابن عوائده ومأله ومالوفه لا ابن طبيعته ومزاجه⁽¹⁾، وهذا ما جعل في نزع الناس عن عادتهم حرجاً عظيماً؛ لما لها من القوة والتغلغل في النفوس، وتتأثراً قويًا على السلوك حتى وإن لم يدرك الأفراد ذلك، وقد يفضل الناس الموت على تجاهل العادات والأعراف؛ لأنه يولد شعور بعدم الارتياح⁽²⁾، خشية المذمة والعار؛ لذلك مسيرة الناس في أعرافهم تؤدي إلى فوائد كالاستحسان واحترام الناس لصنعيه، وبالتالي كسب تأييدها أو تجنب رفضها ولومها وتهميشهما له، وهذا من شأنه أن يساعد على التخلص من الضغوط النفسية الداخلية؛ حينما يرى أن سلوكه مغاير لسلوك الجماعة⁽³⁾.

(1) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون (ص156)، أبو سنة، العرف والعادة (ص13-17).

(2) ديفيدوف، السلوك الاجتماعي (ص81).

(3) السامرائي، مدخل للعلم النفس (ص93).

ومن هنا لا يقبل الناس أي دعوة تدعوهم إلى ترك أعرافهم وعاداتهم بل ويقاتلون على ذلك ويعتبرون القتال عن ذلك من البطولات والمفاخر، وقد بين لنا القرآن في كثيرٍ من آياته، الطبيعة النفسية في تعامل الناس مع ميراث الآباء والأجداد في الاجتماعيات.

قال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ إِبَاءَنَا أَوْلَوْ كَارَ إِبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} ^(١)، وقال تعالى: {وَإِذَا فَعَلُوا فَنِحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا إِبَاءَنَا} ^(٢).

انظروا إلى الاتباع الكامل والتقليد الأعمى لموروث الآباء حتى في الفحشاء، فقد كان المبرر هو أنهم وجدوا آباءهم عليها فهم يفعلون مثل ما كان يفعل آباؤهم، ويقتدون بهديهم، ويستتون بسنتهم! فالعوايد تقلب طباع الإنسان إلى مألفوها فهو ابن عوائده لا ابن نسبة^(٣).

المطلب الثاني: دور العرف المتمثل بالقضاء العشائري في حل النزاعات:

يعتبر العرف من أهم الوسائل والأدوات التي يُستعان بها في فض النزاع، ورفع الخلاف بين الناس عندما لا تتيسر الأدوات الأخرى، ويُعبر عنه بالقضاء العشائري، أو القضاء القبلي، أو العرفي، أو الفرعي.

فما هو هذا القضاء، وما دوره في حل النزاع، ولماذا لجأ الناس إليه قديماً وحديثاً؟

أولاً: تعريف القضاء العشائري.

القضاء العشائري قضاء غير رسمي يقوم عليه أشخاص يمتلكون صفات وكفاءات خاصة، ويطبقون الأعراف المتوارثة^(٤).

وقد عرفت العشائر والعائلات الفلسطينية القضاء العشائري منذ زمن بعيد؛ نظراً لكثرة المشاكل والنقلبات السياسية التي مرت بها البلاد^(٥)، فكان لابد من إيجاد وسيلة لحل نزاعاتهم وفض خلافاتهم التي تفرضها طبيعة العيش، ونظراً لحاجة الفلسطينيين بشكل خاص لوسائل وأدوات

(١) [البقرة: 170].

(٢) [الأعراف: 28].

(٣) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون (ص482).

(٤) شلهوب وآخرون، القضاء والصلح العشائري (ص11).

(٥) هلال وآخرون، القضاء غير النظامي (ص39 ومابعدها).

ذاتيةٍ صالحةٍ ومقبولةٍ لحل نزاعاتهم بعيداً عن سلطات الاحتلال على اختلاف أشكاله وأجهزته القضائية والتشريعية، فقد كان العرف هو الحاضر الأول والأبرز في الساحة ليعبّر دوراً كبيراً وأساسياً ومؤثراً في تنظيم شؤون الناس وحل خلافاتهم ضمن الاجراءات المتعارف عليها في تسوية القضايا، من خلال العادات والقيم الأخلاقية للمجتمع الفلسطيني التي تراكمت عبر الزمن، بالإضافة إلى بعض أحكام الشريعة الإسلامية، والسباق القضائي المشابهة للقضية المعروضة⁽¹⁾.

ثانياً: أهمية القضاء العشائري ودوره في حل النزاعات.

1. لقد اكتسب القضاء العشائري أهميته من طول المرحلة الزمنية التي ساد فيها، والتي كان لها الأثر الواضح في ترسير إلزامية هذا القضاء في نفوس الناس ومن ثم وجوب الاحتكام إليه، لهذا ما زال الناس يتعاطون مع القضاء العشائري ويحتكمون إليه بالرغم من التغيرات التي طرأت على مناحي الحياة المختلفة، وتغير الأسباب التي أوجدت هذا القضاء وساهمت في تكوينه، إلا أن هذا القضاء لم يفقد أهميته في الحياة الاجتماعية، فهو حاضر في كل نزع وخصوصة، بفضل ما يتمتع به من قبول وسرعة فينفذ قراراته في ظل بطيء إجراءات التقاضي التي تحتاج إلى سنوات في بعض الأحيان، والتي قد لا يحصل خلالها المتضرر على حقوقه، خصوصاً في حالة التعويضات، حيث إن حصول المتضرر على تعويض من المتعدى في القضاء العشائري يكون أسرع وأكثر تعبيراً عن حجم الخسائر، كما أن بعض المشاكل تكون بسيطة في الضرر المادي لكنها تتضمن ضرراً نفسياً وانتهاكاً لكرامة الإنسانية بشكل أكبر ففي هذه الحالة يكون القضاء العشائري أكثر ملاءمة لجبر هذا الضرر، وفي كل الأحوال أحكام القضاء العشائري أحكام مدنية بحثة وليس جزائية.

2. المعايشة اليومية لبيئة الصراع، وقدرة القاضي على توظيف الروابط الاجتماعية لتسوية النزاعات واحتواء الأزمات، حيث إن القضاء العشائري يتعامل مع ما يسمى "خمسة الدم"، أي أقرباء الرجل حتى الجد الخامس، وهذا من شأنه أن يعطي للحل مسؤولية أكبر، وبالتالي قيمة معنوية أكثر منها مادية، وهذا ما جعل القضاء العشائري أكثر اقناعاً وقبولاً وبالتالي تأثيراً في نفوس الناس، لمخاطبته "خمسة الدم" لأطراف الخصومة، بحيث يتحملون المسئولية الأخلاقية على الأقل، ما لم تكن المسئولية مادية عن أفعال أبنائهم، لأنه عندما يتعرض شخص

(1) ثابت، القضاء العشائري (ص 21).

للاعتداء، فلا شك أن الأمر سيكون مزعجاً لأقاربه، لأنهم سيتحملون جزءاً من المسئولية الأخلاقية وهذا أدعى لحفظ الأمن وتنبيه الاستقرار الاجتماعي⁽¹⁾. وبذلك أثبت القضاء العرفي في فترات الاحتلال كفاءته العالية في حفظ حقوق الناس وحفظ أموالهم وممتلكاتهم وأعراضهم، وفي الحفاظ على النسيج الاجتماعي بين الناس في فلسطين في أحسن حال، في الوقت الذي لم يوجد فيه سلطة تحكم الناس بما يناسبهم ويناسب ثقافتهم العربية والإسلامية.

ثالثاً: أسباب الجوء للاحتكام بالعرف:

1. عدم وجود سلطة تضبط الأمور، أو ضعف مؤسسات الدولة وعجزها عن القيام بوظيفتها في حماية السلم الاجتماعي.
2. ما يتمتع به القضاء العرفي من مرنة في حدود الممكن بالتراضي والتوافق.
3. أحكامه مرتبطة بثقافة الأهالي التي تراكمت على مر سنين ورسخت في الوجدان القبلي.
4. السرعة في البت في المنازعات دون تأجيل.
5. قدرته على تصفية التفوس بين المتخاصمين من الأحقاد بعد إعادة الحقوق إلى أصحابها.
6. وجود السلطة الأدبية والأخلاقية بشكل يفوق السلطة التنفيذية الشرطية.
7. ما له من القبول الذي يفوق ما تتمتع به المحاكم النظامية.
8. بطيء الإجراءات القانونية التي غالباً ما تأخذ سنوات لإصدار أحكام.
9. عدم رغبة الكثيرين من الاقتراب من الشرطة والنيابة.
10. لا تكفيهم أموالاً باهظة كالتي يطلبها المحامون لمباشرة قضائهم.
11. يهتم بالحق المعنوي أكثر من اهتمامه بالحق المادي.
12. خصوصية المجتمع الفلسطيني ووقعه تحت الاحتلال فترة طويلة.
13. تتسم هذه الأعراف والتقاليد بالشمولية فلا ترك جانبًا في الحياة الاجتماعية إلا ولها فيه قول⁽²⁾.

(1) الحشاش، قضاء العرف والعادة (ص5-7)؛ ثابت القضاء العشاري (ص14-15)؛ رجال اصلاح عرفيين، قابلهم: نهاد النباهين (في الفترة الواقعة بين 3 يونيو / 27 أغسطس 2016م).

(2) المراجع السابقة.

المبحث الثالث: نظرية الشريعة للعرف كوسيلة لحل النزاعات.

المطلب الأول: أهمية الصلح ووجوب العدل فيه.

الفرع الأول: تعريف الصلح وأهميته.

أولاً: تعريف الصلح:

أ. الصلح لغةً: الصاد واللام والهاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال: صلح الشيء

يصلح صلحاً⁽¹⁾، والصلح: تصالح القوم بينهم⁽²⁾، والمقصود به قطع المنازعة⁽³⁾

ب. الصلح شرعاً: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين أو بين مختلفين⁽⁴⁾.

ثانياً: أهمية الصلح.

أ. الإنسان لا يعيش بمعزل عن الآخرين، بل تدعوه الحاجة للتعامل مع غيره من بني البشر، وذلك لسد حاجاته وما تتطلبه غرائزه المتعددة، وبما أن علاقات الناس متشابكةً ومصالحهم ورغباتهم متضاربة، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى حدوث النزاع والخصومة والاعتداء بينهم.

ب. لقد نهت الشريعة في كثير من نصوصها عن الخصومة والنزاع، والتشاجر ودواعيهما في كثير من المواطن، فنجدها تحرم أموراً عديدة كالغيبة والنمية والحقد والحسد والتعدى على الآخرين بأى وجه كان، ونهت عن التفرقة والتذابر والتهاون، والاختلاف والتآكل ، ودعت إلى الوحدة والتجمع، لكي ينصلح أمر الفرد والجامعة والمجتمع، قال رسول الله ﷺ: " لا تذابروا، ولا تبغضوا، ولا تحسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً"⁽⁵⁾

ج. حث الشريعة على التسامح والعفو ورغبت فيها، وجعلت الصلح بين الناس سبيلاً لذلك وعالجاً للقضايا والمشاكل الاجتماعية وأثارها الناتجة عن التشاجر والتنازع بين الناس، قال رسول الله ﷺ: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً"⁽⁶⁾، وقد رغب

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج3/303).

(2) الفراهيدي، العين (ج3/117).

(3) النووي، تحرير ألفاظ التبيه (ص201).

(4) ابن قدامة، المغني (ج4/375)، البهوي، الروض المربع (ص379).

(5) [أحمد: مسنـد أـحمد، المـكثـرين / مـسـنـد أـنسـ بنـ مـالـكـ، 419/21: رقمـ الحـدـيـث 14016] قالـ الأـرنـوـوطـ: إـسـنـادـ صـحـيـحـ (انـظـرـ: الـحـاشـيـةـ مـنـ نـفـسـ المـصـدـرـ)

(6) [ابنـ مـاجـهـ: سـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ، الـأـحـكـامـ / بـابـ الـصـلـحـ، 788/2: رقمـ الـحـدـيـث 3253]، قالـ الـأـلبـانـيـ: صـحـيـحـ (انـظـرـ: الصـحـيـحـ الـجـامـعـ لـلـأـلبـانـيـ، رقمـ: 3862 – جـ2/718).

الإسلام في الصلح، وحث الله تعالى المسلمين على السعي بالصلح بين الناس ووعدهم عليه أجرًا عظيمًا، لا يعلمه سواه⁽¹⁾.

فقال تعالى: {لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَتْهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ
بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتَغِيَاءَ مَرَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَنِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}⁽²⁾،

قال ابن عطية: "المعروف" لفظ يعم الصدقة والإصلاح، ولكن خصا بالذكر اهتماماً بهما، إذ
هما عظيمان الغناء في مصالح العباد ثم وعد تعالى بالأجر العظيم على فعل هذه الخيرات⁽³⁾
وقال النبي ﷺ: "ألا أخبركم بدرجة أفضل من الصلاة والصيام والصدقة؟" قالوا: بلـ، قال:
"صلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة"⁽⁴⁾، بل وحـ المجتمع في تحـلـ المسؤولية
تجاه أفراده والسعـي إلى إصلاح ذات البـين، لقولـه تعالى: {وَلَتُكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلـى الْخَيْرِ
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهـونَ عـنِ الْمُنْكَرِ وَأُولـئِكَ هـمُ الْمُفْلِحـونَ}⁽⁵⁾.

فـلا ينبغي للمسلم أن يـنتظر أن يأتيـ إلـيه المـتخـاصـمـونـ ومن ثم يـسـيرـ فيـ الصـلـحـ بـيـنـهـمـ بلـ لـابـدـ
وـأنـ يـبـادرـ هوـ بـنـفـسـهـ شـعـورـاـ مـنـهـ بـالـمـسـؤـلـيـةـ تـجـاهـ إـخـوانـهـ الـمـسـلـمـينـ، فـهـاـ هوـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ لـمـ يـنـتـظـرـ أـنـ يـأـتـيـ إـلـيهـ المـتـخـاصـمـونـ لـيـصـلـحـ بـيـنـهـمـ، بلـ بـادـرـ بـنـفـسـهـ إـلـىـ السـعـيـ فـيـ الصـلـحـ
بـيـنـهـمـ، لـمـ أـخـبـرـ بـأـنـ أـهـلـ قـبـاءـ اـقـتـلـوـ وـتـرـامـوـ بـالـحـجـارـةـ قـالـ: "اـذـهـبـوـ بـنـاـ نـصـلـحـ بـيـنـهـمـ"⁽⁶⁾.

دـ. عندما تـخلـىـ الـمـسـلـمـونـ عـنـ وـاجـبـ الصـلـحـ وـالـإـصـلـاحـ بـيـنـ النـاسـ اـنـشـرـتـ الـخـلـافـاتـ وـاـكـتـظـتـ
الـمـحاـكـمـ بـالـقـضـائـيـ، تـقـطـعـتـ صـلـاتـ الـأـرـحـامـ وـضـعـفـتـ الرـوـابـطـ الـاجـتمـاعـيـةـ بـيـنـ النـاسـ، لـذـكـ يـعـدـ
الـصـلـحـ مـنـ أـهـمـ الـوـسـائـلـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ لـإـنـهـاءـ الـخـصـومـاتـ.

(1) الطبرـيـ، جـامـعـ الـبـيـانـ (جـ 482/7).

(2) [النساءـ : 114].

(3) ابنـ عـطـيـةـ الـأـنـدـلـسـيـ، المـحرـرـ الـوـجـيزـ (جـ 2/112).

(4) [البـخـارـيـ: الأـدـبـ الـمـفـرـدـ، بـابـ إـصـلـاحـ ذاتـ الـبـينـ، صـ 142ـ] رـقمـ الحـدـيـثـ 391ـ] قالـ الـأـلـبـانـيـ: صـحـيـحـ
(انـظـرـ: صـحـيـحـ الأـدـبـ الـمـفـرـدـ لـلـأـلـبـانـيـ، رقمـ: 303ـ صـ 155ـ).

(5) [آلـ عـمـرـانـ: 104].

(6) [البـخـارـيـ: صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، الصـلـحـ/ بـابـ قولـ الإمامـ لأـصـحـابـهـ: اـذـهـبـوـ بـنـاـ نـصـلـحـ، 3/183ـ] رـقمـ
الـحـدـيـثـ 2693ـ].

هـ. من خلال ما سبق تتبيّن أهمية الصلح والتي ترجع إلى الأسباب التالية:

1. التوفيق بين الناس وإزالة ما بينهم من شحناء وبغضاء.
2. يعيد الحقوق إلى أصحابها برضاء الطرفين فيحل بين الناس الحب والمودة.
3. يحافظ على سلامة المجتمع من عوامل الانهيار والتفرقة بين الناس.
4. يعمق معاني الأخاء والتكافل الاجتماعي.
5. يخفف من الضغط على مجالس القضاء.

و يلتقي العرف مع الشريعة في أهمية الصلح الذي ما وجد إلا للمحافظة على السلم الاجتماعي وقطع دابر الفتنة بين أفراد المجتمع، وإقامة العدل بما يحقق للمجتمع سلامته واستقامته.

الفرع الثاني: وجوب أن يكون الصلح بالعدل.

أ. قال تعالى: {....فَإِنْ فَآتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} ⁽¹⁾.

وجه الدلالة: إن الله تعالى أمر بالصلح بين الناس وقىده بالعدل وأكده بالقسط⁽²⁾، كل ذلك إمعاناً في تحقيق العدل والإنصاف، فمن أراد أن يصلح بين الناس ويوفق بين وجهات النظر، فلابد أن يكون على علم بأحكام الشريعة حتى لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، ولا يبخس الناس أشياءهم، ويهدى حقوقهم، ثم يحسب نفسه يحسن صنعاً، فهذا ظلم وجور وليس صلحاً⁽³⁾.

بـ. فالذي يحصل اليوم هو أن الضغط يكون على الجانب الأضعف والألين لتحقيق الصلح ضغطاً تُهدر فيه الحقوق وتُضيّع تحت سيف الحياة من الناس، وبالتالي يحملونه أعباءً ماليةً لا طاقة له بها، فيخرج الرجل موافقاً على الصلح لكنه غير راضٍ عنه، لذلك تبقى النفوس فيها رواسب الخصومة لم تتجلى بعد، فما أن يتتوفر مناخ الخصومة حتى تتجدد المشاجرة وتعود سيرتها الأولى.

(1) [الحجرات: 9]

(2) الماتريدي، تفسير الماتريدي (ج 9/332)، السمرقندى، بحر العلوم (ج 3/326).

(3) ابن القيم، اعلام الموقعين (ج 1/85).

لذلك - وبناءً على ما سبق - الصالح يجب أن يكون بالعدل أو بالإحسان، مقام العدل واجب لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَّا حَسِينٌ} ⁽¹⁾ ومقام الإحسان مندوب لأن الله قال: {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} ⁽²⁾، فيجب أن يكون الصالح عن رضى وطيب خاطر، وأن يتذكر الجميع بأن الظلم ظلمات يوم الحساب، وأن التجاوز بالحقوق يجلب العقابين في الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني: مشروعية التحاكم إلى الأعراف والعادات.

ما زال النظام العشائري أو القبلي سائداً في العالم العربي إلى يومنا هذا، وما زالت أعراف العشيرة وعاداتها تحكم وتسيطر على الناس ويتخذونها وسيلة يتحاكمون إليها، لمعرفة موقف الشريعة من هذه الأعراف والعادات لابد من التمييز بين ما يخالف الشرع، وبين ما لا يخالفه، وذلك كما يلي:

أولاً: الأعراف والعادات لا تخرج عن حالتين:

أ. عادة لا تختلف دليلاً شرعاً.

فهذه العادة ثراعي، بل إن الإسلام اعتبرها من قواعده الفقهية الكبرى والمتافق عليها "العادة محكمة" ⁽³⁾، والأصل في هذه القاعدة قوله سبحانه: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّنَ} ⁽⁴⁾، ولقوله ﷺ لهنـ: "خذ ما يكفيك وولـك بالمعروف" ⁽⁵⁾، لذلك لا حرج في اعتبار هذه العادة واحترامها، وما سمي المعروف معروفاً إلا أنه متعارف عليه بين الناس، حتى أن العلماء كانوا يأمرـون بالمحافظة على المرءـة وهي ترك المستقبـح في عـرف الناس، بل عـدهـا المحدثـون شرطـاً في قـبول روـاية الـراوي، كما عـدهـا الفـقهاء ضـابـطاً من ضـوابـط قـبول شـهادـة الشـاهـد، والمرءـة هي: تركـ ما يـذـمـ عـرـفـاً ⁽⁶⁾، فـهـذا الصـنـفـ من العـادـاتـ من المـسـتـحسنـاتـ الدـاخـلـةـ

(1) [النحل: 90].

(2) [التوبة: 91].

(3) السيوطي، الأشبـاهـ والنـظـائرـ (صـ89)، ابنـ نـجـيمـ، الأـشـبـاهـ والنـظـائرـ (صـ79).

(4) [الأعراف: 199].

(5) سـبـقـ تخـريـجهـ، (صـ18).

(6) القـاريـ، شـرحـ نـخبـةـ الـفـكـرـ فـيـ مـصـطـلـحـاتـ أـهـلـ الـأـثـرـ (صـ248).

تحت عموم قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى} ⁽¹⁾، قوله: {لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَلُهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ} ⁽²⁾،

يقول ابن عاشور: "من هنا تعلم أن القضاء بالعواائد يرجع إلى معنى الفطرة لأن شرط العادة التي يقضى بها أن لا تتفاوت الأحكام الشرعية، فهي تدخل تحت أحكام الإباحة" ⁽³⁾.

فالعرف يعتبر ويعتبر به إن لم يخالف نصا ثابتاً أو لم يترتب عليه ضرر، لا سيما إذا اقتضته الحاجة والمصلحة، فالصلح أو التحكيم الذي يتم بالأعراف القبلية غير المخالفة للشريعة الإسلامية يعد من أعمال الخير والمعروف، لهذا يمكن رصد التعايش بين العرف والشرع من خلال مقاصد كل من العرف والشريعة وأثرهما في حفظ النفس والمال والأمن والسلم الاجتماعي.

ب. عادة قضى الدين الشرعي بحرمتها وعدم اعتبارها.

هذه الأعراف والتقاليد لا تعتبر ولا تراعى ولا يجوز الأخذ بها، ولا العمل بمقتضاها، لمخالفتها لشرع الله، كعادة أهل الجاهلية في التباعي بالربا وما شابه من المحرمات.

فاتخاذ الأعراف والتقاليد المخالفة للشريعة وسيلة لحل النزاعات من خلال التحاكم إليها، من أعظم المعاصي الموجبة للهلاك ⁽⁴⁾، كالعمل بال بشعة عند الانكار وتغدر الحصول على بينة ⁽⁵⁾، وكطلب تزكية اليمين الحالف من خمسة أشخاص من وجهاء عائلته ⁽⁶⁾، وكعدم عقوبة الزاني إذا كان إذا جاءت المرأة للرجل في بيته ⁽⁷⁾، وغيرها من العادات، فهذه العادات لا يجوز التحاكم إليها، ولا الإعانة عليها، والرضا بها، فضلاً عن تقديمها على حكم الله تعالى، فإن هذا نقض لعروة الدين؛ قال تعالى: {وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعَرِّضُونَ * وَإِنْ يَكُنْ لَّهُمْ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفَ قُلُوبُهُمْ مَرَضٌ أَمْ أَرْتَابُهُمْ أَمْ تَخَافُونَ أَنْ تَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا أَنْ تَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}

(1) [المائدة: 2].

(2) [النساء: 114]

(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة (ج 3/ 187)

(4) الشوكاني، الفتح الرباني (ج 7/ 3319)

(5) أبو عريان، القضاء العرفي مقارنة بالفقه الإسلامي (ص 92- 91)، وانظر ص 98.

(6) المرجع السابق، ص 74- 75.

(7) ثابت، القضاء العشاري (115- 116)

إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ
يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخَشَّ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَارِزُونَ {⁽¹⁾}

فهذه الأحكام القبلية أو العشائرية المخالفة لحكم الله، والتي يتوارثونها، ويحكمون بها، بل ويحضرون على التحاكم إليها عند الخلاف، لا يمكن أن تكون فيها مصلحة؛ لأنه لا تكون المصلحة فيما خالف شرع الله تبارك وتعالى، قال تعالى: {أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ }⁽²⁾، لذلك يجب الحكم بكتاب الله وسنة رسوله قدر الاستطاعة، بالإضافة إلى تصحيح العادات والتقاليد بما يتوافق مع الدين الحنيف، وإلا كان التمسكين بالأعراف المخالفة للشريعة الإسلامية مبتغى في الإسلام سنة الجاهلية، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبغى في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه"⁽³⁾.

الخلاصة: لا غبار على وجود آليات وأساليب اجتماعية مستندة إلى الأعراف والتقاليد تساعد في محاصرة النزاعات وإنها الخصومات، فمثل هذه الآليات مهمة ومطلوبة، شريطة أن تكون منسجمة مع الشريعة، لذا من واجب القضاة العرفيين أن يحرصوا على تعلم أحكام الشريعة وتطبيقاتها، وعدم تعدى حدودها؛ لأن الله تعالى يقول: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَّعَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }⁽⁴⁾، فإن الحكم إذا حكم بغير علم كان من أهل النار، وإن كان عالماً لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار⁽⁵⁾، وقال ابن عبد البر: "وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالماً به"⁽⁶⁾.

(1) [النور: 51-47]

(2) [المائدة: 50]

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الديات/باب من طلب دم امرئ بغير حق، 6/9: رقم الحديث 6882].

(4) [البقرة: 229].

(5) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (ج 35/388).

(6) ابن عبد البر، التمهيد (ج 5/74).

الفصل الثاني
حكم ترحيل الناس
وإتلاف ممتلكاتهم في قضايا القتل.

المبحث الأول: مفهوم الترحيل وعلاقته بالقتل الجنائي.

المطلب الأول: مفهوم الرحيل، والألفاظ ذات الصلة.

الفرع الأول: تعريف الترحيل لغة واصطلاحاً.

أولاً: الترحيل لغة: اسم مشتق من المصدر رحل، وقد وردت مادة "ر ح ل" وما يُشتق منها على معانٍ كثيرة في معاجم اللغة، سبقت الباحث على ذكر ما له علاقة بموضوع البحث جامعاً كلام أئمة اللغة بعضه إلى بعض، مستهلاً بما قاله الإمام ابن فارس في معجم مقاييس اللغة حيث ذكر أصل هذه الكلمة فقال:

رحل: الراء والباء واللام أصل واحد يدل على مضي في سفر⁽¹⁾.

رَحْلَ: فعل، رَحَلَ يُرِجِّلُ، تَرْحِيلًا، الفاعل مُرِّحَلٌ، والمفعول مُرَحَّلٌ، يقال: رحل يرحل رحلة، وارتجل الرجل، أي سار فمضى، ورحل: بمعنى انتقل عن هذا المكان⁽²⁾.

الرجل بسكن الحاء، يقال هذا رحل الرجل، أي منزله وأماه، وما يصحبه من أثاث⁽³⁾.

الرحيل: اسم الارتحال والذهاب للمسير، والمرتحل: نقىض المقيم⁽⁴⁾، قوله معاني أخرى⁽⁵⁾، منها: الرحيل: الجمل القوي على الارتحال والسير، والأنثى رحيلة، والرحيل: بمعنى الإزعاج، واسترحله، أي سأله أن يرحل له، وأرحلته، إذا أعطيته راحلة، ورحلته بالتشديد، إذا أطعنته يعني أرلته من مكانه وأرسلته، وارتجل القوم عن المكان: أي انقلوا⁽⁶⁾.

الخلاصة: الترحيل اسم مشتق من الفعل رحل، ورحل تعني سار ومضى، والمعنى اللغوي لكلمة الترحيل تعني الإزالة والإبعاد عن المكان.

ثانياً: الترحيل اصطلاحاً: لم أجد للعلماء تعريفاً اصطلاحياً للترحيل أو الرحيل، وإذا ذكروه في ثانياً مؤلفاتهم يريدون به المعنى اللغوي وهو إزالة الشيء عن مكانه، ولعل السبب في ذلك

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج 2/479).

(2) الفيومي، المصباح المنير (ج 1/222).

(3) الهروي، تهذيب اللغة (ج 5/5)؛ الفارابي، الصحاح (ج 4/1706)؛ الزبيدي، تاج العروس (ج 29/55).

(4) الفراهيدي، العين (ج 3/208)؛ الهروي، تهذيب اللغة (ج 5/8).

(5) المرجع السابق، (ج 5/6)؛ المرسي، المحكم والمحيط الأعظم (ج 3/302)؛ الزبيدي، تاج العروس (ج 2/60)؛ ابن منظور، لسان العرب (ج 11/279).

(6) الفارابي، الصحاح (ج 4/1707)؛ الزبيدي، تاج العروس (ج 29/60-61)؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص 1005).

أنهم رأوا أن المعنى اللغوي مشتهر ومعرف ويكفي لتوضيح معنى الترحيل أو الرحيل فاكتفوا به، ومن خلال المعنى اللغوي يمكن للباحث أن يعرف الترحيل بأنه: "ابعاده الجاني وعائلته عن مأواه رغمًا عنه إلى مكان آخر".

الفرع الثاني: ألفاظ ذات صلة.

من الألفاظ التي لها علاقة مباشرة في موضوع الترحيل في قضايا القتل، لفظ "الجلوة" فالعرف يستخدم هذه اللقطة بحيث تكون مضافة، مثل جلوة الدم وهذا بالنظر إلى السبب الذي أدى إلى الجلاء، وتسمى الجلوة العسائلية وهذا بالنظر إلى مصدر التشريع للجلوة إذ أنه قانون عسائلري، أو لأن عشيرة الجاني هم الذين يجلون، ولا يقتصر الجلاء على الجاني وحده. وكلمة الجلوة في العرف مأخوذة من الجلاء، والجلاء في اللغة له عدة معانٍ، وسيقتصر الباحث على المعنى الذي له علاقة مباشرة في موضوع البحث.

أولاً: الجلاء لغة: خروج القوم عن بلادهم، يقال: أجليناهم عن بلادهم فجلوا، أي: تحولوا وتركوها وأجلوا عنها: أخرجوا عنها⁽¹⁾، يقال وجلا القوم عن منازلهم جلاء، إذا خرجوا عنها، ومنه قوله تعالى: {وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبْتُمْ فِي الدُّنْيَا} ^ص⁽²⁾، وأجليتهم إجلاء، إذا نحيتهم عن الموضع⁽³⁾، فالجلاء يعني الخروج من البلد والإخراج أيضاً، يقال أجلوا منزلاً لهم إذا تركوه من خوف، فإن كان لغير خوف قيل أجلوا عن منزلهم⁽⁴⁾.

ثانياً: الجلاء اصطلاحاً.

ليس لها معنى اصطلاحي يختلف عن معناها اللغوي، بل هي مستعملة في معناها اللغوي؛ لأن المعنى اللغوي يُغني عن تعريفها وبيان مدلولها، يمكن صياغة تعريف لهذه الكلمة يناسب موضوع البحث:

الجلاء: "هو ترك المكان والخروج عنه قسراً إلى مكان آخر".

أ. وجه العلاقة بين الترحيل والجلاء:

هو إخراج الجاني وعائلته رغمًا عنهم من مكان سكانهم إلى مكان آخر.

(1) الفراهيدي، العين (ج6/181)، الأزدي، جمهرة اللغة (ج1/493).

(2) [الحشر : 3].

(3) الأزدي، جمهرة اللغة (ج2/1044)، الحميري، شمس العلوم ودواء الكلام (ج2/1143).

(4) الرازى، مختار الصحاح (ص60)، الفيومي، المصباح النير (ج1/106).

المطلب الثاني: جريمة القتل بين العرف والشريعة الإسلامية.

إن جنائية القتل مستقرة في كل الشائع والأعراف والقوانين على مر العصور الأزمان، فحفظ الأنفس وحمايتها والحفاظ عليها من الأمور الرئيسية والأساسية التي يعتنى بها كل مجتمع، حفاظاً على المجتمع وأفراده من أخطار الجرائم المدمرة.

الفرع الأول: موقف الشريعة والعرف من جريمة القتل.

أولاً: موقف الشريعة من جريمة القتل.

حفظ الأنفس وحمايتها ضرورة دينية ومصلحة شرعية، فالشريعة الإسلامية حرمت القتل بغير حق، واعتبرته من أكبر الكبائر وعدته ضمن السبع الموبقات، وجعلت حفظ النفس ضرورة من ضروراتها الخمس ومقصد من مقاصدها، لذلك رتبت الشريعة على جريمة القتل عقوبات عاجلة وآجلة، فقد أعطت الشريعة لولي الدم سلطاناً وخيرته بين القصاص والصلح والعفو، وقد أعد الله تعالى للقاتل في الآخرة خمس عقوبات، قال تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَرَأْوُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} ⁽¹⁾.

وجه الدلالة: ذكرت الآية خمس عقوبات للقاتل: الأولى دخول جهنم، والثانية الخلود فيها، والثالثة غضب الله عليه، الرابعة اللعن من الله له، الخامسة العذاب العظيم، حتى قال بعض الفقهاء بأن القاتل عمداً وعدواً ليس له توبة، ومنهم ابن عباس، وعلل ذلك بأن هذه الآية كانت آخر ما نزل من آيات ⁽²⁾، فلم يوجد لها ناسخ، وهذه القضية يشير إليها ويؤكدها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يقتل المؤمن متعمداً، أو الرجل يموت كافراً" ⁽³⁾.

ومما يدل على عظيم حرمة الدماء أن أول أمر يقضى الله سبحانه فيه بين الناس يوم القيمة للدماء، قال رسول ﷺ: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء" ⁽⁴⁾.

(1) النساء: [93].

(2) الطبراني، جامع البيان (ج 9/ 64-65).

(3)] النسائي: السنن الصغرى، تحريم الدم، 81/7: رقم الحديث 3984] قال الألباني: صحيح (انظر: السلسلة الصحيحة للألباني، رقم: 511-38/2).

(4)] مسلم: صحيح مسلم، القسامه والمحاربين والقصاص والديات/ باب المجازاة بالدماء في الآخرة، رقم الحديث 1678: 1304/2.

لما في ذلك من إيلام المقتول وحرمان أهله منه، وقطع أعماله بقطع حياته، ولا شك أن العلة في تجريم وتشنيع فعل القتل هي حماية حق الإنسان في الوجود ، وبالتالي حق المجتمع نفسه في الوجود، لأن حماية وجود المجتمع، لا تتحقق إلا بحماية حق أفراده في الوجود.

ثانياً: موقف العرف من جريمة القتل.

لقد اهتم العرف بحفظ النفس وأولاها عناية كبيرة حيث رتب على إزهاق النفس أموراً عظيمةً وأثراً جسيمةً حيث إن لجريمة القتل في العرف عقاب شديد لا يقتصر على الجاني وحده بل يمتد إلى ذويه حتى الجد الخامس.

الفرع الثاني: أنواع القتل بين العرف والشريعة.

أولاً: أنواع القتل في العرف.

العرف يتعامل مع القتل في بداية حدوثه معاملة القتل العمد بغض النظر عن سببه وصفته، وكونه عمداً أو خطأ، حتى يثبت خلافه، يتضح ذلك من خلال الآثار الذي رتبها على كل جريمة قتل دون استثناء كالرحيل وفورة الدم وغيرها من الآثار، وهذا بخلاف طريقة الشريعة في التعامل مع حادثة القتل ، حيث تفرق بين أنواع القتل حسب الأداة والقصد من اللحظة الأولى، وبناء عليه يحدد نوعية القتل.

علمًا أن العرف يقسم القتل بناءً على طبيعته وصفته إلى أنواع متعددة:
(قتل العمد ، قتل الغدر ، قتل الدفاع عن النفس ، قتل الخطأ ، القتل بالتسبيب ، القتل المنكر)⁽¹⁾، وهذه الأنواع والسميات في المحصلة لا تخرج عن اثنين إما قتل عمد أو قتل خطأ فقط، فلا يوجد في العرف قتل شبه العمد.

ثانياً: أنواع القتل في الشريعة.

يختلف تقسيم القتل في الشريعة الإسلامية عنه في العرف، حيث ينقسم إلى ثلاثة أنواع على الراجح من أقوال العلماء⁽²⁾: قتل عمد، قتل شبه عمد، قتل خطأ⁽³⁾.

(1) العارف، القضاء عند البدو (ص77 وما بعدها)؛ الحشاش، قضاء العرف والعادة (ص73 وما بعدها)؛ العبادي، الجرائم الكبرى (ص341 وما بعدها)؛ ثابت، القضاء لعشائري (ص131 وما بعدها).

(2) الإمام مالك لا يرى التقسيم الثلاثي لجريمة القتل خلافاً للجمهور، بل هو تقسيم ثاني قتل عمد، أو خطأ.

(3) ابن عابدين، رد المحتار (ج6/527)؛ الدردير، الشرح الكبير (ج4/216)؛ النموي، المجموع (ج18/343)؛ ابن قدامة، المغني (ج9/322)، المرداوي، الإنصال (ج9/434)؛ عوده، التشريع الجنائي (406/1).

وهذا الاختلاف بين العرف والشريعة في أنواع القتل ما هو إلا اختلاف تسميات ومصطلحات لا تؤثر بذاتها، وإنما الاعتبار يكون للاختلاف في الآثار والأحكام المترتبة على جريمة القتل.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على القتل في العرف.

سبق القول أن العرف يتعامل مع حادثة القتل في البداية على أنها قتل عمٍ حتى يثبت الجاني خلاف ذلك، وبناءً على هذه الفرضية العرفية فقد رتب العرف آثاراً كثيرةً على جريمة القتل، لا تتفق عند القاتل وحده بل تتعداه إلى أقربائه حتى الجد الخامس.

وسيعرض الباحث من هذه الآثار ما له علاقة بالقضية محل البحث، ومتصلق في ذات الوقت بأقرباء الجاني فقط، عرضاً مجرداً وسيناقشهما الباحث مع بيان حكمها في معارضها من المباحث التالية.

أ. الرحيل: هو خروج الجاني وأقاربه حتى الجد الخامس من منطقة سكنهم إلى منطقة أخرى بعيدة بحيث يضمن هذا البعد قلة الاحتكاك لتخفيض الاحتقان ومنعاً لتداعيات الجريمة، ويكون هذا بعد وقوع الجريمة مباشرةً دون النظر إلى نوعية القتل هل هو عمداً أو دفاعاً عن النفس أو خطأً، خصوصاً إذا كان الجاني والمجنى عليه يعيشون في مساكن متقاربة.

ب. فورة الدم: هي حالة الغضب التي تعترى أهل القتيل في اللحظات الأولى للجريمة، فتبين لهم حرق وإتلاف ونهب أموال وممتلكات الجاني وأقربائه من: بيوتٍ، ومحالٍ تجارية، ومزارع وغيرها، وتقدر مدة فورة الدم بثلاثة أيام من يوم وقوع الجريمة، وبعد انتهاء هذه المدة لا يجوز الاعتداء على هذه الأشياء !!

ج. البراءة وهي على وجهين:

1. هو أن يتبرأ الرجل عن عائلته لسبب ما، ويسمى هذا الإجراء في العرف "الطلوع".
2. وهو عكس الأول بحيث تتبرأ العائلة من شخص بعينه لسبب ما، ويسمى هذا الإجراء في العرف "التسميس"، وهذه أمور تقرها الأعراف وتنقبلها.

ويقصد من هذا الإجراء في مثل هذه الحالات السلام من تداعيات القتل التي يفرضها العرف، وآلية تنفيذ هذا الإجراء يكون من خلال الإعلان في عدة دواوين معروفة ومشهورة على مرأى

ومسمى من وجوه الخير ويشهدهم عليه، ولكن مع تطور الحياة وكثرة الناس أصبح ينفذ من خلال النشر في إحدى الجرائد، والهدف من هذا الإجراء السلامية من الملاحقة والتتبع.

د. قعود النوم: هو المال الذي يدفعه أقارب الجاني ممن ليس لهم علاقة في الجريمة إلى أهل المجنى عليه، مع التبرؤ من القاتل، وذلك مقابل العودة إلى بيوتهم وأملاكهم، مع ضمان ألا يتعرض لهم أولياء المقتول بسوء أو حسب الشروط الذي يملتها صاحب الدم^(١).

المطلب الثالث: علاقة الترحيل بالقتل الجنائي.

لفهم فكرة الترحيل وعلاقته بجريمة القتل، فلابد أولاً وباختصار من التعرف على النظام الاجتماعي العشائري، وأساس الترابط فيه.

الفرع الأول: الحالة الاجتماعية للعرب بشكل عام.

إن العالم العربي قبل الإسلام، كان يعيش في دياجير الظلم والجهل، والطغيان، والاستبداد، والفساد المنتشر في كل جوانب الحياة، مجتمع تفككت أوصاله، وانحللت روابطه، حين أصابته الأمراض الاجتماعية، فلم تتركه إلا وقد أصبح حطاماً.

أولاً: أهم ملامح المجتمع العربي قبل الإسلام:

١. كان العرب يئدون بناتهم خشية العار، ويقتلون أبناءهم خشية الفقر، ويعاقرون الخمر، ويتبادرون في مجالسهم الميسرة.

٢. انحدرت أوضاع المرأة عندهم، فإذا ولدت بنتاً علا وجه أبيها الحزن، وكساه الهم، وما هي إلا دقائق أو ساعات، فيهال على وجهها التراب، فإن فرت من خطر الوأد لم يبق لها إلا حياة هي أقرب للموت منها للحياة، فكانت التي لم تؤد مرة تمتد بها الحياة لتوأد في كل يوم ألف مرة، وإن أراد وليها أن ينكحها فلا رأي لها ولا مشورة، ثم إذا مات عنها زوجها ورثها مع متاعه ابنة أو أخوه، أو حبسها أهله لتكون في خدمتهم وطاعتهم، ثم هي مع هذا كله لا يحق لها طعام الرجال وشرابهم، إنما يتربكون لها ما خلفته الموائد، وعافه النظر.

٣. شاع فيهم الرق حتى صار واقعاً يسري بين الناس دون دهشةٍ أو إنكارٍ، يسترقون الأحرار بحد السيوف في المعارك، ثم يسيرون متاعاً يحق لسيده التصرف فيه كما يحلو لهم، حتى إن أراد

(١) العارف، القضاء عند البدو (ص77 وما بعدها)؛ الحشاش، قضاء العرف والعادة (ص75 وما بعدها)؛ العبادي، الجرائم الكبرى (ص134 وما بعدها)؛ ثابت، القضاء لعشائري (ص38 وما بعدها).

قتله لم يلمه في ذلك لائم، وثُكِرَ الإماء على ممارسة البغاء؛ ليحصل سادتها الأجر، ويُساق العبيد إلى العمل الشاق كما تُساق البهائم، دون حياء أو رحمة أو رأفة، دون أن تسمع بين الرقيق معارض أو ممانع، إنها قوانين الحياة وطبيعتها.

4. لم يكن العربي يعرف سوى قبيلته، وما كانت تحركه سوى عصبيته الشديدة لها، يُسالم من سالمٌ، ويُحارب من حارب⁽¹⁾.

الفرع الثاني: العصبية القبلية:

القبيلة هي جماعة من الناس ينتسبون إلى أصل واحد وينحدرون من أب واحد، والجامع بينهم هو النسب، والانتماء لهذا النسب، والعصبية كما يقول ابن خلدون: "هي النعرة على ذوي القربي وأهل الأرحام أن ينالهم ضيم أو تصييدهم هلكة"⁽²⁾، وتكون العصبية بين أهل النسب الواضح والقرابة الظاهرة ومن صاهرهم، وهذه العصبية على مستويات متدرجة، فهو في قبيلته يتصرف بعائلته على سائر العائلات، ولعشيرته الذي هو منها على سائر العشائر، ويتعصب للقبائل التي يجمعها مع قبيلته جدّ قريب على القبائل التي يجمعها مع قبيلته جدّ بعيد، فالعصبية هي أساس النظام القبلي⁽³⁾.

أولاً: آثار العصبية القبلية في المجتمع:

أ. أن يナصر الرجل عصبيته على من يعاديهـم ، ظالمـين كانواـ أو مظلومـينـ، بل ليس لهـ أن يتسـأـلـ أـهـوـ ظـالـمـ أمـ مـظـلـومـ، ويـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ماـ قـالـهـ قـرـيـطـ بنـ أـنـيفـ العـنـبـريـ:

لا يـسـأـلـونـ أـخـاـهـمـ حـيـنـ يـنـدـبـهـمـ فـيـ النـائـبـاتـ عـلـىـ مـاـ قـالـ بـرـهـانـ⁽⁴⁾.

فعـلـىـ الـفـرـدـ أـنـ يـسـيرـ مـعـ الـقـبـيلـةـ حـيـثـ سـارـتـ، وـلـوـ كـانـواـ عـلـىـ غـيـرـ هـدـىـ، حـفـاظـاـ عـلـىـ وـحدـةـ كـلـمـتـهـ، وـتـعـزـيزـاـ لـهـيـبـتـهـ، وـيـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ماـ قـالـهـ درـيدـ بنـ الصـمـةـ:

وـهـلـ أـنـاـ إـلـاـ مـنـ غـزـيـةـ إـنـ غـوتـ غـوـيـتـ وـإـنـ تـرـشـدـ غـزـيـةـ أـرـشـدـ⁽⁵⁾.

(1) علي، المفصل في تاريخ العرب (ج 7/ 291 وما بعدها)؛ المباركفوري، الرحيق المختوم (34-36)؛ لطفي، العرب في العصور القديمة (367-378).

(2) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (160).

(3) المباركفوري، الرحيق المختوم (34-36).

(4) المرزوقي، شرح ديوان الحماسة (ص 97).

(5) المرجع السابق، ص 577.

ب. انتشار ثقافة الثأر من يعتدي على القبيلة أو ينال من هيبتها، فبين العصبية والثأر علاقات رحم، ولعل الأبرز في تلك العلاقات هي خوف العار، فالعربي وخاصة من هم من أهل البوادي لديهم قلق دفين هو قلق العار إذا ما خفر دمه وتركه يضيع.

ج. الخوف من العار كان وقوداً يجعل العربي يسعى بكل ما أوتي من قوة لرفع الضيم عنه مهما كانت العواقب⁽¹⁾، وهذا ما جعل العصبية متصلة في النفس العربية حتى لأنها مكون من مكوناتها لا تستقيم إلا به.

د. اشتعال الحروب الطاحنة ، والمعارك الشرسة، لأسباب تافهة، ألوفاً من الأرواح أز هقتها حرب داحس والغبراء، وما أشعلها سوى رهان بين فرسين، وأربعون عاماً من القتال بين بكر وتغلب، وما بدأها سوى قتل ناقة، وما الأوس والخزرج في يثرب عنهم بعيد.

هـ. الخلاصة:

1. الحالة الاجتماعية كانت في الحضيض من الضعف والجهالة والتضليل .
2. الناس يعيشون كالأنعام فهم مكبّلون بقيود عاداتهم وأعرافهم وشرائعهم التي سنوها لأنفسهم.
3. نتيجةً للجهل، واتباع الأهواء، أصبحت الخرافات والأساطير لها جولةً وصولةً.
4. المرأة تُباع وتشترى وتحامل كالجمادات أحياناً، فليس لها كرامة أو حقوق.
5. تقديس ميراث الآباء من العادات والتقاليد، دون التمييز بين الغث والسمين.

وـ. سبب بيان حالة العرب قبل الإسلام أمران:

1. بيان الحالة التي كان عليها العرب والبيئة التي انحدر منها هذا العرف.
2. بيان أن هناك أعراف كانت قائمة ومتغلغلة في النفوس، وقد تم القضاء عليها والانتهاء منها.

الفرع الثالث: منشأ فكرة الترحيل وعلاقتها بجريمة القتل.

إن فكرة محاسبة القبيلة بخطأ الفرد ناتج من نظرية تعامل القبائل مع خطأ الفرد على أنه خطأ القبيلة بأكملها، وهذا الاستنتاج نابع من التركيبة الاجتماعية داخل القبيلة وما تقتضيه العصبية في هذا النظام من دفاعية القبيلة عن سلوك فردها ظالماً كان أو مظلوماً، فهي بهذا تعد متبنيةً

(1) علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (ج7/ 392 وما بعدها)؛ برو، تاريخ العرب القديم (ص253)؛ المباركفوري، الرحيق المختوم (34-36).

ل فعله، وراضيةً بسلوكه، ومستعدةً لحمايته، فلذلك كانت القبيلة كلها مسؤولة عن جنائية الفرد⁽¹⁾، وكما أن القبيلة الأخرى كلها تطالب بحق ابنها، فالقبيلة تعتبر كالجسد الواحد وأفرادها كالأطراف، ولا فرق بين طرف وطرف، ومن هنا قالوا أين ما ضربت آلمت واستشفيت⁽²⁾؛ لذلك يهرب الرجل لأنه دمه مطلوب لقبيله بأكملها وهو يعلم أن للثأر تصيلاً في نفوس العرب لا يمكن أن يتركوه إذ هو محل فخرٍ وعارٍ بخلاف الحوادث الأخرى الصغيرة، حتى كان العرب من حرصهم على الثأر، وخوفهم من العار إذا تركوه يحرمون على أنفسهم النساء، والطيب، والخمر حتى ينالوا ثأرهم، ولا يغيرون ثيابهم ولا يغسلون رؤوسهم، ولا يأكلون لحماً حتى يشفوا أنفسهم بهذا الثأر⁽³⁾، وظل العرب متاثرين بهذه العادة إلى يومنا هذا على الرغم من ظهور الإسلام، فمنشأ فكرة الترحيل كانت نتيجة لأمررين:

1. المسؤولية الجماعية التي تملّيها البيئة الاجتماعية في نظام القبائل.
2. ردود فعل أولياء الدم التي تتبع وقوع جريمة القتل، وتكون فاقدة للصبر ومتطلعة للقصاص المباشر من مرتكبي الجريمة؛ لذلك قام شيخ العشائر بإبعاد ذوي الجاني حتى الجد الخامس عن ذوي المجنى عليه، بغية تخفيف الاحتقان واحتواء الفتنة.

ويشمل الرحيل في العرف العشائري على كل فرد يرتبط مع الجاني بصلة قرابة تمتد حتى الجد الخامس، وهنا لابد من سؤال وهو:

نماذا الجد الخامس تحديداً؟

قديماً كانت تعاقب كل القبيلة على جنائية الفرد منها، ولكن مع زيادة عدد السكان وتبعاد صلات القربي بين أفراد القبيلة الواحدة، وأصبحت القبيلة تتكون من عدة بطون كما يسميها العرف، وقد تباعد بينها النسب؛ لذلك لجأت العشائر إلى تحديد عصبة الرجل، أخذًا من أصابع اليد الواحدة، حيث إن الأصابع الخمسة في اليد الواحدة تشترك مجتمعة في قبضة السيف، أو الخنجر والذي عادة ما يكون سبباً في القتل، فكل أصبع يدل على جد⁽⁴⁾، ومن هنا أخذت فكرة تحديد عصبة الرجل ويسميها العرف بـ "خمسة الدم"، وهم من يشملهم الترحيل، في جنائية القتل.

(1) أبو حسان، تراث البدو القضائي (ص353-355).

(2) المرجع السابق، (ص367 - 368).

(3) برو، تاريخ العرب القديم (ص253).

(4) جرداد، الصلح العشائري (ص82)؛ الحشاش، قضاء العرف والعادة (ص78)؛ الل، الصلح العشائري (ص24-23).

الفرع الرابع: مبررات الترحيل.

هناك جملة من المبررات يسوقها المنظرون، لهذه العادات⁽¹⁾:

1. الاستدلال بهروب موسى عليه السلام حين قتل رجل من بنى اسرائيل، ولعل هذا هو السبب الذي جعل العرف يتعامل مع قضيaya القتل من حيث المبدأ على اعتبار أنها عمد حتى يثبت العكس وذلك لأن موسى عليه السلام قتل الرجل خطأ و Herb.
2. الاستشهاد بقول النبي ﷺ لوحشي قاتل حمزة رضي الله عنهم جميعاً لا تدعني أرى وجهك.
3. عدم وجود قاعدة جزائية في النظام القبلي، فلا يوجد سجون ولا قصاص.
4. وسيلة من وسائل الردع عن ارتكاب الجريمة، لأن العقاب سيطال العشيرة بأكملها وهذا أدعى للردع فالردع الحقيقي للجرائم يأتي من العشيرة لأفرادها.
5. غالب حوادث القتل تكون لأجل المراعي أو موارد الماء فكان الجزاء أن يرحل عن هذا المكان هو وعشيرته عقاباً له.
6. المنظومة الاجتماعية والاقتصادية وبساطة العيش في الصحراء ساعدت على ترسيخ هذه العادة، فحياتهم تعتمد على الترحال بين الحين والآخر بحثاً عن الكلاً والماء، لذلك هو أمر مألوف معهود مستعدون له، ويمكن إيجاز أهم ملامح هذا النظام في نقاط:
 - 6 ، 1 السكن: يسكنون بيوت الشعر، وقلة المتابع، والأثاث فيه، واقتصرتهم على الضروري منه، وسهوله حمله ونقله على ظهر الدواب، وإعادة بنائه.
 - 6 ، 2 المكان: ليس لديهم أي ارتباط في المكان على أي مستوى كان، إلا بقدر وجود الكلاً والماء.
 - 6 ، 3 التعليم: أولادهم لا يذهبون إلى المدارس أو الجامعات.
 - 6 ، 4 الاقتصادي: اعتمادهم الأساسي والكلي في أرزاقهم على: الغنم، أو البقر، أو الإبل، وهذه قابلة للانتقال، فليس لهم أرزاق ثابتة في عقارات أو منشآت، سواءً كانت عامةً أو خاصةً، فالرجال ليس لهم أي أعمال سوى متابعة المراعي وتتبع موارد الماء.فالطبيعة التي يعيشون فيها والمستوى الاجتماعي والاقتصادي بالإضافة إلى المفهوم من بعض الأمثلة التي ورد ذكرها في الوثائق، ساهم وعزز ورسخ مفهوم الترحيل في جنائية القتل في العرف العشائري، حتى أصبح من المسلمات التي لا تقبل الاعتراض، وسيناقش الباحث هذه الاستدلالات في البحث القادم⁽²⁾.

(1) رجال اصلاح عريفين، قابلهم: نهاد النباھين (في الفترة الواقعة بين 3 يونيو / 27 أغسطس/2016م).

(2) انظر (ص86-90) من هذا البحث للوقوف على مناقشة مبررات الترحيل.

المطلب الرابع: واقع الترحيل، وأثاره.

سبق القول أن العادات تتطلب من ذوي الجاني عند حصول حادثة قتل ضرورة إخلاء المنازل فوراً وفي أسرع وقت.

الفرع الأول: فوضى الترحيل المفاجئ:

أ. يطالب أهل الجاني بالخروج من ديارهم فور وقوع الجريمة، وبدون سابق إنذار، ويجب العمل بسرعة على إخلاء المنازل وعدم تضييع الوقت⁽¹⁾، وهنا تسود حالة من الاستياء والحزن والقلق والخوف والترقب والمفاجأة والذهول والتخيط بين المطالبين بالرحيل، وذلك لما يلي:

1. للمفاجأة ولضيق المدة المسموحة لهم للخروج والإخلاء.

2. لعدم تمكّنهم من أخذ ما يلزمهم من المتاع، بل بالكاد ينجون بأنفسهم.

3. عدم وجود مسكن بديل يذهبون إليه.

4. عدم وجود إمكانيات تمكّنهم من استئجار مسكن مناسب في هذه الفترة.

ب. عشرات الأسر من نساء وأطفال وشبان وشيخ وعجزة ومرضى يجبرون على ترك منازلهم، تاركين كل ما يملكون وراءهم عرضة للسلب أو الحرق، تحت تبرير فورة الدم وما يتربّ على ذلك من الاستياء على الأموال، وتدمير للممتلكات، وإيقاع خسائر جسيمة ومؤلمة ماديًّا ومعنوًّا بداعِ الانتقام والتّنفي⁽²⁾.

ج. بين عشية وضحاها يجد أهل الجاني أنفسهم مطرودين من بيوتهم التي أنفقوا عليها كل ما جمعوه من مال طوال حياتهم، إما من عملهم، أو عن طريق الاغتراب في البلدان الأخرى، أو بيع ما تبقى من أرض ورثوها عن آبائهم.

د. في الحروب يخرج الناس إلى مأوى مثل المدارس وغيرها، بينما في هذه الحالة لا مأوى إلا الشارع أو الأقارب والأصحاب ومن هم خارج منطقة الحدث، وحتى هؤلاء يستقبلونهم على مضض لأنهم ليسوا واحداً أو اثنان بل هم أسر بأكملها، ويزداد الأمر سوءاً عندما يكون المعارف والأصحاب في نفس منطقة الحدث، فأين يتوجهون ليسوا شخصاً أو شخصين إنها أسر بأكملها.

هـ. الترحيل يقلب حياة الأسر رأساً على عقب، بدءاً من مكان العمل ودراسة الأبناء وال العلاقات الاجتماعية ومتطلبات الحياة العادية، في الوقت الذي أهملت فيه مصالح تلك العائلات في منطقة سكنها، وأصبحت بيوتها ممتلكاتها من المزارع والبساتين خراباً تعقد فيه الغربان.

(1) أبو حسان، تراث البدو القضائي (376-379).

(2) التل، الصلح العشائري (10-11).

الفرع الثاني: آثار الترحيل.

لا شك أن لكل فعل أثره سواء كانت هذه الآثار منافع، أو مفاسد، والترحيل شأنه شأن غيره، له منافع ومفاسد، وسيذكر الباحث أولاً منافع الترحيل:

أولاً: منافع الترحيل:

الترحيل أحد أهم الإجراءات العشائرية الوقائية التي يتم ممارستها عند وقوع جريمة القتل والغاية منها:

1. منع ردة فعل سريعة ومماثلة ردًا على جريمة القتل.

2. تجنب المواجهة وحجب شغب ومنع الاحتكاك لمنع اتساع نطاق المشاجرة حفاظاً على سلامة الطرفين

3. مرحلة انتقالية لتهيئة النفوس وامتصاص الغضب ونزع الاحتقان، تمهدًا لحل القضية وفق الأطر العشائرية⁽¹⁾.

الخلاصة: أن البواعث الرئيسية على مثل هذا الإجراء هي: وقف النزاع، وحقن الدم، وعدم اتساع دائرة الجريمة، وإرساء الصلح بين الخصوم.

ثانياً: مفاسد الترحيل:

1. مخالفة صريحة وواضحة ومتعمدة لأحكام الشريعة القطعية ومبادئها الواضحة⁽²⁾.

2. تكريس لمبدأ العصبية الجاهلية، من خلال المعاقبة الجماعية بخطأ الفرد.

3. يمزق النسيج الاجتماعي بين أفراد العائلة، ويعرضه للانهيار والتفكك خشية أن يطالهم العقاب الجماعي في مثل هذه الحالات.

4. تعريض منازل وممتلكات المُرَحَّلين للنهب والسلب والحرق والإتلاف.

5. عقوبة جماعية مادية ومعنوية في آنٍ واحدٍ رغم أن القاتل في السجن يدفع ثمن جريمته.

6. ينتهك مبدأ فردية العقوبة التي لا يجوز ايقاعها إلا على الجاني وحده.

7. قهر اجتماعي يمارسه أهل المجنى عليه بحجة العادات والأعراف على أهل الجاني بغير وجه حق من خلال الحظر على حياة العائلة بأكملها ومنعها من أبسط حقوقها.

8. عدم قدرة المُرَحَّلين على العمل جراء فقدانهم الإحساس بالأمان والاستقرار النفسي.

9. تراجع مستوى التعليم لدى الطلبة نتيجة فقدانهم المأوى وتغيير البيئة والمدارس والأصحاب.

(1) جرداً، الصلح العشائري (ص 97)، ثابت، القضاء العشائري (ص 138-139)؛ رجال اصلاح عرفين،

قابلهم: نهاد النباهين (في الفترة الواقعة بين 3 يونيو / 27 أغسطس 2016م).

(2) انظر (ص 47 وما يليها) من هذا البحث للوقوف على أدلة مخالفة الترحيل لأحكام الشريعة.

10. يُجبر المُرَحَّلُون على استجداء الناس من أجل العمل على عودتهم إلى بيوتهم.
 11. تعرض المُرَحَّلُين للاقتراض من أجل مواجهة أزمتهم المادية، الناتجة عن استئجار البيوت وشراء المtau، وتذمر الأمر المعيشي بعد طردتهم من أملاكهم ونهبها.
 12. إيجاد حالات اجتماعية -عائلات مشردة- لخوف الناس من استقبالهم خشية المشاكل أو التعرض للخطر.
 13. يضعف الروابط الاجتماعية لعدم قدرة المُرَحَّلُين على مشاركة الآخرين أفرادهم وأحزانهم، بسبب خروجهم من منطقتهم، وخوفاً من أن يكونوا حديث الناس في المجالس الاجتماعية.
 14. يتسبب في معاناة إنسانية كبيرة جراء تشريد الناس من بيوتهم وإبعادهم عن مصادر رزقهم وخصوصاً إذا كانت منشآت أو أراضٍ زراعية، يجعلهم عالة يتکفرون الناس ويستجدونهم لذنب لم يرتكبوه، مما يؤدي إلى أمراض نفسية وبدنية نتيجة هذا الوضع المزري.
 15. توسيع دائرة العقوبة بأكثر مما قدر لها في الشريعة أو القانون، وتكرис لعدم الاحتكام إلى القانون، وتقويض سيادته.
 16. يعكس فشل الدولة في توفير الأمن والحماية لأفرادها؛ لأن الترحيل ما هو إلا حماية للناس
 17. يزيد من حالات اليأس والاحباط في نفوس المُرَحَّلُين، وتتمي في نفوسهم خصال الكراهة للمجتمع وعاداته وتقاليده ومن يطالب بتنفيذ هذه العادة.
 18. الازدواجية في تطبيق القوانين تتجلى بوجود عقوبات متعددة على جنائية واحدة.
 19. الشعور بالدونية والهوان والاغتراب نتيجة الوضع المعيشي المزري؛ لوجودهم في بيئة غير قادرين على الاندماج بها، ونتيجة النظرة الاجتماعية لهم من قبل الناس على أنهم مجرمون.
 20. ينتج عنها مجموعة من الانتهاكات الصارخة لأبسط حقوق الإنسان، وهي:
- 1,20 حق الإقامة:** يشترط أولياء الدم على الناس الانتقال إلى مكان آخر بغير إرادتهم الحرة.
 - 2,20 حق التنقل:** من خلال فرض قيود على حركة أهل الجاني وحصرهم في أماكن معينة.
 - 3,20 حق العمل:** من خلال إجبار أهل الجاني على الانتقال بعيداً عن أعمالهم ومصالحهم.
 - 4,20 حق الحياة الآمنة:** المطالبة برحيلك يعني أنك مهدد وهذا يجعلك في حالة من الارتباك.
 - 5,20 حق التعليم:** من خلال نقل أطفالهم من مدارسهم إلى مدارس أخرى بغير إرادتهم⁽¹⁾.

(1) الوقوف على هذه المفاسد كان من خلال جولة ميدانية لأناس تطبقت عليهم هذه الأعراف، وسؤالهم والوقوف على معاناتهم.

ثالثاً: ترحيل الناس في جريمة القتل يحتوي على جرائم كبيرة متعددة.

1. تهجير الناس قسراً من بيوتهم دون وجه حق، وهذه جريمة كبرى بحد ذاتها.
2. اغتصاب مالٍ وإتلافه دون وجه حق.
3. كشفُ لأعراضٍ يجب أن توارى.
4. تقييد حرية الناس في الحركة والتقلُّل والإقامة.
5. إهار حقهم في التعريض عن الضرر.

وكل واحدة من هذه الجرائم، كبيرة من الكبائر يعظم إثمها كلما اطلعت على تفاصيلها وأثارها، إن قضية الترحيل في مثل هذه الحالات قضية معاناة لا يشعر بتداعياتها ولا يكاد آثارها غير الإنسانية إلا من عايشها.

رابعاً: الفرق بين الرحيل والترحيل.

ينظر البعض إلى الترحيل في سذاجة وبساطة على أنه مجرد عملية إبعاد ل人群中 السكان من مكان يعيشون فيه، أو من خلال القياس على الرحيل والتقلُّل بين المساكن، وينسى هؤلاء وأولئك أن هذا ترحيل وطرد من الأملأك، وتشريد لهم، وكشف لحرماتهم، والإصاق المرة بهم ، وتعريضهم لمعايرة الناس لهم، وتسميتهم بـ "دميين" ، فلا يُعرفون إلا بهذا الاسم، بالإضافة إلى ضياع الأموال، والانتهاكات لحياة الإنسان وحقه في الإقامة والتعليم وحرية الحركة والتقلُّل.

أما الرحيل فأنت تخرج بخاطرك، وعرضك مصون، وحرماتك مستورة، وأموالك محفوظة بين يديك، وخالٍ من الضغوط المادية والأدبية والاجتماعية، فشتان بين الأمرين.

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الترحيل، والمساومة عليه.

المطلب الأول: عادة الترحيل في جنائية القتل وحكمها الشرعي.

سبق القول أن العرف لا يميز بين المذنب وغير المذنب في تحمل تبعات جنائية القتل وأن ترحيل عائلة الجاني مطلب أساسي من مطالب العرف في قضايا القتل.

الفرع الأول: ترحيل الناس من بيوتهم حرام بالكتاب والسنة والقياس.

أولاً: الأدلة من الكتاب:

اعتبر القرآن الإخراج من البيوت فعل حرام، وقد حرمه على بنى إسرائيل فارتکبوه وساعدوا وناصروا الأعداء على إخراج إخوانهم من ديارهم، كما دل على شدة معاناة الإخراج من الديار.

أ. أدلة تحريم الإخراج من الديار:

1. قال تعالى: {ثُمَّ أَنْتُمْ هَنْوَلَاءٌ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنْ دِيْرِهِمْ تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَى تُفَدِّوْهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ...} ⁽¹⁾

وجه الدلالة:

1,1 هذه الآيات ذكرت أربعة أشياء: قتل النفس، والإخراج من الديار، والتظاهر، والمفاداة، وختص الإخراج بتأكيد التحريم في قوله: {وَهُوَ مُحَرَّمٌ}، وإن كانت كلها محرمة، لما في الإخراج من الديار من معرة الجلاء والنفي الذي لا ينقطع شره إلا بالموت، فالإخراج من الديار أصعب الأربعه بهذا الاعتبار⁽²⁾، وقد نص القرآن على أن النفي عقوبة وخزي في الدنيا كما في آيات حد الحرابة، فقال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ تُخَارِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْرٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} ⁽³⁾، فلا شك في أن إخراج الناس من ديارهم معرة وخزي وكشف للأعراض، لذلك خص الله تعالى الإخراج

(1) [البقرة: 84-85].

(2) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير (ج 1/469)، الحلبـي، الدر المصنـون (ج 1/488)؛ ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب (ج 2/256)؛ البقاعـي، نظم الدرر (ج 2/11).

(3) [المائدة: 33]

بالتحريم مع أن القتل والظهور بالإثم أيضا حرام؛ إلا أن الإخراج من الديار من أصعب طرق العداوة التي لا ينقطع منها إلا بالموت⁽¹⁾.

2,1 قد سمي الله عز وجل فعلهم للافداء لأخوانهم إيماناً بالكتاب وسمى قتلامهم وإخراجهم من ديارهم كفراً بالكتاب؛ فدللت هذه الآية على أن القتل والإخراج من الديار إذا كان محظياً يسمى كفراً⁽²⁾.

3,1 لما كان أكبر الكبائر بعد الشرك، القتل وقرن به الإخراج من الديار، وفيه دلالة على أن الإخراج من الديار من أكبر الكبائر⁽³⁾.

2. قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا}⁽⁴⁾

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم إيذاء المسلم بأي وجه من الأذى، فلا يحل إيصال الأذى إليه بوجه من الوجوه من قول أو فعل بغير حق⁽⁵⁾، وأذية في حق الجار أشد تحريماً فلا يغافر منها شيء⁽⁶⁾، والترحيل من أشد أنواع الإيذاء؛ لأنه جمع بين الإيذاء بالقول والفعل، فمن شرد الناس من بيتهم بغير حق فقد احتمل بهتاناً وإنما مبيناً، الساعي فيه، والداعي إليه، والمبرر له في الإثم سواء.

قال ابن تيمية: "وليس لأحد أن يعاقب أحداً على غير ظلمٍ ولا تعدى حدٍ ولا تضييع حقٍ؛ بل لأجل هوا؛ فإن هذا من الظلم الذي حرم الله ورسوله"⁽⁷⁾، وقال أيضاً: "ولا خلاف علمناه أن الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات لا تسقط عقوبهم بالتوبة"⁽⁸⁾، أي: لابد من استرضاء الناس وطلب العفو والمسامحة منهم حتى يغفر الله لهم.

(1) الشيخ زاده، حاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي (ج2/142).

(2) ابن رجب، فتح الباري (ج202).

(3) البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (ج2/8).

(4) [الأحزاب: 58]

(5) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (ج2/282) الصناعي، سبل السلام (ج1/511) البكري، دليل الفالحين (ج8/402)

(6) الصناعي، سبل السلام (ج2/204)

(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج14/28).

(8) ابن تيمية، الصارم المسلول (ص403)

3. قال تعالى: {وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ} ⁽¹⁾.

وجه الدلالة: لا تلتمس ما حرم الله عليك من الظلم والبغى على قومك⁽²⁾، فالترحيل وما يترتب على ما يسمى بفورة الدم: من حرق البيوت ونهب الممتلكات وإتلاف المنشآت وترويع الآمنين وما يؤول إليه الأمر من فساد على المستوى النفسي والصحي والاقتصادي والتعليمي والاجتماعي، فهذا من الإفساد الذي ذم الله تعالى الساعين فيه.

4. قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَنِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} ⁽³⁾.

وجه الدلالة: إن الله أمر بالعدل والإنصاف، ونهى عن البغي وحرمه⁽⁴⁾، فالعدل مبدأ من مبادئ الشريعة، وفرض من فروضها، ولا يسع أحد أن يترك هذا الأمر بأي مبرر كان، فمن هذه الآيات يتبيّن أن من رحل الناس من بيوتهم بدون وجه حق أو مبرر شرعي فقد خرج عن الأمر بالعدل إلى الظلم، وعن النهي عن البغي إلى الواقع فيه، فهو بذلك يكون قد تعدى وظلم، والظلم من الكبائر.

5. قال تعالى: {وَلَا تَرُرْ وَازِرَةً وَزْرَ أَخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُشْكَلَةً إِلَى حِلْلَاهَا لَا تُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ} ⁽⁵⁾، وقال: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَحْيَرَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} ⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: إذا فرض الله ورسوله وحكمهما أمراً، فلا يحق لأحد أن يخالف ذلك الحكم، ومن عمل بخلاف قضاء الله تعالى فقد ضل ضلالاً مبيناً، وجار عن قصد السبيل، وسلك غير سبيل

[1] القصص: 77

[2] الطبرى، جامع البيان (ج 19/ 658)؛ الرازى، معانى الغيب (ج 15/ 25).

[3] النحل: 90.

[4] الطبرى، جامع البيان (ج 17/ 279)؛ الماتريدي، تفسير الماتريدي (ج 4/ 409-410)؛ البيضاوى، أنوار التنزيل (ج 3/ 238)؛ النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (ج 2/ 229).

[5] فاطر: 18.

[6] الأحزاب: 36.

الهدي والرشاد⁽¹⁾، وقد قضى الله تعالى أن لا يتحمل أحدٌ من وزر أحدٍ شيئاً، وأن كل إنسان مسئولٌ عن فعله لوحده، لا يشاركه في المسؤولية عنه أحدٌ ما لم يكن مشتركاً معه، وعليه يكون الترحيل من بيوبتهم ضلالاً مبيناً، فكل من عمل بعرف الترحيل مع من لم يرتكب ما يبرر ذلك فقد وقع في الضلال المبين؛ لأنَّه خالف ما قضى الله به دون مبرر شرعي، وجاءه الضلال المبين العذاب الشديد يوم القيمة.

6. قال تعالى: {يَنِدَاوُدْ إِنَّا جَعَلْنَاكَ حَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} ⁽²⁾.

وجه الدلالة: أمر الله ولِي الأمر وكل من جلس للفصل بين الناس أن يحكم بالعدل والإنصاف ولا تؤثر هواك في قضاياك بينهم على الحق والعدل فيه، فتجور عن الحق، ويميل بك اتباعك هواك في قضاياك عن طريق العدل والعمل بالحق الذي أمر الله به ف تكون من الهالكين بضلalker عن سبيل الله⁽³⁾، فالعمل بعرف الترحيل ليس من قبيل الحكم بين الناس بالحق، بل هو من الظلال عن سبيل الله؛ لأنَّه من اتباع الهوى والظن وما تشتهيه الأنفس، وهذه الآية لما فيها من البيان والوعيد كافية وشافية في الدلالة على بطلان هذا العمل بهذا العرف تحت أي مبرر.

(1) الطبرى، جامع البيان (ج 20/271)؛ الماتريدى، تفسير الماتريدى (ج 7/26)؛ البيضاوى، أنوار التزيل (ج 4/232)؛ الوادى، الوسيط فى تفسير القرآن المجيد (ج 3/472).

(2) [ص: 26]

(3) الطبرى، جامع البيان (ج 21/189)؛ السمرقندى، بحر العلوم (ج 3/165)؛ الرازى، مفاتيح الغيب (ج 26/386).

بـ. أدلةٌ تبيّن شدةً وقع الإخراج من الديار على النفس:

1. قال تعالى: {وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوهُمْ أَوْ أَخْرُجُوهُمْ مِنْ دِيَرِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ} ⁽¹⁾

وجه الدلالة: لقد دلت الآية على شدة وقع الترحيل على النفس، فقتل النفس، والخروج من الديار، من التكاليف الشاقة والشديدة، ولا أدل على ذلك من جعل الخروج من الديار تمحيصاً للمؤمنين من المنافقين لشدة التكليف ولو أنا كتبنا القتل والخروج من الديار على هؤلاء المنافقين ما فعله إلا القليل رباءً وسمعةً، وحينئذ يصعب الأمر عليهم وينكشف كفرهم⁽²⁾، فقتل النفس والخروج من الديار، تكليفان متقاربان، وذلك لما يلي:

1,1 لأن إلف الإنسان للدار التي يسكنها، والمكان الذي يعيش أشبه بـإلف الروح للجسد، والقتل تفرقة بين الروح والجسد بقوة قسرية غير الموت الطبيعي، وكذلك الإخراج من الديار هو الترحيل القسري خارج الأرض التي يعيش فيها الإنسان، فعملية القتل قرينة لعملية الإخراج من الديار فحين يُقتل الإنسان يتآلم، وحين يخرج من وطنه يتآلم، وكلاهما عزيز على الإنسان وشاق، ومن هنا كان الخروج من الديار والأوطان معادلاً ومقارناً لقتل النفس⁽³⁾.

2,1 لأن "المال عديل الروح" والمنزل أعظم المال وهو كالجسد للروح⁽⁴⁾.

2. قال تعالى: {أَنَّى لَأُضِيعُ عَمَلَ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُثَرٍ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأَوْدُوا فِي سَبِيلٍ وَقُتِلُوا لَا يُكَفِّرُنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ...} ⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: لما أخبر الله تعالى أنه لا يضيع عمل عامل، فأول ما ذكر من الأعمال التي يستحق بها أن لا يُضيع عمله، وأن لا يترك جزاؤه الهجرة لما فيها من الآلام والمعاناة، بسبب

(1) [النساء: 66].

(2) الرازى، مفاتيح الغيب (ج 10/130); القمي، غرائب القرآن (ج 2/441).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج 5/270); قطب، ظلال القرآن (ج 2/697); الشعراوى، تفسير الشعراوى (ج 4/2379); الخطيب، التفسير القرآنى للقرآن (ج 3/829); الزحيلي: وهبه، التفسير الوسيط (ج 1/342); درويش، إعراب القرآن وبيانه (ج 7/395); رضا، تفسير المنار (ج 5/195); المراغى، تفسير المراغى (ج 5/83).

(4) البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (ج 2/8).

(5) [آل عمران: 195].

مفارقة الديار والأموال⁽¹⁾، فكان تفضيل عمل العامل منهم على سبيل التعظيم⁽²⁾، ومن هنا كان للمهاجرين مزية على الأنصار لأنهم تركوا ديارهم وأهليهم وتفرقوا في أرض الله فكان ترك الديار والأموال من أشق التكاليف وأعظم التضحيات التي ذكرها الله تعالى لهم، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: لو لا الهجرة لكونتَ امرأً من الأنصار⁽³⁾.

ثانياً: الأدلة من السنة.

أ. قال ﷺ: ".....، فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أن الشريعة الإسلامية حرمت الاعتداء بكل أنواعه وصوره، إلا أن يكون بحق، سواء كان هذا الاعتداء على الأبدان أو الأعراض أو الأموال، والترحيل من أعظم صور الاعتداء وأقساها.

ب. قال ﷺ: "ما من أمرٍ يخذل امرأً مسلماً في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمه إلا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته وما من أحدٍ ينصر مسلماً في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمه إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن خذلان المؤمن حرام شديد التحريم⁽⁶⁾، وأن الله تعالى سيعاقب من قدر على نصرة المسلم ولم ينصره، فإذا كان عدم نصر المسلم موجب لعقاب الله يوم القيمة، مع أنه لم يظلمه ولم يعتدى عليه ولم يكن شريكاً في ذلك، فيكيف بمن أذله، وشرده من بيته، وأتلف ماله، وجعله عالة يتکفف الناس يسألهم المساعدة في الإيواء تارة، وفي العودة إلى منازلهم تارة أخرى؟، فتكون حرمته من باب أولى وأشد.

(1) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في القسیر (ج 478/1).

(2) الزمخشري، الكشاف (ج 1/456); النسفي، مدارك التنزيل (ج 1/323); صدیق خان، فتح البيان (ج 2/404).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، التمني / باب ما يجوز من اللو، 9/86: رقم الحديث 7244].

(4) [البخاري: صحيح البخاري، العمل / باب قوله ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع، 1/24: رقم الحديث 67].

(5) [الشاشي: المسند، صحیب بن سنان / ما روى ابنه عبد الله، 3/28: رقم الحديث 1077] قال الألباني: حسن (انظر: الصحيح الجامع للألباني، رقم: 5685 - ج 2/992-993).

(6) المناوي، فيض القدير (ج 5/471).

ج. قال رسول الله ﷺ: "أَلَا لَا يُجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، لَا يُجْنِي وَالَّدُ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مُولُودٌ عَلَى وَالَّدِهِ"⁽¹⁾، وعن أبي رمثة، قال: "انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ، قال لأبي: ابنك هذا؟، قال: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: حَقًا؟، قَالَ: أَشَهِدُ بِهِ، قَالَ: فَتَبَسِّمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا مِنْ ثَبَتْ شَبَهِي فِي أَبِيهِ، وَمِنْ حَلْفِ أَبِيهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا يُجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تُجْنِي عَلَيْهِ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {وَلَا تَزِرْ وَازْرَةً وَزَرَ أَخْرَى} "⁽²⁾.

وجه الدلالـة: دلت هذه النصوص بشكل واضح وصريح و مباشر على تحريم أخذ المرء بجريـرة غيره ولو كان أقرب الأقربـين، وأن الجاني لا يُجـنـي إلا على نفسهـ، فمن ارتكـبـ جـنـاهـ بـحـقـ الغـيرـ بـتمـزيـقـ عـرضـهـ أوـ أـخـذـ مـالـهـ أوـ سـفـكـ دـمـهـ، فـلاـ يـحقـ لـلـجـنـيـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـجاـوزـ بـالـاقـتصـاصـ إـلـيـ الغـيرـ، وـيـأـخـذـ غـيرـ بـتـنـاكـ الجـرـيمـةـ كـفـعلـ الـجـاهـلـيـةـ، فـإـنـ الـعـربـ فـيـ جـاهـلـيـتـهـ كـانـواـ يـأـخـذـونـ بـالـجـنـاهـيـةـ مـنـ يـجـدونـهـ مـنـ الـجـانـيـ وـأـقـارـيـهـ، الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ، وـعـلـيـهـ الـآنـ دـيـنـ أـهـلـ الـجـفـاءـ مـنـ سـكـانـ الـبـوـادـيـ وـالـجـبـالـ، وـهـذـاـ ظـلـمـ يـؤـديـ إـلـىـ ظـلـمـ آـخـرـ، لـذـلـكـ خـرـجـ قـوـلـهـ: "لَا تُجـنـيـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـجـنـيـ عـلـيـكـ" مـخـرـجـاـ بـلـيـغاـ؛ لـأـنـهـ إـنـماـ خـصـ الـوـلـدـ وـالـوـالـدـ لـأـنـهـمـ أـقـرـبـ الـأـقـارـبـ فـإـذـاـ لـمـ يـؤـاخـذـاـ بـفـعـلـهـ فـغـيرـهـمـاـ مـنـ بـابـ أـولـيـ⁽³⁾.

والترحيل الناس من بيوتهم بجريـرةـ غيرـهـ منـ الـظـلـمـ الـذـيـ لـاـ يـشـكـ فـيـهـ عـاـقـلـ، وـإـذـ كـانـ التـرـحـيلـ مـنـ الـظـلـمـ، وـالـظـلـمـ مـنـ أـعـظـمـ الـكـبـائـرـ، فـيـكـوـنـ تـرـحـيلـ النـاسـ مـنـ بـيـوـتـهـمـ وـمـعـاقـبـهـمـ بـجـرـيـرةـ غـيرـهـ مـنـ أـعـظـمـ الـكـبـائـرـ.

(1) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الديات/ باب لا يُجْنِي أحدٌ على أحدٍ، 2/890؛ رقم الحديث 2669] قال الألباني: صحيح (انظر: إرواء الغليل للألباني، ج 7/334).

(2) [أبو داود: سنن أبي داود، الديات/ باب لا يؤخذ أحد بجريـرةـ أخيـهـ أوـ أـبـيـهـ، 4/168؛ رقم الحديث 4495] قال الألباني: صحيح (انظر: إرواء الغليل للألباني، ج 7/333).

(3) القاري، مرقة المفاتيح (ج 5/1843)؛ البيضاوي، تحفة الأبرار (ج 1/87)؛ السيوطي، شرح سنن ابن ماجه (ص 192) العيني، عمدة القاري (ج 8/79)؛ ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي (ج 2/430)؛ الصناعي، سبل السلام (ج 2/367)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (ج 7/101)؛ العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود (ج 12/134)؛ الطبيبي، الكاشف عن حقائق السنن (ج 6/2021)؛ المباركفوري، تحفة الأحوذني (ج 6/413).

د. قال الله في الحديث القديسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محراً، فلا تظالموا"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: من وجهين:

الوجه الأول: إذا كان الله قد حرم الظلم على نفسه مع أن الملاك ملوكه والخلق خلقه ولا يسأل عما يفعل⁽²⁾، فكيف تسمح لنفسك أن تظلم الناس وأنت عبد لا تملك نفسك التي بين جنبيك، ولا شك أن الترحيل الناس من بيوتهم بجريمة غيرهم من الظلم الذي لا يشك فيه عاقل، وهذا من الأدلة الواضحة على حرمة الترحيل بغير ذنب.

الوجه الثاني: إذا كان الله قد حرم الظلم على نفسه فهذا يعني أن الظلم أمره خطير وجرمها كبير، وإثمها عظيم، وإخراج الناس من بيوتهم من أشد الظلم وأقصاه، وقد دل على ذلك القرآن حين ساوي بين الإخراج من الديار والقتل.

هـ. قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً"⁽³⁾

وجه الدلالة: دل الحديث على حرمة تروع المسلم، فكيف بالاضطهاد والقهر والإذلال والإضرار، فتكون الحرمة من باب أولى وأحق وبدرجة أشد.

و. قال ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن إضرار المسلمين، ومن أعظم الضر الذي يجب كفه عن الآخ المسلمين الظلم⁽⁵⁾، ودفع الضرر عن المسلمين واجب⁽⁶⁾، والترحيل من أشد أنواع الظلم والعدوان والإضرار بال المسلمين.

(1) [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والأدب/ باب تحريم الظلم، 1994/4: رقم الحديث 2577].

(2) ابن عبد البر، التمهيد (ج 20/157-158)؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (ج 16/132)؛ ابن دقيق، شرح الأربعين النووية (ص 88)؛ القاري، مرقة المفاتيح (ج 4/1611)؛ الإتبيبي، ذخيرة العقبى (ج 40/405).

(3) [أبو داود: سنن أبي داود، الأدب/ باب من يأخذ الشيء على المزاح، 4/301: رقم الحديث 5004] قال الألباني: صحيح (انظر: الصحيح الجامع للألباني، رقم: 7658 - ج 2/1268).

(4) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 2/784: رقم الحديث 2341] قال الألباني: صحيح (انظر: ارواء الغليل للألباني، رقم: 896 - ج 3/408).

(5) ابن عبد البر، التمهيد (ج 20/159)؛ ابن رجب، جامع العلوم والحكم (ج 2/273) المناوي، فيض القدير (ج 6/431).

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج 7/16).

ر. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعن ظالماً بباطلٍ ليحضر بباطله حقًا ، فقد برأ من ذمة الله وذمة رسوله"⁽¹⁾، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " من أعن على خصومة بظلم، لم يزل في سخط الله حتى ينزع "⁽²⁾
وجه الدلالة: إذا كان هذا الوعيد في حق من أعن، فكيف بالساعي المباشر بالظلم، والمُصر عليه، وإخراج الناس من بيوتهم دل القرآن على أنه أشد الظلم، وأنه من أعظم الأمور وقعًا على النفس.

ز. عن عروة بن الزبير، أن هشام بن حكيم، وجد رجلاً وهو على حمى يشمس ناساً من النبط في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟ إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "إِنَّ اللَّهَ يَعْذِبُ الَّذِينَ يَعْذِبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا"⁽³⁾.

وجه الدلالة: الإخراج من الديار عقوبة بمنزلة القتل لأنه يعادل القتل، فهي عقوبة عذابها وجاذبي⁽⁴⁾، ومادي، وعقوبة الناس بغیر حق من الظلم الذي توعد الله فاعله.

ثالثاً: الاستدلال بالمعقول.

أ. لقد سدت الشريعة وحرمت كل ما من شأنه أن يفتح باب الخصومات بين المسلمين، وشرعت من الأحكام والعقوبات ما يردع المعتدي ويشفى صدر المعتدى عليه؛ لأجل أن يتحقق العدل وينتشر الأمان والطمأنينة، ول يقوم المجتمع على نظام محكم، وقرار مكين، ولطالما كان الإخراج من الديار دافعاً للقتال، حينما يخرج الشخص من دياره ويترك بلا مأوى، ويصبح شريداً طريداً في الأرض، أو عالةً على الأقارب، لا شك أنها العداوة ما بقيت هذه المعاناة، فالمرجع يعيش الآلام والأحزان على فراق الديار والأموال، مما يؤجج في النفس مشاعر الغل والحدق واليأس والنفور، حتى كان هذا من أسباب القتال ودواعيه⁽⁵⁾، قال تعالى: {قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ

(1) [الطبراني: المعجم الصغير، باب الألف/ باب من اسمه إبراهيم، 1/147؛ رقم الحديث 224] قال الألباني: صحيح (انظر: صحيح الجامع للألباني، رقم: 6048 - ج 2/1045).

(2) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الأحكام/ باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه، 2/778؛ رقم الحديث 2320] قال الألباني: صحيح (انظر: صحيح الجامع للألباني، رقم: 6049 - ج 2/1045).

(3) [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/ باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغیر حق، 4/2018؛ رقم الحديث 2580].

(4) البخاري، كشف الأسرار (ج 3/285)؛ الفناري، فصول البدائع (ج 2/319).

(5) أبو السعود، تفسير أبي السعود (ص 239)؛ القاسمي، محسن التأويل (ج 2/178)؛ الخلوتي، روح البيان (ج 1/382).

عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ إِلَّا تُقْتَلُوا قَاتِلُوْا وَمَا لَنَا إِلَّا نُقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيْرِنَا وَأَبْنَائِنَا⁽¹⁾، والقتال بين المسلمين حرام، وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام.

ب. لا يختلف اثنان على أن إخراج الناس من بيوتهم ظلم كبير، والظلم من أكبر الكبائر، التي لا تغفر إلا بطلب العفو من المظلوم، وهذا كافٍ في بيان قبح هذا الإجراء.

ج. أن ترحيل الناس من بيوتهم حرام باعتبارات كثيرة، حرام باعتباره ظلم، وباعتباره اية وباعتباره ضرراً، وباعتباره عدواً وبغيًا، وباعتباره ترويعاً، وغيرها من الاعتبارات.

الفرع الثاني: تكيف الترحيل هل هو ظلم أو بغي أو عداون؟

حتى يتمكن الباحث من تكيف الترحيل وبيان إلى أي هذه الأوصاف أقرب الصق بها، لابد من بيان معاني هذه المفردات:

أولاً: المعاني اللغوية لهذه الكلمات.

أ. الظلم لغة: وضع الشيء في غير موضعه⁽²⁾، والظلم: أخذك حق غيرك⁽³⁾.

ب. البغي لغة: له عدة معاني منها:

الطلب، تقول بغيت كذا أي طلبه، قال: ما كنا نبغى، أي ما كنا نطلب ما لا يجوز شرعاً، والبغي، طلب ما لا يحل من الجور والظلم، بغي على الناس بغيًا: ظلم واعتدى فهو باغٍ، البغي الفساد، وبغي: سعي في الفساد⁽⁴⁾، البغي: التعدي، وكل مجازة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشرع فهو بغي⁽⁵⁾، وبغي الرجل علينا بغيًا: عدل عن الحق واستطال، وبغي عليه يبغي بغيًا: علا عليه وظلمه⁽⁶⁾، والباغي في عرف الفقهاء الخارج على إمام الحق، ومنه فتنة باغية: خارجة عن طاعة الإمام العادل⁽⁷⁾.

(1) [البقرة: 246].

(2) الأزدي، جمهرة اللغة (934/2).

(3) المرجع السابق، (ج 8/163).

(4) المرجع نفسه، (ج 1/370)؛ الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعية (ص 56).

(5) العيني، البناءة شرح الهدایة ج (7/298)؛ القونوی، أئیس الفقهاء في تعریفات الالفاظ (ص 67)؛ أبو حبيب، القاموس الفقهي (ص 39).

(6) الفارابي، الصحاح (ج 6/2281) الرازي، مختار الصحاح (ص 37) ابن منظور، لسان العرب (ج 14/78)، بداماد أفندي، مجمع الأئم (ج 1/699)؛ المرسي، المحكم والمحيط الأعظم (ج 6/28).

(7) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج 4/261)؛ الزيلي، تبيين الحقائق (ج 3/293).

ج. العداون لغةً: تجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه، التعدي: مجاوزة الشيء إلى غيره، العداون: الظلم الصراح⁽¹⁾، والعادي: الذي يudo على الناس ظلماً وعدواناً⁽²⁾، العداون: أسوأ الاعتداء في قول أو فعل أو حال⁽³⁾.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي لهذه الكلمات.

أ. لا يختلف المعنى الاصطلاحي لهذه الألفاظ عن معانيها اللغوية: ومن خلال ما سبق تبين أن ألفاظ "البغى، الظلم، العداون" متقاربة من حيث الدلالة؛ إذ أنها تشتراك جميعها في معنى واحد هو: مجاوزة الحد، غير أنها متفاوتة فيما بينها، أشدتها البغي؛ لاشتماله على التعدي والفساد والظلم.

ب. لو نظرنا إلى ترحيل الناس من منازلهم وطردهم منها، لوجدنا أن أقرب الأوصاف انتظاماً عليه هو وصفه بالبغى؛ لاشتماله على: الفساد والتعدي والظلم، وبيان ذلك على النحو التالي:

1. أما اشتماله على الفساد: افساد أموالهم وحياتهم الاجتماعية والأمنية والنفسية

2. أما اشتماله على التعدي: مجاوزة الشيء إلى غيره، فهو هنا متجسد في صورتين: 1,2 مجاوزة الحد المقدر شرعاً في إيقاع العقوبة على المذنب نفسه، من خلال إتلاف أمواله، أو تعريضها للتلف والسلب والنهب.

2,2 مجاوزة الحد في إيقاع العقوبة على غير المذنب، من ذوي الجاني، إذ إن الترحيل عقوبة واقعة على النفس بجريرة الغير.

3. أما اشتماله على الظلم: فإذا كان الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، فالظلم هنا متجسد في صورتين:

1,3 الخروج على مقتضى الشريعة، والتمسك بأعراف مخالفة لها، فهذا وضع للأعراف في غير محلها، ووضع للشرع في غير محله، وذلك من خلال إعمال الأول وإهمال الثاني والأصل هو العكس.

2,3 صب الغضب والانتقام في غير محله من خلال معاقبة من لم يخطئ.

(1) الرازى، مختار الصحاح (ص302).

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج4/249).

(3) ابن تاج العارفين، التوقيف على مهامات التعريف (ص238).

الفرع الثالث: حكم من عاون على الترحيل، وسعى في تحقيقه.

أ. قال تعالى: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ} ⁽¹⁾.

وجه الدلالة: طائفة تخرج الناس من ديارهم، وطائفة أخرى يعاونونها، والمعونة على عملية الإخراج بتسريعها والحدث عليها، بشتى الصور، من تدبير الخطط والمكائد بقصد إضعاف النفوس واجبارها على الرحيل، فقد حرم الله تعالى الإخراج من الديار والمظاهره وهي مناصرة الغير على إخراج الناس من ديارهم، فاعتبر من يقوم بهذا ظالم ومن يناصر من يفعل هذا ظالم مثله، فقدر ذنب المعين مثل قدر ذنب المباشر، بل لولا إعانته ما حصل الإخراج ⁽²⁾.

ب. عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعان ظالماً بباطلٍ لِئَذْهَبَ بباطله حَقًا ، فقد برئ من ذمة الله ونذمة رسوله" ⁽³⁾.

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على حرمة إعانة الظالم على ظلمه، فلا تكن له نصيراً ولا معيناً ولا محرضًا على فعل الحرام، وإلا كنت شريكة في الإثم وستسأل كما يسأل يوم الدين ⁽⁴⁾.

ج. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " مثل الذي يعين قومه على غير الحق، كمثل بعيير تردى في بئر، فهو ينزع منها بذنبه" ⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: شبه النبي ﷺ الذي يعاون قومه بداعي الحمية العصبية كالبعير إذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص، المعنى: أنه قد وقع في الإثم وهلك.

[⁽¹⁾] الممتحنة: 9

(2) الطبرى، جامع البيان (ج2/403)؛ الرازى، مفاتيح الغيب (ج3/592)، مجمع البحوث، التفسير الوسيط (ج1/129).

(3) سبق تخرجه، (ص55).

(4) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (ج11/26)؛ المناوى، التيسير بشرح الجامع الصغير (ج2/401)؛ الصنعاني، التقوير (ج10/118-119)؛ القارى، مرقة المفاتيح (ج5/1916).

(5) [ابن حبان: صحيح ابن حبان، الفتن/باب الزجر عن أن يعين المرء أحداً على ما ليس لله فيه رضا، 271/13]؛ رقم الحديث 5942 قال الألبانى: صحيح (انظر: الصحيح الجامع للألبانى، رقم: 5836- ج3/372).

قال ابن القيم: " وقد أعاد الله أحداً من الأئمة من تجويز الإعانة على الإثم والعدوان، ونصر الظالم، وإضاعة حق المظلوم جهاراً" ⁽¹⁾.

لذلك: إن من خير ما شكرت به نعمة الله تعالى عليك أن لا تكون للظالمين عوناً ولا ظهيراً
قال تعالى: {قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرَاً لِلْمُجْرِمِينَ} ⁽²⁾.

د. فالترحيل من الكبائر بل من أعظمها وذلك لما يلي:

1. أنه من البغي، والبغي أشد حرمة من الفواحش.
2. أنه ظلم للنفس وتعرضها لسخط الله، لأنه مشاقة الله ورسوله، من خلال مخالفة أوامره ونواهيه.
3. أنه هدم لمبدأ من مبادئ الشريعة وقيمة من قيمه الرفيعة وهي العدل.
4. أنه تعريض الناس للفتن في الدين والنفس والمال والعرض.
5. فيه إتلاف لأموال معصومة.
6. أنه إضرارٌ وايذاءٌ للناس ماديًّا ومعنوياً.
7. فيه اتهام للشريعة بتکليف الناس بما لا يطيقون أو بما فيه الحرج.
8. فيه استدراك على الشريعة، واختيار على ما اختار الله تبارك وتعالى.

الخلاصة:

1. ترحيل الناس من ديارهم نكبة ومصيبة لكنها لا تدرك بالحس وإنما تدرك بالوجдан ⁽³⁾.
2. الترحيل إعدام للنفس كما أنه موازٍ للقتل، حيث إنه قتلٌ بالمعنى وإن عاش الجسد، فهو سلب للأمن والأمان بكل مسمياته الأمني والاجتماعي النفسي والمعيشي والتعليمي والصحي.
3. الترحيل فتنٌ عظيمة؛ لأن حرمة البيوت عند الأحرار تعدل حرمة النفس، وغيرهما من الحرمات التي يحرص عليها الأحرار ⁽⁴⁾.
4. الترحيل لا يُستحل؛ لأنه ظلم، والظلم لم يُبح لأحدٍ قط ولم تدرج الشريعة بتحريمه، بل حرمتها جملة واحدة.

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج3/246).

(2) [القصص: 17]

(3) ابن عاشور، التحرير والتتوير (ج28/73).

(4) الخطيب، التفسير القرآني للقرآن (ج11/666).

المطلب الثاني: الترحيل في ظل قواعد الشريعة.

توطئة:

الاعتراض على ترحيل عائلة القاتل دون مراعاة لخصوصية المجتمع وحاجاته، أمرٌ غير واقعي، وغير عملي، فهذه القضية لا تؤخذ بالخطابات الحماسية، والعبارات البراقة التي تدعو إلى العدالة والإنصاف، والتلاقي العادل، إن طبيعة المجتمع وردود فعله وعاداته وثقافاته، هي التي جعلتنا نذهب نحو الترحيل وتبعاته القاسية، وإنما الذي جعلنا نأخذ بفكرة الترحيل وجعله أساساً في فض المنازعات المتعلقة بجرائم القتل، أليست الحاجة إلى هذا الإجراء؟ أم أننا قررنا هذا جزافاً من عند أنفسنا؟

نعم هو مبدأً ظالمًّا ومتناقضٌ مع مبدأً شخصية العقوبة الذي قرره قوله تعالى: {وَلَا تَرُرْ وَازِرٌ
وَرَأْخَرَيْ وَإِنْ تَدْعُ مُشْقَلَةً إِلَى حِمْلِهَا لَا تُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى إِنَّمَا تُنْذِرُ
الَّذِينَ تَحْشِشُونَ رَهَمَ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الْصَّلَاةَ وَمَنْ تَرَكَ فَإِنَّمَا يَتَرَكُ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ
الْمَصِيرُ} ⁽¹⁾، لكن النظر إلى الواقع ومعطياته مهمًا وحاصلًا في تحديد طبيعة التعامل مع هذا

الواقع، ضمن ما هو مقدر وممكن، وبعيدًا عن التظير المثالى..

لقد وجدت كثيراً من رجال الاصلاح على تنوع خلفياتهم الثقافية، يفتحون نوافذًا لتمرير هذا العرف، فقد زعموا أن الإخراج من البيوت في قضايا القتل دعت إليه المصلحة، أو درء المفسدة، أو سد الذريعة، أو الضرورة، أو الحاجة، إذ أننا مجتمع مازالت القبيلة فيه، وما زالت روح الثار متغلبة بداخله، والتبرير بهذه المبررات قد لاقى رواجاً خصوصاً أنك تجد - أحياناً - أن من يردد هذه التبريرات هم من رجال الدين الأنقياء ⁽²⁾، وقد رتب هذه التبريرات حسب شهرتها وكثرة الاستدلال بها.

بالرغم من أن جريمة القتل، جريمة تسيء للفرد والمجتمع والعائلة، وقد اعتبر الإسلام زوال الكعبة أهون من قتل إمرأ مسلم، ولكن هذا لا يعني استغلالها كمبرر لارتكاب جرائم بحق الآخرين، فلا مسامح لأحدٍ يؤمن بالله ورسوله ويجعل لحكمهما المقام الأعلى أن يقول أن ترحيل الناس من بيوتهم بغير ذنب أمر مباح.

(1) [فاطر: 18]

(2) رجال اصلاح العرفين والشرعين، قابلهم: نهاد النباھين (في الفترة الواقعة بين 3 يونيو / 27 أغسطس/2016م).

لقد ارضى الله الإسلام ديننا، وجعله مهيمنا على كل شيء، فإذا حكم الله ورسوله لم يكن لأحدٍ من الناس قولًا ولا خيارًا، فقد قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ أَحَيْرَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} ⁽¹⁾، فلا يحق لأحدٍ أن يتجاوز ما حرم الله ببرخصةٍ لم يشرعها الله، أو شرعها الله لكن على غير ما شرعها، وحتى يمكن الباحث من أن يعمل قواعد الشريعة وفق مراد الله ورسوله، ويتحقق شروطها وضوابطها لابد من بيان مجالات عمل هذه القواعد وشروطها التطبيقية.

الفرع الأول: الشريعة قسمان: مأمورات، ومنهيات.

أولاً: اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات.

الشريعة أجازت ترك الواجب دفعاً للمشقة، ولم تسامح في الإقدام على المنهيات، خصوصاً الكبائر، لأن النهي لدفع المفاسد، والأمر لتحصيل المصالح، واعتناء الشارع بدفع المفاسد أكثر من اعتنائه بتحصيل المصالح، بدليل أنه يجب دفع كل مفسدة، ولا يجب جلب كل مصلحة⁽²⁾؛ لأن الرجل أملك لترك الفعل منه لفعله، لكون الترك ليس بفعل مقصود إليه كان النهي أقوى من الأمر، لأن الرجل قادر على الترك على كل حال، وقد لا يقوى على الفعل⁽³⁾، ألا ترى أن المكره على القتل لا يباح له وإن عظمت المشقة في الترك حتى بلغت الروح، وهذا يدل على أن المسامحة في ترك الواجب أوسع من المسامحة في فعل المحرم وإن بلغ العذر نهايته⁽⁴⁾.

ثانياً: المحرمات نوعان.

أ. حرم ذاته، حرم تحريم المقاصد⁽⁵⁾: كون الشيء فاسدٌ في نفسه، وضررٌ لا منفعة فيه، أو منفعة تفضي إلى ضررٍ أكبر منها، فتحرم ذاتها⁽⁶⁾، كالشرك والزنا والظلم والغصب.

(1) [الأحزاب: 36]

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص87)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص78)؛ السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (ج2/47)؛ الإسنوي، نهاية السول (ص387)؛ الزركشي، البحر المحيط (ج3/310)؛ بابن أمير حاج، التقرير والتجبير (ج21/2)؛ حيدر، درر الحكم (ج1/41، المادة 30)؛ الزرقا: أحمد، شرح القواعد الفقهية (ص205)؛ الزحيلي: محمد، القواعد الفقهية (ج1/238).

(3) القرطبي، البيان والتحصيل (122/15).

(4) الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية (ج3/397).

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج2/107).

(6) الزحيلي: محمد، القاعد الفقهية وتطبيقاتها (ج2/783).

بـ. محرّم لغيره، محرّم تحريم الوسائل: كون الشيء وسيلةً إلى المحرّم ذاته، منع منه لماله الذي قد يُفضي إليه من محرّم، فهو وسيلة إلى فعل المحرّم، كالنظر إلى النساء فإنه وسيلة إلى الزنا⁽¹⁾.

مثال: فالزنا محرّم تحريم المقاصد، والنظر إلى المرأة ولمسها محرّم تحريم الوسائل لأنّه يؤدي إلى الزنا الذي هو محرّم تحريم مقاصد.

جـ. الفرق بين هذين النوعين.

ما حُرم تحريم وسائل - سداً للذرئـة - أخف مما حرم تحريم المقاصد⁽²⁾; لأن المحرّم تحريم مقاصد يتعلق بالضرورات فلا يباح إلا للضرورة كأكل الميتة إذا خشي على نفسه ال�لاـك. المحرّم تحريم وسائل يباح للمصلحة الراجحة، ولا يشترط الضرورة، فما كان منهـا عنه لـسد الذرئـة، يشرع للمصلحة الراجحة⁽³⁾.

بـمعنى ما حـرم تحريم الوسائل المفضية إلى محرمات فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة إذا كانت لا تتحقق إلا بها، فالنظر إلى المرأة، محرـم لغيره لا محرـم ذاته، لما قد يـفضي إليه من زنى، أبيـح النظر للخاطـب والشاهد والطـبيب والـعامل إذا اـحتاج إلى ذلك، وحرـم رـبا الفضل في البيـوع سـداً للذرئـة؛ لأنـه يـفضي إلى رـبا النـسـيـة في الـديـون، وكذلك تحـريم الـذهب والـحرـير على الرـجال حـرم لـسد ذرـيعـة التـشـبـه بـالـنسـاء الـملـعون فـاعـلهـ، غيرـ أنـها أـبـيـحتـ منـ أجلـ الحاجـةـ، والمصلـحةـ الـراجـحةـ، فـهـذـهـ الأـمـورـ مـحرـمةـ تحـريمـ وـسـائـلـ؛ لأنـهاـ نـفـضـيـ إلىـ ماـ هوـ مـحرـمـ تحـريمـ مقـاصـدـ، فـيـبـاحـ منـهـاـ مـاـ تـدـعـوـ إـلـيـهـ الحاجـةـ⁽⁴⁾.

(1) القرافي، شرح تتفـقـحـ الفـصـولـ (صـ449ـ)؛ ابنـ الـقيـمـ، مـارـاجـ السـالـكـينـ (جـ1ـ/ـ378ـ)؛ التـفتـازـانـيـ، شـرحـ التـلوـيـحـ (جـ1ـ/ـ415ـ)؛ الأـوقـافـ الـكـويـتـيـةـ، المـوسـوعـةـ الـفقـهـيـةـ (جـ2ـ/ـ24ـ)ـ.

(2) ابنـ الـقيـمـ، إـعـلامـ الـمـوقـعـينـ (جـ2ـ/ـ107ـ)؛ القرـافـيـ، الفـروـقـ (جـ2ـ/ـ33ـ).

(3) ابنـ تـيمـيـةـ، مـجمـوعـ الـفـتاـوىـ (جـ2ـ/ـ214ـ).

(4) ابنـ الـقيـمـ، إـعـلامـ الـمـوقـعـينـ (جـ2ـ/ـ109ـ)؛ ابنـ الـقيـمـ، زـادـ الـمـعـادـ (جـ4ـ/ـ71ـ).

ثالثاً: هل البغي محرم لذاته أم محرم لغيره:

أ. سبق القول عند بيان التكثيف الفقهي للترحيل أنه بغي، فهل البغي من المحرم الذي يباح عند الضرورة؟، أو الذي يباح عند الحاجة؟، أو هو شيء آخر؟ وذلك لبيان كيفية التعامل معه وفق الشروط والضوابط التي ينبغي مراعاتها عند تطبيق القواعد الفقهية.

ب. قد نزل تحريم البغي مبكراً في التشريع الإجمالي الذي نزل في مكة، قال تعالى:{ قُلْ إِنَّمَا

حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بَعْيَرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا

لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ }⁽¹⁾

وجه الدلالة: جعل الله البغي من المحرمات الأربع التي لا تباح بحال، وهذه الأنواع الأربع التي حرمتها تحريماً مطلقاً لم يُبح منها شيئاً لأحدٍ من الخلق ولا في حال من الأحوال، بخلاف الميتة ولحم الخنزير فإنها تحرم في حال وتباح في حال، وأما هذه الأربعة فهي محرمة تحريماً مطلقاً⁽²⁾، لهذا أتى فيها بإنما المفيدة للحصر مطلقاً⁽³⁾، وهذا دليل على أنها فواحش في نفسها لا تستحسنها العقول فتعلق التحريم بها لفاحتها⁽⁴⁾.

والبغي: الذي هو ظلم الناس والاستطالة عليهم دون وجه حق⁽⁵⁾، قسم من الفواحش، وقد خصه الله بالذكر؛ اهتماماً بالنهي عنه؛ وسدّاً لذرية وقوعه؛ لأنّه أعظم أنواع المنكر وأقبحها، وأهم أنواعه؛ بسبب انتشاره بين الناس، إما بدون مقابلة ذنب، وإما بمجاوزة الحد في مقابلة الذنب كالإفراط في المؤاخذة⁽⁶⁾، لذلك هو مفسدة في ذاته، وضرر لا منفعة فيه، وما كان كذلك، يكون من المحرمات تحريم المقاصد وما كان من هذا القسم، فإنه يتعلق بالضرورات.

(1) [الأعراف: 33].

(2) ابن القيم، مفتاح دار السعادة (ج 2/121).

(3) المرجع السابق، (156/1)، الفلاّني، إيقاظ هم أولي الأ بصار (ص 118).

(4) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، (ج 2/7)، الريسوني، نظرية المقاصد (ص 251).

(5) الطبرى، جامع البيان (ج 12/304)؛ ابن كثير، التفسير العظيم (ج 4/596)؛ المحلى والسيوطى، تفسير الجلالين (197)؛ الثعالبى، الجوادر الحسان (ج 3/26)؛ أبو العباس المهدى، البحر المديد (ج 2/212).

(6) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج 2/190)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج 7/201)؛ أبو السعود، تفسير أبي السعود (ج 3/225)؛ الخلوتى، روح البيان (ج 3/157)؛ الشوكانى، فتح التدبر (ج 2/229)؛ صديق خان، فتح البيان (ج 4/337)؛ القاسمى، محسن التأowil (ج 5/48)؛ الرجراجى، رفع النقاب (ج 3/350)؛ القرافى، شرح تتفيج الفصول (ص 220)؛ القرافي، نفائس الأصول فى شرح المحصول (ج 3/1406)؛ ابن عاشور، التحرير والتتوير (ج 14/258).

الفرع الثاني: الاحتجاج بقواعد الشريعة في الاستدلال لهذا العرف.

سبق القول أن ترحيل الناس من بيوتهم ومحاسبتهم بجريرة غيرهم فيه انتهاك لمبادئ الشريعة ولقواعدها الأساسية، فإلى أي مدى يمكن للشريعة أن تمرر هذا العرف وتعامل معه في ظل ما جابها الله تعالى من مرونة وواقعية وصلاحية للتعامل مع مختلف الأحداث في كل زمان ومكان دون أن يطعن هذا في ثوابتها، ويؤثر على مقاصدها في التشريع والتکلیف؟ هذا ما سیبینه الباحث في المطالب التالية بعون الله تعالى.

أولاً: الاحتجاج بالصلاحية على ترحيل الناس.

الاستدلال بالمصلحة على ترحيل الناس من بيوتهم فقد رددتها الأكثرون، وقالوا إن الدافع للترحيل هو المصلحة، التي تمثل في الحفاظ على الأمن والاستقرار ونزع فتيل الفتنة، ومنع اتساعها، وهذه مصلحة شرعية قطعاً، ولا يمكن ذلك إلا بالترحيل.

قبل الخوض في الإجابة عن هذه الشبهة التي يثيرها العاملون بهذا العرف ويحاولوا أن يطوعوا الشرع الإسلامي لتفكييرهم، لابد من بيان أن تشريع المسؤولية الفردية في الإسلام هو لبناء مجتمع سليم وعادل تتحقق فيه أوجه المصلحة الفاضلة التي ليس فيها اعتداء على الناس وإهانة لكرامتهم بغير وجه حق، ولا يشك عاقل أن الشريعة ما جاءت إلا لتحفظ وتحقق مصالح العباد في الدارين على الوجه الأكمل والأمثل، فأحكام الشريعة الإسلامية الجزئية والكلية قائمة على تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة.

أ. مصالح الناس في الدنيا: هي كل ما فيه نفعهم، وصلاحهم، وسعادتهم، وراحتهم، ودفع المفسدة والأذى والضرر والضيق والحرج والعنـت عنـهم في العاجـل والـأجل،

ب. مصالح الناس في الآخرة: هي الفوز برضوان الله تعالى وبالجنة ونعمتها، والنجاة من عذاب النار وحـممـها.

فما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد راعتتها الشريعة، وشرعت لها من الأحكام ما يكفل إيجادها والحفظ عليها، وما من مفسدة في الدنيا والآخرة، إلا وقد بنتها الشريعة للناس، وحذرتهم منها، وأرشدهم إلى اجتنابها.

والشريعة لا تلغي اعتبار مصلحة وتحكم بإهدارها، إلا لتحقيل مصلحة أخرى تعد في نظر الشرع أهم من تلك المصلحة التي ألغى اعتبارها، فإن إقامة العدل وحفظ حقوق الآخرين، أهم في نظر الشرع من مراعاة أعراف أساسها الرغبات والظنون وما تهواه الأنفس، فإذا كانت كل أحكام

الشريعة ما شرعت إلا لتحقيق المصلحة، فكيف يكون العمل بها مفسدة، ومخالفتها بذريعة
المصلحة مصلحة؟!!

وحتى نبين مدى صحة الاستدلال بالمصلحة في هذه المسألة لابد من بيان حقيقة المصلحة
ومعيارها ومجال العمل والاستدلال بها.

ج. تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً:

1. المصلحة لغةً:

من صلح: الصاد واللام والباء أصل واحد يدل على خلاف الفساد. يقال: صلح الشيء يصلح
صلاحاً⁽¹⁾، صلح يصلاح ويصلاح صلاحاً وصلوحاً⁽²⁾، والمصلحة: الصلاح، والصلاح: نقىض
الفساد، والإصلاح: نقىض الإفساد، وتقول: أصلحت إلى الدابة إذا أحسنت إليها⁽³⁾، تقول: صلح
الشيء يصلح صلوحاً⁽⁴⁾.

2. المصلحة اصطلاحاً:

عرفها الغزالى: "ونعني بالمصلحة حفظ مقصود الشرع"⁽⁵⁾، فإذاً هذا هو مفهوم المصلحة
ومعيارها وأساسها.

ومقصود الشرع هي جميع المصالح الأساسية الدنيوية والأخروية التي تتقوم بها حياة الناس،
وهي مصالح القلوب ومصالح النفوس ومصالح الروح ومصالح الأبدان والأموال وما إلى ذلك،
وبيان هذه المصالح لم تترك للرغبات والأهواء وما تشتهيه الأنفس، لذلك لا بد من التفريق بين
المصلحة الحقيقية التي تقدر تقديرًا علميًّا موضوعيًّا وعقلانيًّا وبين ما تشتهيه النفوس،
فالમصالحة لا تتقوم بمعيار الرغبات والنزوات العارضة، بل تتقوم المصلحة المدرستة في مآلاتها
وعلاقاتها بمصالح ومفاسد أخرى فهي التي يمكن القول عنها مصلحة شرعية⁽⁶⁾، لهذا قسم
العلماء المصلحة من جهة اعتبار الشارع لها أو عدم اعتباره، ثلاثة أقسام وهي:

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج3/303).

(2) ابن منظور، لسان العرب (ج2/516).

(3) الهروي، تهذيب اللغة (ج4/142).

(4) الفارابي، الصحاح تاج اللغة (ج1/383).

(5) الغزالى، المستصفى (ص174).

(6) الريسونى - عثمان عثمان، الشريعة والحياة (قناة الجزيرة).

1,2 المصلحة المعتبرة.

وهي التي اعتبرها الشارع فشرع الأحكام من أجلها، مثالها في حفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، حيث شرع الجهاد وقتل المرتد لحفظ الدين، والقصاص لحفظ النفس، وحد السرقة لحفظ المال، وحد الزنا والقذف لحفظ العرض، وحد الشرب لحفظ العقل، كما أباح البيع والنكاح للحاجة⁽¹⁾.

2,2 المصلحة الملغاة.

وهي كل منفعة دل الشرع على عدم الاعتداد بها وعدم مراعاتها؛ لانطواها على مفسدةٍ أعظم منها، وإن بدت مناسبتها ومنتقيتها ومعقوليتها عند البعض، وكونها مردودة لأنها تفوت مصلحة أكبر، أو مساوية لها، أو جالبة لمفاسدٍ أعظم وأخطر منها، أو لأنها جالبة مصلحةٍ دنيوية على حساب مصلحةٍ أخرى⁽²⁾.

ومثال المصلحة الملغاة ما في الزنى من لذة قضاء الشهوة، وما في منفعة الخمر والميسر، فقد قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}⁽³⁾، فالمنافع المشار إليها قبل قليل مصادمة لنصوص الشرع الصحيحة وهذا النوع من المصالح لا يختلف أهل العلم على أنه لا يجوز بناء الأحكام عليه. فالضابط الذي به نعرف أن المصلحة ملغاة هو مخالفتها لنص أو إجماع أو قياس جلي⁽⁴⁾.

3,2 المصلحة المرسلة.

وهي التي سكت عنها الشرع فلم يتعرض لها باعتبار ولا إلغاء، وليس لها نظير ورد به النص ل揆اس عليه.

(1) الغزالى، المستصفى (ص174)؛ ابن قدامة، روضة الناظر (ج1/478)؛ للرازى، المحصول (ج6/162)؛ القرافي، الفروق (ج4/70)، الطوفى، شرح مختصر الروضة (ج3/205)؛ الزركشى، تشنيف المسامع (ج3/12)؛ الخادمى، المصلحة الملغاة (ص9-15)؛ جديع، تيسير علم أصول الفقه (ص198).

(2) المراجع السابقة.

(3) [البقرة: 219]

(4) السلمى، أصول الفقه الذى لا يسع الفقيه جهله (ص205)

مثل: المصلحة التي دعت إلى جمع القرآن، وتدوين الدواوين، وترك عمر رضي الله عنه الخلافة شوري في ستة⁽¹⁾.

فهذا التقسيم للمصلحة مسلم به عند جميع الأصوليين، وعليه فالترحيل حسب هذا التقسيم لا يندرج تحت أي قسم من هذه الأقسام، لاشك أنه ليس داخلاً تحت القسم الأول؛ إذ أن الشريعة لم تأمر به، وليس هو من القسم الثالث الذي سكتت عن الشريعة، فلم يبق إلا القسم الثاني وهو المصالح الملغاة، وهو من الاستدلال بالمصلحة في مقابل نص ثابت وصريح و مباشر في الدلالة على معناه، هذه النص سبق بيانه عند الحديث عن حكم الترحيل⁽²⁾.

إخراج الناس من بيوتهم وتعليق ذلك بالمصلحة فهو تعليقٌ فاسدٌ؛ لأنَّه مخالفٌ ومصادمٌ للنصوص الكلية والجزئية، فمخالفة الوسائل الموضوعة للمقاصد من قبل المصلحة الملغاة، والمصلحة الملغاة مردودة وغير معتبة ويقع العمل بها باطل بالاتفاق⁽³⁾، فالشرع لم يعتبر هذه المصلحة على الرغم من وجودها في زمن التشريع بشكٍ أقوى وأكبر وأعمق في نفوس الناس مما هي عليه اليوم، فقد نصت الشريعة منذ الأيام الأولى على مبدأ المسؤولية الفردية، قال تعالى: {وَلَا تَكُسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَرْزُّ وَازِرَةٌ وَرَأْزِرٌ أُخْرَى} ⁽⁴⁾.

قال رسول الله ﷺ: "أَلَا لَا يجني جانٍ إِلَّا على نفسه، لَا يجني والد على ولده، لَا مولود على والده"⁽⁵⁾، وعن أبي رمثة، قال: "انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ، قال لأبي: ابنك هذا؟، قال: إِي ورب الكعبة، قال: حقاً، قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي، ومن حلف أبي علي، ثم قال: أما إنه لاجنبي عليك، ولا تجني عليه،

(1) الغزالى، المستصفى (ص174); ابن قدامة، روضة الناظر (ج1/478); للرازى، المحصول (ج6/162); القرافي، الفروق (ج4/70)، الطوفى، شرح مختصر الروضة (ج3/205); الخادمى، المصلحة الملغاة (ص9-15).

(2) انظر (ص 47 وما يليها) من هذا البحث للوقوف على النصوص التي تبين حكم الترحيل.

(3) الرازى، المحصول (ج5/165); ابن مفلح، أصول الفقه (ج3/1289); المرداوى، التحبير شرح التحرير(ج7/3405); الشوكانى، ارشاد الفحول (ج2/134).

(4) [الأنعام: 164]

(5) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الديات/ باب لا يجني أحدٌ على أحدٍ، 2/890؛ رقم الحديث 2669 الألبانى: صحيح (انظر: إرواء الغليل للألبانى، ج7/334).]

وقرأ رسول الله ﷺ: {ولا تزر وازرة وزر أخرى}⁽¹⁾، وهذا نص على المسألة بعينها، قال رجل: يا رسول الله، هؤلاء بنو يربوع قتلة فلان؟ قال ﷺ: "ألا لا تجني نفس على أخرى"⁽²⁾.

وجه الدلاله: دلت هذه النصوص بشكل واضح وصريح و مباشر على تحريم أخذ المرء بجريرة غيره ولو كان أقرب الأقربين، وأن الجاني لا يجني إلا على نفسه، فمن ارتكب جنائية بحق الغير بتمزيق عرضه أو أخذ ماله أو سفك دمه، فلا يحق للمجنى عليه أن يتجاوز بالاقتصاص إلى الغير، ويأخذ غيره بتلك الجريمة كفعل الجاهلية، فإن العرب في جاهليتهم كانوا يأخذون بالجناية من يجدونه من الجاني وأقاربه، الأقرب فالأقرب، وعليه الآن دين أهل الجفاء من سكان البوادي والجبال، وهذا ظلم يؤدي إلى ظلم آخر، لذلك خرج قوله: "لا تجني عليه ولا يجني عليك" مخرجًا بليغاً؛ لأنه إنما خص الولد والوالد لأنهما أقرب الأقارب فإذا لم يؤاخذ ب فعله غيرهما من باب أولى⁽³⁾.

وهذا التحريم دليل على أن هذا لا مصلحة فيه، إن المصلحة إذا علم إلغاؤها لمخالفة النص لم تتبع⁽⁴⁾، لذا لا وجه ولا مسوغ للاستدلال على الترحيل بالمصلحة؛ بل هو الاعتداء على الآخرين وطردهم من بيوتهم وتعذيبهم دون وجه حق، وإتلاف أموالهم وتعریضها للسلب والنهب، فهذا من المحرمات القطعية في الشريعة، والتي لا يمكن أن يشتمل على مصلحة لأحد، وإنما هو الظن وما تهوا الأنفس، فالطالبة بالترحيل مخالفة لحكم شرعاً ثابتٍ واضح، وضع لتحقيق مصلحةٍ يقينيةٍ وقد جعل هذا الحكم سبباً للوصول إلى مصلحة تحقيق العدل ومنع الاعتداء ورفع الظلم عن الناس، قال ﷺ: "إإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب"⁽⁵⁾، فإن ترك هذا السبب وهو المسئولية الفردية

[1] أبو داود: سنن أبي داود، الديات/باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، 4/168: رقم الحديث 4495
قال الألباني: صحيح (انظر: إرواء الغليل للألباني، ج 7/333).

[2] أحمد: مسنـد أـحمد، المـكثـرين / حـديث أـبي رـمـثـة رـضـي اللـه عـنـهـ، 11/674: رقم الحديث 7105
شعـيب الأـرنـوـطـ: اسـنـادـ حـسـنـ (انـظـرـ: الـحـاشـيـةـ مـنـ نـفـسـ الـمـرـجـعـ)

[3] القاري، مرقة المفاتيح (ج 5/1843)؛ البيضاوي، تحفة الأبرار (ج 1/87)؛ السيوطي، شرح سنن ابن ماجه (ص 192) العيني، عمدة القاري (ج 8/79)؛ ابن الأثير، الشافعي في شرح مسنـد الشافـعـيـ (ج 2/430)؛ الصنـعـانـيـ، سـبـلـ السـلـامـ (ج 2/367)؛ الشـوـكـانـيـ، نـيلـ الـأـوـطـارـ (ج 7/101)؛ العـظـيمـ آبـادـيـ، عـونـ الـمـعـبـودـ شـرحـ سنـنـ أـبـيـ دـاـدـ (ج 12/134)؛ الطـبـيـيـ، الكـافـشـ عـنـ حـقـائقـ السـنـنـ (ج 6/2021)؛ المـبارـكـوـرـيـ، تحـفـةـ الـأـحـوـنـيـ (ج 6/413).

[4] السـبـكيـ، الإـبـهـاجـ فـيـ شـرـحـ الـمـنـهـاجـ (ج 3/181).

[5] سـبـقـ تـحـرـيـجـهـ، (ص 53).

التي جعلها الله سبباً لهذه المصلحة وهي العدل، ويؤخذ سبباً آخر وهو العقاب الجماعي على أن هذا سيؤدي إلى تحقيق المصلحة كما أرادها الله سبحانه عبث؛ لأن عقل الإنسان لا يتمنى له أن يسبق الشريعة وينقدم عليها ببيان ما هي المصلحة ثم تلهم الشريعة خلفه.

ففي حال وجود نص ثابت فلا مجال ولا مكان للمصلحة المقدرة، فإن هذا قد يفتح باباً للقضاء على النصوص، وجعل النص عرضة للنسخ بالرأي، لأن اعتبار المصلحة ما هو إلا مجرد رأي وتقدير، وربما قدر العقل مصلحة وبالرواية والبحث قدرها مفسدة، فتعريض النصوص لنسخ حكمها بالأراء وتقدير العقول خطراً على الشرائع الإلهية وعلى كل القوانين⁽¹⁾، فالمعيار الأول في المصالح والمفاسد هو الشرع، وبعد ذلك العقول والخبرات والتجارب؛ لأنه كما قال تعالى:

{وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحُكْمَ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ الْسَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ..} ⁽²⁾، فاتباع

الهوى مذموم ولو جاء في شيءٍ محمود، فإذا كان حكم القاضي ينقض إذا خالف النص⁽³⁾، ولا اعتبار به وهو حكم اجتهادي خرج من أهله، فما بالك بعادة عوام الناس إذا خالفت النص؟!!، بل وخالفة مقصود الشريعة وغايتها وهو ليقوم الناس بالقطط⁽⁴⁾.

ثانياً: الترحيل من قبيل الموازنة بين المفاسد.

الإسلام دين واقعي يعالج الواقع حسب إمكاناته ومعطياته، فهو يوازن بين المفاسد والأضرار بعضها ببعض، ويقضي بارتكاب أخف الضررين، وقد دلت على ذلك قواعد فقهية سطرها العلماء في كتبهم بألفاظ مختلفة:

أ. "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف".

ب. "يختار أهون الشررين أو أخف الضررين".

ج. "إذا تعارضت مفاسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"⁽⁵⁾

(1) خلاف، مصادر التشريع (ص101).

(2) [المؤمنون: 71].

(3) الطوفى، شرح مختصر الروضة (ج2/140)؛ أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (ج5/1574)؛ المرداوى، التحبير شرح التحرير (ج8/3973).

(4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة (ج3/194).

(5) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص87)؛ ابن نجم، الأشباه والنظائر (ص76)؛ الزرقا: أحمد، شرح القواعد الفقهية (ص201)؛ الرحيلي: محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها (ج2/772).

هذه القواعد الثلاثة تبانت لفاظها وصيغها واتحدت معانيها، وهو أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر، فيتحمل الضرر الأخف دفعاً للضرر الأشد⁽¹⁾.

د. يشهد لهذه القواعد ما يلي:

1. قوله تعالى في قصة موسى والخضر عليهما السلام: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسِكِينٍ

يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا}⁽²⁾.

وجه الدلاله: الخضر عليه السلام بما علمه الله من علم وحكمة أقدم على مفسدة خرق السفينة ليدفع مفسدة غصبيها وضياعها على يد الملك الظالم بمفسدة أخف وهي الخرق⁽³⁾.

2. أن أعرابياً قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها فصاح به الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعوه"، فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنبه فصب على بوله⁽⁴⁾.

قال النووي في شرح الحديث: فيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، لأنهم لو أقاموه في أثناء بوله لتجست ثيابه وبنته وموضع كثيرة من المسجد⁽⁵⁾

قول الزيلعي: "إن من ابلي بيلايتين وهذا متساويان يأخذ بأيتما شاء وإن اختفتا يختار أهونهما، لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة"⁽⁶⁾.

وقال ابن نجيم: "إن شأن الشرائع دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدنها وتفويت المصلحة الدنيا بدفع المفسدة العليا"⁽⁷⁾، فلا خلاف بين العلماء في تخفيف الشر بارتكاب أخف الضررين، وقد نقل الإجماع على وجوب ارتكاب أخف الضررين دفعاً للضرر الأشد⁽⁸⁾.

(1) آليونو، موسوعة القواعد الفقهية (ج 1/230).

[2] الكهف: 79

(3) الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من اعلام المؤعدين (ص 334).

(4) [مسلم: صحيح مسلم، الطهارة/ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، 1/236: رقم الحديث 284].

(5) النووي، المنهاج (ج 3/191)، العيني، شرح سنن أبي داود (ج 2/211).

(6) ابن نجيم، الأشباء والنظائر (ص 76).

(7) ابن نجيم، الأشباء والنظائر (ص 22).

(8) العبدري، التاج والإكليل (ج 8/319).

هـ. الاستدلال بقاعدة أخف الضررين في قضية الترحيل.

وجه الدلالة: لا شك أن الترحيل مفسدة، والبقاء في البيت في جو متوتر مشحون مفسدة؛ لأنه سيؤدي إلى اتساع رقعة المشكلة وتجددها بين الحين والآخر، مما قد يؤدي إلى وقوع جريمة ثانية ردًا على الأولى، لذلك نوازن بين مفسدة الترحيل وأعباءه، ومفسدة البقاء في البيت وأثارها، فهنا يُعمل بأهون الشررين ويُحتمل الضرر الأدنى وهو الترحيل لدفع الضرر الأكبر وهو تجدد المشاكل واحتمال وقوع الجريمة.

1. قبل مناقشة الاستدلال بالقاعدة في هذه المسألة لابد من بيان أمرين:

1.1 أن الضابط والمعيار الذي نستطيع من خلاله الموازنة بين المصالح والمفاسد، أو بين المفاسد بعضها البعض، هو ما حكم به الشّرع بالنسبة لنا نحن المسلمين، هذا هو المعيار الأكبر، والشرع له محددات: محظيات، وواجبات، ومباحات، فهذا معيار أساسى، فالموازنة بين المفاسد يكون بحسب شهادة الشرع، لأن المصلحة لو لم تتحدد وتتبين بالشرع لتعطلت فعلًا مصالح الناس واضطرب نظامهم الاجتماعي واختل معاشهم ومعادهم؛ لأن النفوس مختلفة والعقول متفاوتة، والمنافع متزاحمة، فدراسة المصالح والمفاسد والموازنة بينهما لا تُعزل عن الآخرة، وتدرس ضمن معايير زمنية محددة بعمر الدنيا وحدها، بل من خلال قيام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، فلابد أن تكون الموازنة دقيقة بحيث لا تنتبه إلى جانبٍ وتغفل عن جانبٍ آخر، لذلك المعنى والمumento عليه في الموازنة هو ما شهد له الشّرع في ضوء أداته وقواعده وضوابطه⁽¹⁾.

قال الشاطبي: "المصالح المجتبية شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادلة أو درء مفاسدها العادلة"⁽²⁾، لذلك لا بد أن يجعل الإنسان هذا النص نصب عينيه إذا ما أراد أن يقرر أمراً فقهياً؛ حتى يتتجنب الموازنة المتسرعة والمُطربة بين مصالح ومفاسد.

(1) اليسوني - عثمان عثمان، الشريعة والحياة (قناة الجزيرة).

(2) الشاطبي، المواقف (ج 2/63).

2,1 أن العمل بقاعدة أهون الشررين وأقل الضررين مقيدة بقيدين:

1,2,1 أن العمل بها يكون عندما لا يتسرى لك الخيار، ولم يبق أمامك إلا اختيار أحد المفسدين، فهنا تُقدم على الموازنة.

2,2,1 أن العمل بالقاعدة يكون بقدر ما يدفع الضرر ويفي بالغرض، ولا تزيد عليه⁽¹⁾.

ي. عرض المفاسد والمقارنة بينها.

1. المفاسد المترتبة على البقاء وعدم الخروج:

1,1 مخالف لما اعتاده الناس في مثل هذه الحالة، وبالتالي تعرض أهل المجني عليه للمعايرة من قبل ضعاف النفوس؛ لأن التساهل أو التفاسع في مثل هذه الحالة مجيبة للعار !.

2,1 إثارة غضب أهل المجني عليه مما سيؤدي إلى تصلب موقفهم وعدم تماشיהם مع جهود الصلح.

3,1 احتمال تجدد المشكلة واتساع رقتها، وبالتالي وقوع جريمةٍ ثانيةٍ ردًا على الأولى.

2. المفاسد المترتبة على الترحيل، وهي على أربعة مستويات:

1,2 المستوى الأول: المفاسد الواقعية على الطالب للترحيل:

1,1,2 مخالفة الحكم الشرعي، وتقديم العادات وما تهواه النفس على حكم الله تعالى، وهذا موجب لغضبة الله تعالى.

2,1,2 الواقع في الظلم بعده صور ، والظلم من الكبائر وله عواقب وخيمة في الدنيا والآخرة، ولو علم الظالم أن شقاء الدنيا والآخرة ناتج عن الظلم ما اقترب منه أحد، فمن عواقب الظلم:

1,2,1,2 الهلاك: قال تعالى: { هَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ }⁽²⁾.

قال ابن القيم: " فأصل كل خير: هو العلم والعدل، وأصل كل شر: هو الجهل والظلم"⁽³⁾، من أخرى الناس بلعنة الله تعالى وناره وغضبه؟، الظالم، قال تعالى: { يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ

مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمْ الْعَنْتُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ }⁽⁴⁾.

(1) شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية (ص184)

(2) [الأنعام: 47].

(3) ابن قيم، إغاثة الهافن (ج2/137).

(4) [غافر: 53].

2,2,1,2 خراب البيوت: وعن ابن عباس أنه قال: أجد في كتاب الله تعالى أن الظلم يخرب البيوت، وتلا قوله تعالى: {فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ حَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا} ⁽¹⁾.

وجه الدلاله: أن الظلم يخرب البيوت ويرفع عنهم البركة، وإخوة البيوت وخربها مما أخبر الله تعالى به في كل الشرائع أنه مما يعاقب به الظلمة ⁽²⁾.

3,2,1,2 عدم الفلاح: قال تعالى: {إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ} ⁽³⁾.

وجه الدلاله: بين القرآن الكريم سنة الله في الظالمين وأنهم لا يفلحون في الدنيا ولا في الآخرة.

4,2,1,2 عدم الهدایة: قال تعالى: {وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} ⁽⁴⁾.

وجه الدلاله: ومن عواقب الظلم الصلاة وعدم الهدایة، فلا ينفعه دينٌ ولا نصحٌ، فتجده يبرر أفعاله بمختلف التبريرات ويتمادي في غيه انتصاراً لنفسه، لأن من يقترف الظلم لا يمانع من اقتراف أي سيئة أخرى في سبيل ظلمه، وهذا الأمر يسبب الضلال وعدم قبول الكلام الحق، وعدم الالهادء بهدي الله تعالى.

تنبيه: والمراد من معانى الظلم في هذه الآيات، هو الظلم بعينه، لأن الظلم جاء على ستة معانٍ في القرآن الكريم ⁽⁵⁾.

2,2 المستوى الثاني: المفسدة الواقعه على المجنى عليه إذ أنه يعذب في قبره بهذا العرف:

1,2,2 قال رسول الله ﷺ: "ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدموع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه" ⁽⁶⁾.

وكان عمر رضي الله عنه: "يضرب فيه بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحثي بالتراب" ⁽⁷⁾.

وجه الدلاله: قد بين هذا الحديث أنه الميت لا يعذب بدموع العين، وحزن القلب، وإنما يعذب بالقول السيئ، ودعوى الجاهلية، ولقد بين أهل العلم معنى هذا الحديث، فقالوا: من كانت طريقة

(1) [النمل: 52].

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز (ج4/256)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج9/334)؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج19/286)؛ مجمع البحوث، التفسير الوسيط (ج7/1693)؛ الخطيب، أوضح التفاسير (ص463).

(3) [الأنعام: 135].

(4) [التوبه: 19].

(5) ابن الجوزي، نزهة الأئمـنـ النوازـرـ (ص427).

(6) [البخاري: صحيح البخاري، الجنائز / باب البكاء عند المريض 2/84: رقم الحديث 1304]

(7) المرجع السابق.

النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه، ومن كان ظالماً فتدبر بفعاله الجائرة عذب بما تدب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيه عنها، فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راضٍ عذب بالتوبیخ؛ لأنَّه أهمل النهي، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك، كان تعذيبه تألفاً وغمماً بما يفعله أهله وإقادتهم على معصية ربِّهم⁽¹⁾

إذا كان هذا في النياحة لأنها من دعوى الجاهلية فيكون الظلم وهو أعظم من النياحة جرمًا وأشدُّ إثماً من باب أولى أن يُعذب عليها الميت على التفصيل الذي سبق بيانه في شرح الحديث، فالذى يرحل الناس ويطردهم من بيوتهم عملاً بالعرف الذى هو من سنن الجاهلية، إنما يعذب بالعمل بهذا العرف ميتهم الذى من أجله يُظلم الناس.

2,3 المستوى الثالث: المفاسد الواقعية على المرحيلين:

لقد تم ذكر هذه المفاسد بالتفصيل في الفصل السابق، يمكن مراجعتها هناك، تجنباً للتكرار⁽²⁾.

4,2 المستوى الرابع: المفاسد الواقعية على المجتمع:

1,4,2 اقرار لأعراف الجاهلية وتكريس لها في المجتمع.

2,4,2 تقليل لهيبة الشريعة في نفوس الناس وتشجيعهم على العمل بالعادة، دون أن يروا في ذلك بأساً.

3,4,2 تكريس للقبيلية والعصبية المنتنة وإهمال للقوانين والتقاسم عن تطبيقها، وبهذا يصبح المجتمع عرضة للعنف والفوضى والانفعال اللامعقول واستغلال العرف لتصفية حسابات قديمة.

4,4,2 تفتت المجتمع وتقسيمه وإشاعة الكراهية والعداوة والبغضاء بين أفراده.

5,4,2 إثبات أن الشريعة غير قادرة على معالجة الواقع وحل مشاكل الناس، وفي ذات الوقت إثبات قدرة العرف على معالجة واقع عجز الشريعة عن معالجته.

6,4,2 هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وليس من التعاون على البر والتقوى.

(1) ابن الجوزي، كشف المشكل (59/1-60)، النووي، المنهاج (228/6-229) ابن حجر، فتح الباري (152/3-155)؛ ابن عبد البر، الاستدكار (70/3)؛ المهلب، المختصر النصيحة (129/1)؛ ابن بطال، شرح الصحيح (3/273-275)، وأيضاً ص (289).

(2) انظر (ص 44-45) من هذا البحث للوقوف على المفاسد التي يقع فيها المرحليون.

و. المقارنة بين هذه المفاسد:

1. من خلال المقارنة بين المفاسد المترتبة على عدم الترحيل والمفاسد المترتبة على الترحيل يتبيّن أن المفاسد المترتبة على عدم العمل بعرف الترحيل، مفاسد لا تجب مراعاتها، وذلك لما يلي:

1,1 لو راعى الله تعالى أهواء النفوس ما شرع الشريعة، فالشريعة قائمة على قهر النفوس ومخالفة هواها.

2,1 أن الله تعالى فرض الجهاد وفيه هلكة للنفس والمال من أجل أن تقام الشريعة، فكيف تريدون أن تُهدم الشريعة لترضي أهواء النفوس.

3,1 لأن الجاني في السجن وأمام القضاء يتلقى جزاءه المناسب والرادع .

4,1 لأن الله قد جعل عقوبة كاملة لهذه الجريمة غير منقوصة وما زاد فهو بغي.

5,1 لأن العرف لا عبرة به ولا كرامة له إن خالف الشريعة، وقد سبق بيان هذا بالتفصيل⁽¹⁾.

6,1 لأن الشريعة جعلت الفصل بين الناس عند الاختلاف للقضاء، ولم يترك الأمور للأهواء.

7,1 لأن الله أمر بالصلح بين المسلمين، وجعل شرط الصلح أن لا يحل حرماً ولا يُحرم حلالاً، وأن يكون قوامه العدل، وأمر بقتل الفتاة الباغية إن لم تقبل الصلح بالعدل، والترحيل بغي والعمل به مفسدة، وحكم الله فيه محاربة الفتاة الباغية، وليس إيجاد المبررات الفقهية لها.

قال الشاطبي: "ولكن الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه، حتى يكون عبداً لله، فإذا مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف، وإن كانت شاقة في مجري العادات؛ إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التخفيف لأجل ذلك، لكن ذلك نقضاً لما وضع الشريعة له، وذلك باطل"⁽²⁾، وقال ابن عاشور معلقاً على هذه القاعدة: "وتتعلق هذه القاعدة بالأمر الأعظم، وهو جهة المصلحة التي هي عmad الدين والدنيا، لا من حيث هو النفوس، ولكن من جهة دلالة الشرع عليها والدعوة إليها. والآيات الواردة في هذا الغرض كثيرة، منها قوله تعالى: { فَأَمَّا مَنْ طَغَىٰ وَإِثْرَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ }⁽³⁾ ،

وقوله: { أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ }⁽⁴⁾، اتباع الهوى في المحمود طريق إلى المذموم، لأنه إذا تبيّن أنه مضاد بوضعه لوضع الشريعة، فحيثما زاحم مقتضاها في

(1) انظر (ص 12-13، ص 31-32) من هذا البحث للوقوف على حكم العرف المخالف للشرع

(2) الشاطبي، المواقفات (ج 2/264)؛ الريسوني، نظرية المقاصد (ص 133)

(3) [النازعات: 37-39].

(4) [الجاثية: 23].

العمل كان مخوفاً، وقد حذر العلماء من قبح هذا السلوك الخطير بقولهم: متابع الهوى كالمرائي يتخذ الأعمال الصالحة لما في أيدي الناس لاقتاص أغراضه⁽¹⁾.

ولذلك قال الشاطبي: "أن مشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها البتة"⁽²⁾، فالمشقة الناتجة عن مخالفة للهوى لا تُعد مشقة قاهرة، ولا تُعتبر من قبيل التكليف بما لا يطاق؛ بل هي مقدرة ومستطاعة ومشروعة لحمل الإنسان على التكليف والامتثال ولجلب مصالحه في العاجل والآجل، بجلب النفع له ودرء الفساد عنه، وتحقيق مرضاة الله عز وجل والفوز بجنته وأنعمه⁽³⁾.

2. ثم على فرض أنها مفاسد، فلا يُعمل بها العرف، بل بمقتضى الشريعة، وذلك:
1,2 لأن مقصد الشريعة من التكاليف، هو خروج الإنسان عن داعي هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبداً لله اضطراراً⁽⁴⁾، والترحيل مخالفٌ لهذا المقصد؛ لأنه مراعاة لأهواء النفوس، فمراعاة أهواء الناس يؤدي إلى تعطيل الشريعة وفساد السماوات والأرض ومن فيهن، كما أخبر الله تعالى، فقال: {وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحُقُوقَ هُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ} ⁽⁵⁾.

2,2 لأنه يشتمل على الطعن في شمول الشريعة وقدرتها على حل مشاكل الناس، كما يتهمها بالحرج في أحکامها، والحرج منفي عنها، قال تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدَى وَرَحْمَةً وَنُشِّرَى لِلْمُسْلِمِينَ} ⁽⁶⁾، وقد أمر الله بعد هذه الآية مباشرة بالعدل ونهى عن البغي، ليثبت أن العمل بمقتضى الشريعة ليس فيه حرج لأحد، وإن خالف هوى النفوس، بل هو هدى ورحمة، فقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَنِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} ⁽⁷⁾.

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة (ج 2/177).

(2) الشاطبي، المواقف (ج 2/264).

(3) الخادمي، علم مقاصد الشريعة (ص 128).

(4) الشاطبي، المواقف (ج 2/289)؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة (ج 2/176)؛ الريسوني، نظرية المقاصد (ص 137).

(5) [المؤمنون: 71].

(6) [النحل: 89].

(7) [النحل: 90].

3,2 لأن شرط إعمال هذه القاعدة هو تحديد أهون الشررين من خلال الوقوف على جميع تفاصيله، والعمل بمقتضى أحكام الشريعة أقل الضررين؛ لأن العدل أقل تكلفًة من الظلم.

4,2 لأن مخالف لجملة من القواعد الفقهية:

1,4,2 **الضرر لا يزال بالضرر⁽¹⁾، فلا تزال مشاعر الغضب من أهل المجنى عليه، ببث الخوف والقلق والإحباط في قلوب الآخرين ، ولا تزال معايرة الناس لأهل المجنى عليه، بإيقاع الآخرين بها؛ لأن الترحيل أيضًا معرةٌ**

2,4,2 **الضرر يُزال بما هو ليس ضرر⁽²⁾، وإن كان لابد فيكون أخف وأقل من الضرر المزال، والضرر الحاصل بترحيل الناس أعظم من الضرر الحاصل بعدم ترحيلهم.**

3,4,2 **الضرر الخاص لا يُزال بالضرر العام⁽³⁾، وعدم الترحيل ضرر خاص بشخص أو شخصين، والترحيل ضرر يُقدح في نظام المجتمع، ومقصد الشريعة من قيام الناس بالقسط⁽⁴⁾.**

هـ. بالمقارنة بين المفسدين تبين:

أن مفسدة العمل بالعرف وترحيل الناس من بيوتهم، أعظم بكثير من المفسدة المتوجهة بالالتزام الحكم الشرعي، والأخذ بمبدأ شخصية العقوبة، فالاستدلال للعمل بهذا العرف من خلال قاعدة الموازنة بين المفاسد لا ينسجم مع ضوابط الموازنة؛ لأن الفعل المحرم يتضمن مفسدة، وتصحیحه يقتضي إيقاع تلك المفسدة، وهذا غير جائز، ومعصية الله فسادٌ لا صلاح فيها؛ لأن الله سبحانه لا ينهى عن الصلاح⁽⁵⁾، ومن هنا العمل بقاعدة الموازنة بين المفاسد يقتضي العمل بإتباع الحكم الشرعي وعدم الالتفات إلى الظنون وما تهواه الأنفس، لأن العمل بالشريعة تكليف والتکلیف لا حرج فيه بالإجماع، إذ لو كان واقعًا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها⁽⁶⁾، والإصرار على العمل بالعرف المخالف للشريعة، فإنما هو اتباع الهوى، قال

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص74)؛ الريسوبي، نظرية المقاصد (ص267)؛ الزرقا: أحمد، شرح القواعد الفقهية (ص195).

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص86).

(3) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص74)؛ خلاف، علم أصول الفقه (ص195)؛ الزرقا: أحمد، شرح القواعد الفقهية (ص197).

(4) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة (ج3/194 - 195).

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج6/311).

(6) الشاطبي، المواقفات (ج2/213).

تعالى : { فَإِنْ لَمْ يَسْتَحِيُوا لَكَ فَاعْلَمُ أَنَّمَا يَتَبَعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مَمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَّمِينَ }⁽¹⁾ ، فالنفس تهوى ما يضرها ولا ينفعها، لجهلها بمضرته لها تارةً، ولفساد قصدها تارةً، ولمجموعهما تارةً، وقد ذم الله تعالى في كتابه من أجاب داعي الجهل والظلم، قال تعالى : { إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ أَهْدَى }⁽²⁾ ، وقد جعل الله سبحانه للعدل المأمور به حداً، فمن تجاوزه كان ظالماً معتدياً، وله من الذم والعقوبة بحسب ظلمه وعدوانه، الذي خرج به عن العدل⁽³⁾.

اعتراض: عدم ترحيل أهل الجاني سيؤدي إلى وقوع جريمة أخرى ردًا على الجريمة الأولى، والوقوع في جريمة مفسدة في حد ذاتها في الدنيا والآخرة، قد تفوق في ضررها ما سبق.

الرد من وجوه:

1. المصلحة إن ناقضت مقاصد الشريعة، أو أحدها فهي ليست مصلحة على سبيل الحقيقة، حتى وإن بدا فيها نفع ظاهر، بل هي مفسدة يجب دفعها⁽⁴⁾، والترحيل مناقض لمقصد الشريعة العام وهو قيام الناس بالقسط⁽⁵⁾.
2. مفسدة الرحيل مفسدة متينة، بينما مفسدة وقوع جريمة مظنونة فقد تقع وقد لا تقع، فلا تُرتكب المفسدة اليقينية، لدفع المفسدة المظنونة.
3. كثير من العائلات رحلت حتى لا تقع جريمة، وثم لحق بها إلى حيث أقتلت رحالها وقتل منها، ومن ثم عادت إلى ديارها وقد أصبحت خراب، فالرحيل لم يمنع الجريمة.
4. ماذا لو رحلوا ثم حكم القضاء بأن القتل عمد ويجب القصاص، فيكون على أهل الجاني ميتة وخراب ديار، مما يعني أن أهل الجاني سيطالبون بدل الرحيل والأموال التي أتلفت، وبذلك تعود المشكلة سيرتها الأولى، فأين إذن حفظ النفس؟
5. كل الأسباب التي ساهمت في إيجاد هذا العرف ورسخت مفهومه وعززت وجوده حياة الناس لم يعد لها وجود:

(1) [القصص: 50].

(2) [النجم: 23].

(3) ابن قيم، إغاثة اللهفان (ج2/137).

(4) خليل، المصلحة العامة من منظور إسلامي (ص18).

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج4/284)، ابن عاشور، مقاصد الشريعة (ج3/194).

1,5 كاختلاف أسس الروابط الاجتماعية بين الناس اليوم عنها في النظام القبلي.
2,5 وجود قوات أمنية واجبها تتبع القاتل واعتقاله، وحفظ الأمن ضمان عدم الاعتداء على الآخرين.

3,5 اختلاف البيئة والظروف المعيشية التي أنتجت مثل هذا النظام.
4,5 وجود جهاز قضائي من شأنه أن يردع الجاني وينزل فيه العقاب المناسب، لذك التمسك بهذا العرف لم يعد له ما يبرره.

6. لماذا يضيرولي الدم الأخذ بمبدأ شخصنة العقوبة وإيقاعها على الجاني وحده، وعدم امتدادها إلى الآخرين، المذنب هو الجاني، الجاني في السجن يتلقى العقاب، والباقي ليس لهم ذنبٌ فيما حصل، وما دام أن الله قد نص على أنه لا ترر وزر أخرى، فهذا يعني أنه ليس لولي الدم عند الآخرين حقٌ يطلب، فلماذا يريدولي الدم أن يتجاوز ما حده الشرع له، ويختار على ما اختار الله، بداعٍ من أوهام وظنون، الأخذ بها يوقع في مفاسد محققة ويقينية، فكيف يكون الظلم والتعدّي مصلحة؟! وعده مفسدة؟!، وقد دلت نصوص الكتاب والسنة بشكل قطعي في الثبوت والدلالة على حرمة ترحيل الناس بجناية غيرهم، وإذا كانت الشرائع قد وضعت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل⁽¹⁾، فكيف يكون الترحيل مصلحة معتبرة شرعاً، مع العلم أن المصالح المعتبرة شرعاً لا تتعارض مع ما دل عليه النص القطعي؛ لأن ذلك يؤول حتماً إلى تقرير التعارض بين القطعيات الشرعية، وهذا اتهام للشرع بالتناقض والنقص والتقصير قال ابن القيم: الرأي الباطل أنواع: أحدها الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا تحل الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه من وقع بنوع من تأويل وتقليد⁽²⁾.

وقال أيضاً: "أن الشريعة مبنها وأساسها، على الحكم، ومصالح العباد، في المعاش والمعد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليس من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه .. فكل خير في الوجود، فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسبب من إصاعتها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله، هي قطب الفلاح والسعادة، في الدنيا والآخرة"⁽³⁾.

(1) الشاطبي الموافقات (ج 2/9)

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج 1/54)

(3) المرجع السابق، (ج 3/11-12)

لذلك: سقط الاستدلال بهذه القاعدة في ترحيل الناس من بيوتهم لعدم انطباق الشروط التطبيقية لهذه القاعدة على الترحيل.

ثالثاً: الاحتجاج بقاعدة سد الذرائع.

أ. وجه الاستدلال بالقاعدة: نرحل الناس لأن في بيوتهم، إيغار لصدور أولياء الدم وتحريك نفوسهم للانتقام، فتزداد الفتنة ويتسع نطاقها، فنرحلهم سداً لذريعة الفتنة وردمًا لقنواتها، وهذا من قبيل سد الذرائع، وقد عملت الشريعة بهذه القاعدة، وشهد لها العلماء بالاعتبار⁽¹⁾. حتى يتثنى الجواب على هذا الاستدلال لابد من بيان حقيقة القاعدة ومجالات عملها، ومن ثم يتبيّن مدى صحة الاستدلال بها في هذا المقام.

ب. مفهوم سد الذرائع لغةً واصطلاحاً.

جرت العادة عند الأصوليين في تعاملهم مع الحدود ذات الطبيعة التركيبية، أن لا يعرفوها إلا من خلال تعريف أجزاء المركب الإضافي، ومفهوم سد الذرائع لا يخرج عن هذا الإطار.

1. تعريف سد الذرائع:

1,1 **السد لغةً**: إغلاق الخل وردم الثلم، السد: الحاجز بين الشيئين والبناء في مجرى الماء ليحجزه، ويقال سد من سحاب للمرتفع الذي يسد الأفق⁽²⁾.

2,1 **السد اصطلاحاً**: لا يبتعد المعنى الاصطلاحي عن اللغوي؛ لأن كل منها يعطي نفس الدلالة، فالسد يقصد به الحاجز بين شيئين⁽³⁾، أو بعبارة أخرى هو كل بناء سد به موضع⁽⁴⁾.

3,1 **الذريعة لغةً**: الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل، والجمع الذرائع. والذريعة: السبب إلى الشيء وأصله، يقال: فلان ذريعي إلىك أي سببي الذي أتسبب به إليك⁽⁵⁾.

(1) رجال اصلاح عربين، قابليهم: نهاد النباھين (في الفترة الواقعة بين 3 يونيو / 27 أغسطس/2016م).

(2) ابن منظور، لسان العرب (ج3/207); الفيروزآبادي، المعجم الوسيط (ص423).

(3) قلعي وقيبي، معجم لغة الفقهاء (ص242).

(4) الزيبيدي، تاج العروس (ج8/182).

(5) ابن منظور، لسان العرب، (ج8/96); المرسي، المحكم والمحيط الأعظم (ج2/80).

4.1 الذريعة اصطلاحاً: فإن المعنى الاصطلاحي لا يبتعد عن المعنى اللغوي، فهو قريب منه يقصد بها الوسيلة أو الطريقة التي يُقترب بها إلى الغير⁽¹⁾.
فقد عرفها ابن عربي: "كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظوظ"⁽²⁾.
وعرفها ابن تيمية: "الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم"⁽³⁾.

2. فالمراد والمقصود بقاعدة سد الذرائع: هو حسم وسائل وأسباب الفساد عن طريق المنع منها، وإن كانت في ظاهرها مباحة، لكونها وسيلة تؤدي إلى فعل المحرم⁽⁴⁾.

ج. مجال العمل بقاعدة سد الذرائع.
مباح أو ما كان ظاهره أنه مباح تمنعه لأنه يؤدي إلى مفسدة، مثل بيع العنب لرجل تعلم أنه سيصنع منه خمراً، فبيع العنب ليس حرام، لكن لعلمنا أن المشتري فلان سيصنع منه خمراً، يحرم البيع لأن مآل البيع هنا إلى مفسدة وهي صناعة الخمر، وكذلك بيع السلاح وقت الفتن⁽⁵⁾.
قال القرافي: "سد الذرائع، و معناه: حسم مادة وسائل الفساد"⁽⁶⁾، وقال الشاطبي: "حقيقة التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"⁽⁷⁾، فالذريعة وسيلة مباحة تؤدي إلى مفسدة وضرر؛ نتيجة للظروف والأحوال المحتقنة بالتطبيق فتسد وتمنع.
وعليه: اعتبار بقاء ذوي الجاني في بيوتهم وسيلة إلى مفسدة، لذلك يجب أن تسد وتمنع وذلك من خلال إخراجهم من بيوتهم إلى مناطق أخرى.

في الحقيقة إن الاستدلال بهذه القاعدة في تبرير مثل هذا الفعل، استدلالٌ معكوسٌ، ولو أردنا أن نطبق هذه القاعدة تطبيقاً صحيحاً فإن الذي يجب عليه الخروج من المنطقة ليس أهل الجاني

(1) الإحسان، التعريفات الفقهية (ص99).

(2) ابن العربي، أحكام القرآن (ج2/331).

(3) ابن تيمية، الفتوى الكبرى (ج6/172).

(4) الشاطبي، المواقفات (ج3/54)؛ ابن القيم؛ إعلام الموقعين (ج3/109)، الزحيلي: محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع (ج2/783)؛ إسماعيل، الكوكب الساطع (ص8).

(5) ابن تيمية، الفتوى الكبرى (ج6/172)؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ج2/325)؛ القطان، تاريخ التشريع الإسلامي (ص355).

(6) القرافي، الفروق (ج2/32).

(7) الشاطبي، المواقفات (ج5/183).

بل الذي لا يستطيع أن يملك نفسه؛ لأن بقائه سيوقعه في الظلم والبغى والفساد والاعتداء⁽¹⁾، أما أولئك الذين في بيوتهم وأموالهم ولم يعتدوا على أحدٍ، فلا يحق لك أن تخرجهم من بيوتهم سداً للذرية؛ لأن هذا ظلم واعتداء، ويؤدي إلى تعطيل حياة الناس وإيقاعهم في مشقةٍ وحرجٍ وعنتٍ؛ لأننا سنُخضع كل حركةٍ وسكنٍ في حياة الناس لقاعدة سد الذرائع، وسوف نمنعهم من أمورٍ قد أباحها الله لهم، بل هي أمورٌ مندوبة، وجريأاً على هذا المنوال، نمنع الناس أن تركب السيارات الفارهة وأن تسكن البيوت الجميلة سداً لذرية الحسد والحدق، وخشية أن يجرح قلوب الفقراء، ونمنع الناس من شراء الأشياء الجميلة لأن هناك أناسٌ تمرض حينما ترى الخير والنعيم بأيدي الآخرين.

إن الاستدلال بقاعدة سد الذرائع بهذه الطريقة، مخالفٌ للمنقول والمعقول، أما مخالفته للمعقول فقد سبق بيانيه، وأما مخالفته للمنقول فلا أدل على ذلك من حديث أبي أمامة، قال: مر عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف، وهو يغتسل فقال: لم أر كالليوم، ولا جلد مخبأةٌ فما لبث أن لبط به، فأتى به النبي ﷺ فقيل له: أدرك سهلاً صريعاً، قال «من تتهمن به» قالوا عامر بن ربيعة، قال: "علام يقتل أحدهم أخيه إذا رأى أخيه ما يعجبه، فليدع له بالبركة"⁽²⁾ وجه الدلالة: أن النبي عنف الرجل الحاسد وأمر الناس أن يقولوا خيراً إذا رأوا ما يعجبهم، ولم يأمر المحسود من أن لا يتعرى مرة أخرى ولم يأمر الناس بأن يخفوا أشياءهم الجميلة سداً لذرية الحسد، بل أمر الذي تخرج منه المخالفة بأن يلتزم بمقتضى هدي الإسلام، فالذى يمنع هو الذي يقوم بالفعل المخالف لهدي الإسلام، لا الذي يقع عليه الفعل، كما أن العمل بقاعدة سد الذرائع يكون بما هو مباح أو ظاهره مباح فتمتنعه وتسده، وليس فيما حرمته الشريعة، ونصت على حرمتها بنصوص قطعية الدلالة قطعية الثبوت؛ كإخراج الناس من بيوتهم. وبهذا تبين أنه لا مجال للعمل بقاعدة سد الذرائع ولا يصح الاستدلال بها في ترحيل الناس من بيوتهم؛ لأن الاستدلال بها في هذه المسألة، استدلال في غير محله.

(1) ربما يكون هذا القول مستهجن، لكن هذا هو مقتضى الاستدلال بقاعدة سد الذرائع في هذه المسألة.

(2) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الطب/ باب العين، 1160/2: رقم الحديث 3509] قال الألباني: صحيح

(انظر: مشكاة المصابيح للألباني، رقم: 4562 - ج 2/ 1286)

رابعاً: الاحتياج بالضرورة.

أ. وجه الاستدلال بالقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وترحيل الناس ضرورة لابد منها حفنا للدماء، فالترحيل إجراء وقائي ضروري.
لابد لبيان صحة الاستدلال بالقاعدة من عدمه، من التعرف على القاعدة، وعلى شروطها التطبيقية.

ب. الضرورة لغة:

أصل مادة الضر: ضد النفع. ويقال: ضره يضره ضرًا، ثم يحمل على هذا كل ما جانسه أو قاربه، والضرورة: اسم لمصدر الاضطرار، وهو الاحتياج إلى الشيء، والضرورة: الحاجة والشدة والمشقة لا مدفع لها، تقول: حملتني الضرورة على كذا، واضطر فلان إلى كذا وكذا⁽¹⁾.

ج. الضرورة اصطلاحاً:

يقصد بالضرورة عند الفقهاء والأصوليين: ما يتربّ على تركه هلاك النفس⁽²⁾.

والمعنى: هي الحاجة الشديدة والملجأة التي تستدعي الإنقاذ ولا مدفع لها إلا تناول الحرام، قد تكون بالجوع أو الإكراه أو الحرمان، المهم أنها إن لم تُفعل فالهلاك محتم فهنا يجوز تناول الحرام بقدر الحاجة⁽³⁾، بدليل قوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ} إن الله غفور رحيم⁽⁴⁾.

{فَمَنِ اضْطُرَّ} أي: أُلْجِئَ إلى المحرّم ، بجوع ، أو عدم وجود طعام غير الميتة، أو إكراه .
{غَيْرَ بَاغٍ} أي: غير طالب للمحرّم، مع قدرته على الحلال، أو مع عدم جوعه.

(1) الفراهيدي، العين (ج 7/7)؛ الهروي، تهذيب اللغة (ج 11/315)؛ الأزدي، جمهرة اللغة (ج 1/122)؛ ابن منظور، لسان العرب (ج 4/483)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة (ج 3/360)، مصطفى، المعجم الوسيط (ص 538).

(2) الزركشي، المتنور في القواعد الفقهية (ج 2/319)؛ السيوطي، الأشباه والناظائر (ص 85)؛ ابن قدامة، المغني (ج 9/415)، قلحي وقيني، معجم لغة الفقهاء (ص 283)؛ الإحسان، التعريفات الفقهية (ص 134).

(3) السرخسي، أصول السرخسي (ج 1/248)؛ البخاري، كشف الأسرار (ج 2/237)؛ الزركشي، المتنور في القواعد الفقهية (ج 2/320)؛ السيوطي، الأشباه والناظائر (ص 84)؛ ابن نجيم، الأشباه والناظائر (ص 73)؛ الزرقا: أحمد، شرح القواعد الفقهية (ص 187).

(4) [البقرة: 173].

{ولا عادٍ} أي: متجاوز الحد في تناول ما أبىح له اضطراراً، فيأكل بقدر الضرورة ولا يزيد عليها {فلا إثم} أي: جناح عليه⁽¹⁾.

وقد بين النبي ﷺ الضرورة التي تبيح الحرام، عن أبي واقد الليثي، قال: قلت: يا رسول الله، إننا بأرض تصيبنا بها مخصصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: "إذا لم تصطحبوا، ولم تغتبوا، ولم تحقنوا بقلًا، فشأنكم بها"⁽²⁾.

المعنى: إذا لم تجدوا الغداء، ولا العشاء، ولم تجمعوا بقلًا وتأكلوه، فعندها تحل الميتة⁽³⁾، فهو عليه الصلاة والسلام لم يعتبر حال الضرورة إلا في هذا.

د. شروط العمل بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

وقد وضع العلماء للضرورة ضوابط لا بد من مراعاتها، لئلا تُتَّخذ الضرورة وسيلةً لارتكاب المحرم وترك ما أوجب، دون تحقق شرطها، ومن أهم هذه الضوابط:

1. أن تكون الضرورة ملحة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشى منها تلف النفس أو الأعضاء.

2. أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، فليس للجائع أن يأكل الميتة قبل أن يجوع جوعاً يخشى منه. وأما المظنون التي ستكون فيما بعد فلا تكون مبيحة للمحرم.

3. أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى من المباحثات إلا المخالفات، فإذا أمكن دفع الضرورة بفعل مباح امتنع دفعها بفعل محرم، فالجائع الذي يستطيع شراء الطعام ليس له أن يحتج بحالة الضرورة إذا سرق طعاماً.

5. ألا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية من حفظ حقوق الآخرين، وتحقيق العدل، وأداء الأمانات، ودفع الضرر، وكل ما خالف قواعد الشرع فلا أثر فيه للضرورة.

6. أن الضرورة تقدر بقدرها، بحيث تدفع بالقدر اللازم لدفعها، فليس للجائع أن يأكل من الميتة إلا ما يرد جوعه⁽⁴⁾.

(1) التقازاني، شرح التلويح (ج2/388)؛ ابن أمير حاج، التقرير والتحبير (ج2/204)؛ السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص81).

(2) [أحمد: مسند أحمد، الأنصار / حديث أبي واقد الليثي، 36/227؛ رقم الحديث 21898] قال شعيب الأرنؤوط: حسن (انظر: الحاشية من نفس المصدر).

(3) القرطبي، المنتقى شرح الموطأ (ج3/138).

(4) عودة، التشريع الجنائي (ج1/577).

7. أن الاضطرار لا يُسقط حقوق الآدميين وإن كان يُسقط حق الله تعالى ويرفع الإثم والمؤاخذة عن المضطه، ولهذا قيدت قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" بقاعدة أخرى "الاضطرار لا يبطل حق الغير"⁽¹⁾، حيث يتبيّن أن إباحة المحظور في حال الاضطرار إنما هو فيما يتعلق بحق الله سبحانه، أما فيما يتعلق بحق الآدمي فلا ضرورة لإبطال حق الغير، لأن الضرر لا يزال بالضرر، وإن أُبيح في بعض الحالات إتلاف مال الغير إلا أنه مشروطٌ بضمائه⁽²⁾.

هـ. مناقشة المستدل بالضرورة في ترحيل الناس:

هل حاجة ذوي المجنى عليه إلى الترحيل من الضرورة التي تتلف النفس إن لم يؤخذ به، وهذا معناه أن أولياء الدم كانوا يحتاجون رحيل ذوي الجاني كحاجة الجائع الذي يكون في مخصلة إلى أكل الميتة، أو لحم الخنزير أو شرب الخمر، بحيث تتلف النفس إن لم يؤخذ به، فهل هذا متصرّف في مثل هذه الحالة؟، قد يكون أهل الجاني في حال قريبة من هذا للخوف والرعب ولكن أهل المجنى عليه لا يمكن أن يكونوا في مثل هذا الحال.

1. لا يصح الاستدلال بها من وجوه:

1,1 الترحيل ليس ضرورة بحيث إن لم يفعل سيكون في حالة يخشى منها تلف النفس، بل هو بغي وعدوان، والآيات اشترطت عدم البغي والعدوان لرفع الإثم عن المضطه ، فإذا كان البغي والعدوان حرام على المضطه، فكيف يراد أن يجعل من البغي والعدوان ضرورة تستباح بها المحرمات عند عدم الاضطرار؟!

2,1 وعلى فرض أنها ضرورة، فالاضطرار لا يبطل حق الغير، كما أنه يوجد وسائل أخرى من المباحثات لدفع الضرورة.

3,1 الضرورة مع وجودها لا تبيح مخالفه مبادئ الشريعة الإسلامية من حفظ حقوق الآخرين، وتحقيق العدل، فكيف بغيرها؟!.

4,1 أن مثل هذه الضرورة لا تتصرّف في حالة كهذه، إذ لا توجد ضرورة اجتماعية توسيع أن يكون الظلم عرفاً اجتماعياً بين المسلمين ولو على سبيل التأكيد، وأن العمل بمثل هذا العرف

(1) الزرقا: أحمد، شرح القواعد الفقهية (ص213).

(2) عودة، التشريع الجنائي(ج1/577)؛ الزحيلي: وهبة، نظرية الضرورة (ص227)؛ آلبرونو، الوجيز (ص236)؛ الزحيلي: محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها (ج1/286)؛ عبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية (ص257)

بدعوى أن الضرورة تلجم إليها ليس من الشع في شيء، وإنما هو ضعف الوجدان الديني، وتحلل من أحكام الشريعة.

5,1 وبذلك يتبيّن أنه لا ضرورة تبيح ترحيل الناس من بيوتهم وطردتهم منها، حتى وإن وُجدت ضرورة فتكون في أحوال فردية وليس جماعية، وعند بعض الناس دون بعض، وسيتم مناقشة هذه الحالات الفردية في المطلب التالي.

خامساً: الاحتياج بالحاجة على ترحيل الناس وأن الحاجة أجيأت إلى الترحيل.

إذا كانت الضرورة لا يصح الاستدلال بها في تبرير هذا العرف، فيكون عدم صحة الاستدلال بالحاجة من باب أولى.

الخلاصة: ومن خلال ما سبق يتبيّن عدم صحة الاستدلال بهذه القواعد في تجاوز أحكام الشريعة وتمرير هذا العرف؛ لأن هذا العرف ليس فرداً من الأفراد الكلية التي تدرج تحتها، بل هو من المحرمات التي لم تباح بحال، وليس هناك من داعٍ يدعو لمثل هذا الأمر إلا أن يكون مصلحة موهومة، فليس فيه مصلحة ترجي ولا مفسدة تدفع، وإلا كان ذلك استدراكاً على الشريعة في استثناء هذا العرف من مبدأ شخصية العقوبة.

المطلب الثالث: مناقشة العرف في استدلالاته وتعليلاته.

لقد سبق القول بأن العرف العشاري في تشريعه لهذا الإجراء قد استند إلى الطبيعة التي يعيشون فيها والمستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، بالإضافة إلى المفهوم من بعض الأمثلة التي ورد ذكرها في الوحيدين، مما أدى إلى ترسیخ مفهوم الترحيل في جنائية القتل في العرف العشاري، حتى أصبح من المسلمات التي لا تقبل الاعتراض!، سيناقش الباحث هذه الاستدلالات والتعليلات التي استند عليها العرف، ويبين مدى صحة الاستدلال بها في هذا المقام. ثم سيناقشه من خلال الواقع الذي يفرزه هذا الإجراء.

الفرع الأول: مناقشة الاستدلالات والتعليلات التي استند عليها العرف.

أولاً: الاستدلال بهروب موسى عليه السلام حين قتل رجلاً من بنى إسرائيل، استدلال غير صحيح من وجوه:

الوجه الأول: لأن موسى عليه السلام هرب من تلقاء نفسه، ولم يطلب منه أحد الهرب، كما أن هروب موسى كان بمفرده ولم يهرب معه أحدٌ من عائلته، وبذلك يكون هروبـه حجة على من يقول بالترحيل، وذلك من وجهـين:

1. أنه هرب من تلقاء نفسه من دون أن يُطلب منه، وهذا تصرف فطري حين الشعور بالخوف.
2. أنه هرب بمفرده دون عائلته.

فإذا أراد أن يستدل بهـرـوبـ موسى عليه السلام فليـستـدلـ بهـ على وجـهـ الصـحـيـحـ، وهو قـصـرـهـ علىـ الحـاجـيـ فقطـ.

الوجه الثاني: وعلى فرض أن هـرـوبـ موسـىـ كانـ معـ عـائـلـتـهـ، فـهـرـوبـهـ كانـ منـ فـرـعـونـ وـقـوـمـهـ يعنيـ منـ الـقـوـمـ الـظـالـمـينـ، فـكـيـفـ يـقـبـلـ أنـ يـكـونـ منـ فـرـعـونـ وـعـمـلـهـ مـوـضـعـ اـقـتـادـاءـ؟ـ وـالـلـهـ يـقـولـ:

فَاتَّبَعُواْ أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ * يَقْدُمُ قَوْمَهُ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ الْنَّارَ
وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ * وَأَتَبْعُواْ فِي هَذِهِ لَعْنَةَ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ بِئْسَ الْرِّفْدُ الْمَرْفُودُ

علمـاـ:ـ أنـ مـبـداـ المسـؤـلـيـةـ الفـرـديـةـ مـعـمـولـ بـهـ فـلـمـ يـكـنـ فـيـ شـرـيعـةـ مـوسـىـ أنـ العـائـلـةـ تـحـمـلـ جـنـايـةـ الـفـردـ، بلـ كـانـ كـلـ إـنـسـانـ مـسـؤـلـ عنـ فـعـلـهـ لـوـحـدـهـ، بـدـلـيلـ قولـهـ تعـالـىـ:ـ {أَمْ لَمْ
يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحْفِ مُوسَىْ * وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَىْ * أَلَا تَرُرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَىْ * وَأَنْ لَيْسَ
لِإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَىْ}ـ⁽²⁾.

الوجه الثالث: وعلى فرض أنه لم يكن في شـرـيعـةـ مـوسـىـ عليهـ السـلـامـ مـبـداـ سـخـصـيـةـ العـقوـبةـ، فـشـرـعـ منـ قـبـلـناـ شـرـعـ لـنـاـ ماـ لـمـ يـأـتـ فـيـ شـرـعـنـاـ ماـ يـعـارـضـهـ، وـقـدـ جاءـ فـيـ شـرـعـنـاـ ماـ يـبـطـلـ ذـلـكـ وـيـرـدـهـ، فـلـمـ يـبـقـ فـيـ حـجـةـ، وبـذـلـكـ لاـ يـوـجـدـ حـجـةـ فـيـ فعلـ مـوسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ أيـ وجـهـ كـانـ.

الدليل الثاني: الاستشهاد بقول النبي ﷺ لوحـشـيـ قـاتـلـ حـمـزةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ جـمـيـعـاـ، فـهـلـ
تـسـتـطـعـ أـنـ تـغـيـبـ وجـهـهـ عـنـيـ⁽³⁾.

الجواب: ليسـ فـيـ حـجـةـ عـلـىـ تـرـحـيلـ النـاسـ مـنـ بـيـوـتـهـمـ، وبـذـلـكـ منـ وجـهـينـ:

(1) [هـودـ: 97ـ99].

(2) [النـجـمـ: 36ـ39].

(3) [البـخـارـيـ: صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، الـمـغـارـيـ] / بـابـ قـتـلـ حـمـزةـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، رقمـ 100/5ـ،
الـحـدـيـثـ 4072ـ.

الوجه الأول: أن النبي ﷺ لم يطلب من وحشي الرحيل عن المدينة، بل قال له غريب وجهك عني، وهذا لا يستلزم الرحيل والخروج من المدينة، بل هو طلب عدم رؤيته سواء كان في المدينة أو في بيت المقدس، بخلاف الرحيل فإنه وإن كان خروج من المدينة وعدم رؤيته فيها، إلا أنه يمكن أن يراه خارج المدينة، أما طلب عدم الرؤية فإنه يتضمن عدم رؤية في أي مكان يكون فيه النبي ﷺ.

الوجه الثاني: وفي كل الأحوال النبي ﷺ طلب من القاتل نفسه، ولم يقل له النبي لا تدعني أرى وجهك أو أحداً من نسلك، ليكون في هذا حجة على ترحيل ذوي القاتل، فهو طلب مقتصر على الفاعل نفسه، وبذلك لا يكون فيه حجة؛ لأمرتين:

1. أنه ليس طلب رحيل عن مكان السكن وترك الأموال والديار كما هو الحال في العرف
 2. وعلى فرض أنه يتضمن الرحيل فهو مقتصر على الجاني وحده.
- وبذلك يكون الاستدلال به في هذا المقام استدلالاً في غير مكانه.

الدليل الثالث: عدم وجود قاعدة جزائية في النظام القبلي، فلا يوجد سجون ولا قصاص، هذا كان مبرراً للجوء إلى هذا الإجراء من أجل التشفى.
وهذا تعليل باطل؛ وذلك لما يلي:

1. أتنا مطالبون بالاحتكام إلى الشريعة الإسلامية في كل الأحوال، ولا يجوز بحال الاحتكام إلى غير الشريعة، استناداً لقوله تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً * وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَاللَّهُ وَلِيُ الْمُتَّقِينَ * هَذَا بَصَرِيرُ النَّاسِ وَهُدَى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ} ⁽¹⁾.

2. قال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا تَحْدُوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً} ⁽²⁾، فعدم وجود قاعدة جزائية في النظام القبلي، ليس مبرراً لمخالفة الشريعة والرجوع إلى أحكام الجاهلية، وبالتالي ارتکاب جرائم في حق الآخرين وتعذيبهم وتروعهم بغير ذنب. فلا حاجة لنظام قبلي وقضاء عشاري وقد وجدت

(1) [الجاثية: 18-20].

(2) [النساء: 65].

الشريعة لمعالجة كل حال من أحوال الناس، قال تعالى: {أَفَحُكْمُ الْجَنَّهِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} ⁽¹⁾، فمهما بلغت العقلية الإنسانية من الحكمة وال芬ة والذكاء فإنها تبقى قاصرة عن إدراك ما يحيط بها من أسباب الحياة التي لا يدركها إلا خالقها، وعلى كل حال فقد وجدت القاعدة الجزئية في النظام الوضعي، وبذلك لا يوجد لهذا التعليل ما يبرره.

الدليل الرابع: الترحيل وسيلة من وسائل الردع عن ارتكاب الجريمة، فالجاني حين يعلم أن الأهل هم الذين سيتحملون الجرم معه يرتدع؛ لأنه سيجلب الضرر لهم، وسيفكرون ألف مرة قبل ارتكاب الجريمة وهذا أدعى للردع.
هذا غير صحيح من وجوه:

1. أنه مخالف لقضاء الله وحكمه، فلا يمكن أن يكون هناك ثمة مصلحة فيما حرم الله تعالى، ولا مفسدة فيما أمر الله، وهذا كافٍ للرد على هذا التعليل.
2. أن الله تبارك وتعالى قد ردع الجاني ردعًا خيرًا من ردعكم، فالله ردع وأصلاح، وأنتم ردعتم وأفسدتم وظلمتم أنفسكم قبل أن تظلموا الآخرين.
3. أن التاريخ الواقع يكذب هذا التبرير، ففي ذلك الزمان والمكان وهي البايدية كان الأمر هين ولم يكن مكلفاً؛ لبساطة العيش، لذلك لم يكن رادعاً، بدليل أن التقاتل على موارد العيش والغزو كان سُنةً متبعاً بينهم، وكان النزاع بين القبائل في البايدية شديداً ويستمر أعوااماً كما كان الأمر عليه قبل البعثة، ولذات الأسباب من الخواص العقلي والفراغ النفسي والتباكي بالأحساب والأنساب والهجاء وبالقصائد والأشعار، فكيف يكون رادعاً؟ وأكبر دليل على عدم صحته للردع هي الغزو، والاقتتال الدائم بين أهل البايدية، وما ينتج عنه من قتل بالعشرات ^{(2)!!}.

وعلى أي حال كانت هناك منظومة اجتماعية تبرر مثل هذا النظام العشاري، أما الآن فقد تغير نظام الحياة ومعطياته على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي وتشابكت المصالح، واختلفت الروابط الاجتماعية، حتى غدا العمل بمثل هذا الإجراء تبريراً لجريمة وليس رادعاً لها؛ بسبب تكلفته العالية مادياً ومعنوياً، فالظلم لا ينسى ويبيقى في النفوس على مر

(1) [المائدة: 50].

(2) سرحان، موسوعة الفلكلور الفلسطيني (ج2/ 421 وما يليها)؛ الوحيدى، التراث البدوى (ص81)؛ سواعد، تاريخ البدو في فلسطين في الحقبة العثمانية (ص17).

السنين، فالذى يُعاقب مادياً ومعنىًّا بغير ذنب سيسكن في نفسه ألم الظلم والتشرد والتشتت، وسيتطلع لرفع الظلم عن نفسه واستعادة حقوقه.

اعتراض: نعم الرحيل مكلف وما جعل إلا لأجل الردع، والسكن في البيوت الحديثة وتتواء المصالح، وتغير أسبابها، يعتبر سبباً وعاملًا رئيساً في الردع عن ارتكاب الجريمة بسبب تخلفه العالية، فإذاً الرادع أو تخفيفه يزيد من الجرائم، فيمكن القول بتنظيم العملية وليس الغائبة نهائياً.

الجواب من وجوه:

1. هذا ليس زيادة ردع بل هو زيادة ظلم إلى ظلم وزيادة في الاعتداء والبغى.
2. إن سبب النزاعات الواقعية بين الناس في البوادي والحواضر إنما هو البغي وترك العدل؛ فإن إحدى الطائفتين قد تعتمد على الأخرى في دم أو مال أو تعلو عليهم بالباطل ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق بل تزيد عليه إمعاناً في التشفي والانتقام، وهذا يبقى الأمر بينهم سجالاً، وهذا هو الذي يبقى نار الفتنة مشتعلة بينهم لسنوات، فالذى يجب أن يلتزم الناس به هو العمل بالقسط الذي أمر الله به في كتابه، وترك ما عليه الناس من حكم الجاهلية، لقوله تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَشْبَعُ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكُمْ مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ} ⁽¹⁾.

فماذا يضير أولياء الدم من العمل بمبدأ شخصية العقوبة بإيقاعها على الجاني وحده، وعدم امتدادها إلى عائلته وأقاربه؟، مع العلم أنه ليس لهم خياراً في ذلك؛ لقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَحْيَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا} ⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن ما قضى الله به تكليف واجب الالتزام به، بحيث يتربت عليه ثواب وعقاب، وليس من المندوبات التي فيها سعة.

3. وجود جهاز قضائي من شأنه أن يردع الجاني وينزل فيه العقاب الرادع، ويعيد الحقوق إلى أصحابها، ويحفظ على الناس أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وإلا لماذا القضاء؟

[1] الجاثية: [18-19].

[2] الأحزاب: [36].

الفرع الثاني: المناقشة مع بعض رجال الاصلاح العرفيين من يرجع إليهم في فض النزاع على الأساس العرفي، بالإضافة إلى بعض المصادر العرفية، وكانت الأسئلة على النحو التالي:

1. ما هو سبب ردة الفعل الفوضوية في جرائم القتل؟

فأجاب: الغضب الذي يعتري أهل المقتول.

2. لماذا ينصب الغضب على من لا ذنب لهم؟

فأجاب: هذه ساعة غضب ويغيب فيها العقل ولا يستطيع أن يميز بين الحق والباطل فهي ساعة أحزان وروغة أذهان⁽¹⁾.

3. هذا يعني أن الخوف من ردة الفعل هي التي أوجبت الرحيل⁽²⁾؟

فأجاب: نعم هذا صحيح.

4. هل هذا الخوف متيقن أم مظنون؟

فأجاب: في الغالب يحدث وخصوصاً إذا كان هناك تفاوت في القوة بين الطرفين.

5. ما هي مدة هذه الروغة أو الفورة؟

فأجاب: ثلاثة أيام وثلث⁽³⁾.

6. ما دمتم تقولون أن فورة الدم مدتها ثلاثة أيام وأنكم أخرجتم الناس لحمايتهم من هذه الفورة، فلماذا إذا لا يتم إرجاع الناس بعد انقضاء هذه المدة؟، والتي بانقضائها انقضت ساعة الأحزان وانتهت روجة الأذهان!

فأجاب: لا نعيدهم منعاً لوقوع جريمة رداً على الجريمة الأولى.

7. إن توسيع دائرة المستهدفين يسهل الجريمة ويوفر فرصة أكبر بكثير لارتكابها لكثرة عدد الذين يصلحون للثأر، فحين يكون العدد كبير في تحمل المسؤولية يشجع على الجريمة، على العكس تماماً حين تحصر في الجاني وحده، فكيف يريد العرف أن يمنع الجريمة ويفيقي سبلها من خلال توسيع دائرة المستهدفين حتى الجد الخامس؟!!

(1) العارف، القضاء عند البدو (ص77 وما بعدها)؛ الحشاش، قضاء العرف والعادة (ص75 وما بعدها)؛ رجال اصلاح عرفيين، قابليهم: نهاد النباهين (في الفترة الواقعة بين 3 يونيو / 27 أغسطس 2016).

(2) ثابت، القضاء العشائري (ص138-139)

(3) العارف، القضاء عند البدو (ص79)

فأجاب: الجاني قد يهرب، وتحمّل العائلة المسؤلية س يجعله يراجع نفسه قبل الإقدام على الجريمة، لأنّه لو نجى هو فلن ينجو أخوه، فالعرف يبيح قتل أي واحد من ذوي القاتل، وهذا أدعى لمنع الجريمة⁽¹⁾!

الرد: هذه جريمة قتل فيها القصاص والعقاب الأليم يوم الدين، وحتى ولو اصطلحت مع ولدك الدم وأسقطت العقاب الدنيوي فإن الله لن يتوب عليك؛ لأنك لم تر بأسا في ما ارتكبت، بل تظن أنك فعلت ما تستحق عليه المدح والثناء، وهذا بحد ذاته أشد من الجرم نفسه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبغٍ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم أمرٍ بغير حق ليهريق دمه"⁽²⁾.

8. ها أنتم قد جعلتم المسئولية حتى الجد الخامس، وفشلتم في منع الجريمة، بدليل أن كثيراً من العائلات رحلوا ثم لحق بهم أولياء الدم إلى حيث ألقوا رحالهم وقتلوا منهم، فأين منعكم الجريمة؟، ويعودوا إلى ديارهم وقد أصبحت حصيناً كأن لم تقع بالأمس، فيكونوا بذلك قد خسروا أموالهم وديارهم وأحد أفرادهم بالإضافة إلى ويلات الترحيل وعذاباته، وتصلحون بينهم على قاعدة واحدة بواحدة، بل والخراب زيادة، فكيف إذا حميت الناس ووفرت السلم والأمن، بل هي ظلمات بعضها فوق بعض، وسيكتوي بنارها كل من ساهم فيها ولو بكلمة.

9. ماذا لو أنكرت العائلة هذا الفعل من اللحظة الأولى واعتبرته جريمة، وطالبت بمعاقبة الجاني بما يستحق، فهل تقبلون بعدم رحيلهم دون قيد أو شرط؟

فأجاب: لا، فلا بد من موافقةولي الدم أولاً على عدم الرحيل، كما يجب دفع قعود النوم - مال يدفع لأولياء الدم - ولا بد من آليات للتحرك والانتقال وغيرها من الشروط حسب ما يرضاهولي الدم⁽³⁾.

(1) ثابت، القضاء العشائري (ص22-23).

(2) سبق تخرجه، (ص32).

(3) ثابت، القضاء العشائري (ص144-142)، الحشاش، قضاء العرف والعادة (ص75 وما بعدها)؛ رجال اصلاح عربين، قابليهم: نهاد النباهين (في الفترة الواقعة بين 3 يونيو / 27 أغسطس 2016م).

إذن القضية ليست قضية غصب وفوران دم وخشية من الجريمة وما شابه من هذه التعليقات، وإنما هي عادة تطبق لأجل أنها عادة فقط، أو لأجل خوف الملامة أو المعايرة، سبحان الله:
 {يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ} وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا * هَاتَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَنَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَدِّلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا} ⁽¹⁾.

فقال مقاطعاً العرف العشاري لم يلزم النساء والاطفال بالرحيل بل ترك الأمر لرغباتهم، وخروجهن يكون بالرضا وليس بالإكراه.

قلت: هذا الكلام لا قيمة له في ظل تشريع فورة الدم، وحتى لو كان الأمر كذلك فالجناية هي الجنائية والاعتداء هو الاعتداء والظلم هو الظلم والإثم هو الإثم، وهو تشريد أرباب الأسر، والذين هم عماد البيت وستره، وترك النساء بلا حرم، وتفريق بين الآباء وأبنائهم ومنعهم من آبائهم بغير حق وهم على قيد الحياة، وعزل للناس عن أرزاقهم ومصالحهم وعلاقاتهم الاجتماعية بدون وجه حق، ثم بعد ذلك تمن عليهم أنك لم تلزم النساء بالخروج وأن الأمر متروك لرغباتهن!

الفرع الثالث: مناقشة من خلال الواقع الذي نحياه اليوم.

في ظل ضعف الواقع الديني، والصور العلمي بأحكام الشريعة، وضعف الترابط الاجتماعي بين الناس، وكثرة الخلافات، كيف يمكن التعامل مع هذه الأعراف، في الوقت الذي تصبح فيه القيم والمعايير الأخلاقية والاجتماعية الراقية لا مكان لها في ضبط الأمور؟ فمثلاً:

أ. إذا اضطر الناس إلى الترحيل؛ لأن خصمهم يهددهم، وهم لا محالة معتدى عليهم، وليس في إمكانهم أن يدافعوا عن أنفسهم، ولا يوجد من يحميهم ويرد الظلم عنهم، وهو واقع لا محالة إن لم يرحلوا، ولا سبيل إلا الرحيل، فهل تكون هذه حالة ضرورة توجب العمل بعرف الرحيل الظالم؟.

الجواب: أنه لو كان مثل هذه الحال بحيث:

1. لم تستطع العائلة أن تحمي نفسها.
2. ولم تستطع أن تتعايش مع هذا الواقع بمعطياته الجديدة.

(1) [النساء: 108-109].

3. ولم تجد من ينصرها ويقدم لها العون ويقول كلمة الحق.

إذا وقعت هذه الأمور ، فلا يخلو المجتمع في مجموعه من إثم الظلم في هذا الحال؛ لأنه ترك الظالم يظلم، وربما ببر له، ولم يأخذ بقول رسول الله ﷺ: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: "تحجزه، أو تمنعه، من الظلم فإن ذلك نصره"⁽¹⁾، وف्रط حتى صار أمره فرطاً فلم يُنكر عليه أحد، بل من الناس من يعاتب ويلوم أولياء الدم إذا هم تقاعسوا عن هذا الإجراء ، مما يضطرهم لمثل هذه الأمور دفعاً للعار عنهم، أتراهم كلهم يسلمون من الإثم⁽²⁾؟

ومن هنا - وعلى أي حال - لا يُعد ذلك العرف من قبيل ما أوجدته الضرورة إنما هي حال تشبه حال المُكوه المُلْجأ ، في هذه الحالة يكون المصلح مجبّاً على ارتكاب المُحرّم؛ لأنَّه إن لم يفعل فستقع جريمة لا محالة، وهذه حالة توسيع له أن يفرض الرحيل، ولكن ينبغي عليه هنا أمور، وهي:

1,3 يجب بيان حرمـة هذا الإجراء ، وأنه ظلم وبغي بغير حق.

2,3 يجب الإثبات أن لذوي الجاني الحق في المطالبة بحقوقهم بدل الترحيل.

3,3 يقتصر الرحيل على الرجال البالغين فقط، ويستثنى منهم الشيوخ والعجزة والمرضى.

4,3 أن يكون الترحيل مشروط بنتائج يتوصّل لها في مدة زمنية معلومة.

5,3 توضع الأموال والممتلكات في كفالة لجنة من وجهاء الناس صيانة لها عن الإنلاف. وهذا لا جناح ولا إثم على المصلح، بل هو مأجور، ويبوء بالإثم من أكره على ذلك؛ لأنَّ هذا الفعل لا يحل له بحال من الأحوال فهو ظلمٌ غير مبرر لا شك في ذلك، وإذا كان قد أصر على ذلك فقد اقطع لنفسه قطعة من النار ، ولعن الله الظالمين ، ولكن اللعنة متفاوتة فهي على الأول بالأصلـة وعلى الآخرين بالتبـع، والأخرين هنا هم الراضون عن هذا الظلم والساكتون عن إنكاره.

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الإكراه/ باب يمين الرجل لصاحبـه إنـه أخـوه، إذا خافـ عـلـيـه القـتـل أوـ نـحـوه، 22/9: رقمـ الحديثـ 6952].

(2) انظر (ص107-110) من هذا البحث للوقوف على النصوص التي تبيـن وجوب نـصـرة المـظلـوم وـعدـم خـذـلـانـه.

ب. أن بعض العائلات تطلب الرحيل ل تستطيع إقناع أبنائها بالصلح وهذا بلا شك مصلحة للطرفين.

الجواب: لماذا تجعلون هذا المسلوك هو المسلوك الوحيد، لماذا لا يمكن أن يتصور غير هذا المسلوك، ما علاقة تعذيب رجل لم يذنب بإحلال الصلح من عدمه، أليس هذا مما تأبه العقول الصحيحة والفطر السوية؟ لماذا تتخذون المحرم وهو الظلم وسيلة لتحقيق الصلح؟

إن ذلك ليس إلا اعتداءً على الآخرين من أجل تحقيق مصلحة متوقعة قد ينجح في الإقناع وقد لا ينجح، ثم ما علاقة الترحيل في الصلح، حق ولـيـ الدـمـ عـنـ دـشـخـصـ معـيـنـ لـمـاـ يـصـرـ عـلـىـ مـعـاقـبـةـ الآـخـرـينـ،ـ وـقـدـ جـاءـتـ الشـرـيعـةـ بـحـرـمـةـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـجـمـاعـيـةـ مـاـ قـلـ مـنـ هـمـ كـثـرـ؟ـ،ـ وـقـرـرـتـ أـنـ لـوـلـيـ الدـمـ إـلـاـ الجـانـيـ وـأـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـتـفـيـ بـذـلـكـ،ـ وـإـلـاـ كـانـ مـتـبـعـاـ لـهـوـاهـ،ـ وـالـلـهـ يـقـولـ:ـ {ـفـإـنـ لـمـ يـسـتـجـيـبـوـاـ لـكـ فـأـعـلـمـ أـنـمـاـ يـتـشـعـورـ أـهـوـاءـهـمـ وـمـنـ أـضـلـ مـمـنـ أـتـبـعـ هـوـهـ بـغـيـرـ هـدـىـ مـنـ لـلـهـ إـنـ لـلـهـ لـأـيـهـدـىـ الـقـوـمـ الـظـلـمـيـنـ}ـ⁽¹⁾.

ج. نحن نقصر الترحيل على إخوة الجاني فقط.

الجواب: لا فرق بين ترحيل إخوة الجاني وترحيل أبناء عمومته؛ لأن ميزان العدل واحد لا يفرق بين قريب وبعيد، وكبير وصغير، ومؤمن وكافر، فالظلم حرام، والعدل فريضة على الجميع دون استثناء.

د. وإذا رأى وني الأمر المصلحة في ترحيل الناس فهل يرحلهم، استناداً إلى فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عندما غرب نصر بن حاج إلى البصرة بسبب افتتان بعض النساء به لجماله⁽²⁾.

الجواب من وجوه:

1. الوجه الأول: لا حجة في هذا الاستدلال على العمل بعرف الترحيل، وذلك لما يلي:
1.1 هذا من قبيل مصلحة عامة تعم الأمة يأسراها في مقابل المصلحة الخاصة، وذلك لأن المدينة يأتي إليها كل المسلمين، فرعائية لحرمتها وشرفها اقتضى ذلك إخراج من ثقنت به النساء منها إلى بلد آخر، لتبقى المدينة سالمـةـ مـنـ وـخـالـيـةـ مـنـ الـفـتـنـ،ـ بـدـلـيـلـ أـنـ أـخـرـجـهـ إـلـىـ بـلـدـ آـخـرـ فـيـ نـسـاءـ مـسـلـمـاتـ،ـ مـاـ يـعـنـيـ أـنـ الـأـمـرـ خـاصـ بـالـمـدـنـةـ.

(1) [القصص: 50]

(2) البخاري، كشف الأسرار (ج3/66)؛ ابن الهمام، فتح القدير (ج245/5)

2,1 أن ما فعله عمر رضي الله عنه إنما هو من قبيل الوقاية، ولم يكن هناك نص يمنع من القيام بهذا العمل، ولم يكن أمام عمر إلا هذا الخيار، فلا يستطيع فعل غيره، وإلا كيف سيمنع النساء من النظر إليه، وهذا بخلاف ما نحن فيه من عدة وجوه:

1,2,1 أنه من باب القضاء بين الناس، والذي أمر الله تعالى أن يكون العدل⁽¹⁾

2,2,1 وأنه حقوق للناس والتي أمر النبي ﷺ بأن ترد إلى أصحابها قبل يوم القيمة⁽²⁾

3,2,1 وأنها من عادت الجاهلية التي أمرت الشريعة بتركها بعشرات النصوص⁽³⁾

فما يحصل في عرف الترحيل ظلم صريح حرمه الشرع بنصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة⁽⁴⁾، فلا يحق لأحد أن يتجاوز هذه النصوص ويقضى بخلاف مما قضى الله به، لقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ أَحْيَةً مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا} ⁽⁵⁾، فهل عمر يفعل ذلك، كلا والله.

3,1 وعلى فرض أنه عمر رضي الله عنه أخرجه لكي لا تفتتن به النساء، فيكون قد أخرج واحد مقابل مدينة بأسرها إن لم تكن أمة، وليس كما يحصل في قضية الترحيل ثُرُج عشيرة بأطفالها ونسائها وشيوخها ومرضها مقابل شخص.

4,1 كما أن عمر رضي الله عنه لم يترك أموال نصر من بعده عرضة للنهب والسلب والإتلاف والاغتصاب، كما يحصل في العرف.

5,1 وما يدرك أن عمر قد جعل له ما يكفيه في مأكله وملبسه ومسكنه في غربته، ولم يتركه عالة ويتکفف الناس، وهذا هو المتوقع بل المتيقن من عمر رضي الله عنه، لاسيما أن هذا النفي ليس عقوبة لنصر ابن الحاج على ذنب ارتكبه.

(1) انظر (ص 111-112) من هذا البحث للوقوف على أدلة وجوب القيام والحكم بين الناس بالعدل.

(2) انظر (ص 182-184) للوقوف على النصوص التي تبين عظم حقوق الناس.

(3) القاري، مرقة المفاتيح (ج 5/1843)؛ البيضاوي، تحفة الأبرار (ج 1/87)؛ السيوطي، شرح سنن ابن ماجه (ص 192)؛ العيني، عمدة القاري (ج 8/79)؛ ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعی (ج 2/430)؛ الصنعاني، سبل السلام

(4) انظر (ص 53) من هذا البحث للوقوف على أدلة بيان أن أخذ الشخص بجريرة غيره من سنن الجاهلية.

(5) [الأحزاب: 36].

الوجه الثاني: لا ينبغي لولي الأمر أن يقول مثل هذا الكلام؛ لأنه:

1. بذلك يدل على ضعف الدولة في حماية مواطنيها، وتحقيق الأمن لهم.
2. يدل على ضعف القضاء في فصل الخصومات بين الناس.

الوجه الثالث: إذا أراد ولني الأمر أن يطلب من الناس الرحيل، فينبغي عليه أمور:

1. توفير مسكن بديل لمن يرحلون؛ لأنهم لا جئون في وطنهم!
2. توفير مصدر رزق يعيشون منه، ولا يتركهم يتذمرون.
3. توفير الحماية لأموالهم التي تركوها خلفهم بناءً على طلب ولني الأمر.
4. توفير الحماية لهم في مقامهم الجديد من أن تطالهم يد ولني الدم.
5. العمل بشكل حثيث على حل المشكلة تقصيرًا للمعاناً وتحقيقًا للصلاح في أسرع وقت.
6. أن يكون هذا الترحيل جزءاً من الحق الذي سيدفع لولي الدم، حسب ما يتم الاتفاق عليه بين أطراف الخصومة.

الوجه الرابع: قال تعالى: {يَنْدَوُ دِينَا جَعَلْنَاكَ حَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} ⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى أمر ولني الأمر أن يحكم بين الرعية بالعدل، وأن يردع الظالم وينصر المظلوم، وأن لا يترك الناس لنهواتهم، وإلا فسدت السماوات والأرض، قال تعالى: {وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ} ⁽²⁾، فهل ترحيل الناس من بيوتهم وكشف حرماتهم وانتهاك خصوصياتهم، وإتلاف أموالهم، واغتصاب عقاراتهم من الحكم بين الناس بالعدل؟ فإن لم يكن كذلك، فهو إذن من الظلال الذي توعد الله فاعله بالعذاب الشديد، بذلك لا يكون في ذاك الاستدلال حجة على العمل بعرف الترحيل.

[1] ص: [26].

[2] المؤمنون: [71].

و. أن في ذلك هدماً لأعراف تناقلها الناس بالتراسي.

الجواب: إنها أعراف باطلة ومخالفة للشريعة، انتشرت وانتقلت وترتب عليها إثم وفسدة وظلم وضرر، فلا يجوز إبقاؤها، ولا استحالة في إنهائها.

إن هذه العادات وأعراف القبلية - بعض النظر عن حرمتها - لا تصلح في مجتمع تشابكت فيه المصالح والأرزاق وتغيرت فيه مفاهيم التعليم والثقافة والاقتصاد والترابط الاجتماعي.

فقوانين العشائر قوانين وضعها إنسان عاجز ناقص محتاج يراعي مصالحه قبل مصالح غيره ويراعي عصره ومكان عشه، لذلك فهي قاصرة عاجزة لا تعالج مشاكل الناس كلها في كافة الأزمنة؛ لأنها قوانين وقنية تخدم فئة معينة من الناس ضمن حدود جغرافية معينة من خلال مراعاة مستوى الوعي الديني والثقافي والظروف الاجتماعية والاقتصادية، وهذا بخلاف الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان وحال، فلماذا يستبدل الذي هو أعلى بالذي هو أدنى؟ والله

يقول {فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنْ هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدًى إِلَّا فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَسْقَئُ} ⁽¹⁾

والحقيقة أن هذه الأعراف المخالفة للشريعة الإسلامية، لا يمكن أن تكون وسيلة اصلاح بين الناس بل هي فسدة وضرر ولو بعد حين؛ لأنه لا تكون المصلحة فيما خالف شرع الله، كيف ترك حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، فصارت شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون، ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وأمن به، وأيقن وعلم أن الله أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها؟⁽²⁾.

المطلب الرابع: المساومة على الرحيل بين الشريعة والعرف.

عند وقوع جريمة القتل يتوجه رجال الاصلاح لعائلات القاتل ويطالبونهم بالرحيل بغض النظر عن نوع القتل، فالإجراء الأول بعد وقوع جريمة القتل هو الرحيل، فالرحيل تلازم مع وقوع جريمة قتل، من ثم ينظر في تفاصيل نوعية القتل، وبعد ذلك تتم المفاوضات لإرجاع من لا علاقة له بشروط يحددهاولي الدم، والمساومة تتخذ أشكالاً مختلفة بناء على رغبةولي الدم.

(1) طه: [123].

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج3/119).

الفرع الأول: المال مقابل الرجوع.

مال يدفعه أقارب الجاني من ليس لهم علاقة في الجريمة إلى أهل المجنى عليه، مقابل العودة إلى بيوتهم وأملاكهم وهذا يسمى في العرف العشائري، بـ "بعير النوم".

والعرف يفرق في هذه الحالة بين صورتين:

1. أن يكون الرجل يلتقي مع الجاني بعد الجد الخامس.

فالذى يلتقي مع الجاني بعد الجد الخامس يدفع جملًا لذوى المجنى عليه ويمكث في بيته لا يرحل، بعد أن يثبت أنه لا يلتقي مع الجاني فيما دون الجد الخامس.

2. أن يكون الرجل يلتقي مع الجاني قبل الجد الخامس.

في هذه الحالة يجب عليه أن يرحل ولا يحق له البراءة من الجاني ودفع بعير النوم بعد وقوع الجريمة إلا برضى ذوى المجنى عليه⁽¹⁾.

والفرق بين الصورتين، أنه في الصورة الأولى لا يشترط العرف موافقة ولى الدم، أما في الصورة الثانية فيشترط ذلك.

أولاً: صورة المسألة.

بعد رحيل عائلة الجاني من ديارهم، وانقضاء مدة فورة الدم على الأقل، يطالبون بالرجوع إلى بيوتهم فيشترط أولياء الدم على من يريد الرجوع أن يدفع ما قيمته ثمن بعير، وأحياناً يطالبون أكثر من ذلك، مع ضمان لا يتعرض لهم أولياء الدم بسوء، إذن لابد للعودة من شرطين:

1. دفع مال مقابل العودة.
2. موافقة أولياء الدم على العودة.

وإذا لم يوافق أولياء الدم فلا يحق لأحد الرجوع إلى بيته، فموافقة أولياء الدم شرط أساسي في العملية، وقد سبق بيان حكم الترحيل، وسيُبين الباحث هنا حكمأخذ المال مقابل الرجوع إلى البيوت، طبعاً هذا في العرف من المسلمات، فما هو حكمه في الشريعة الإسلامية؟
أ. حكم هذه المسألة.

إن حفظ الأموال وصيانتها مقصد من مقاصد الشريعة، لذلك أمرت الشريعة بالمحافظة عليه، وحرمت الاعتداء على مال الغير بأي وجه، فلا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه⁽²⁾.

(1) الحشاش، قضاء العرف والعادة (ص77-78); ثابت، القضاء العشائري (ص144); رجال اصلاح عرفيين، قابلهم: نهاد النباهين (في الفترة الواقعة بين 3 يونيو / 27 أغسطس 2016م).

(2) سيُبين الباحث حرمة المال في المبحث التالي عند الحديث عن اتلاف الأموال بشكل مفصل.

لذلك: أخذ المال مقابل رجوع المُرْحَلِين، أو مقابل عدم الرحيل ابتداء، حرام بالمنقول والمعقول:

1. المنقول:

1,1 الكتاب:

1,1,1 قال تعالى: {يَنَّا يَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَعِنَّكُمْ بِالْبَاطِلِ} ⁽¹⁾

وجه الدلالة: أن الآية اعتبرت كل ما أخذ بطريق غير مشروع هو من أكل أموال الناس بالباطل، فما هو الوجه الذي أخذ به هذا المال "بعير النوم"؟ لا يوجد، إذا فهو أكل لأموال الناس بالباطل، وأكل أموال الناس بالباطل كبيرة من الكبائر ⁽²⁾

قال ابن العربي: قوله تعالى: "بِالْبَاطِلِ" يعني: بما لا يحل شرعاً ولا يفيد مقصوداً؛ لأن الشرع نهى عنه، ومنع منه، وحرم تعاطيه ⁽³⁾.

2,1 السنة:

1,2,1 قال النبي ﷺ: "مطل الغنى ظلم،..." ⁽⁴⁾

وجه الدلالة: دل الحديث على أن مماطلة القادر على قضاء دينه ظلم، لمجرد أنه آخر السداد ⁽⁵⁾، فيكون ابتزاز الناس فيها أموالهم وأخذها من دون وجه حق أشد ظلماً وإثماً؛ لأنه من صور أكل أموال الناس بالباطل.

2,2,1 قال ﷺ: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله" ⁽⁶⁾

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ أن من استدان ولا ينوي أن يرد المال إلى صاحبه بأن الله سيتلفه، أي: أنه سيتلف الشخص نفسه في الدنيا بإهلاكه وإتلاف طيب عيشه وتضييق أمره وتعسر مطالبه ومحق بركته، وإتلافه في الآخرة بتعذيبه ⁽⁷⁾، مع أن الاستدانة مشروعة، فيكون من أخذ أموال الناس بطريق الإكراه والابتزاز، ولا ينوي أن يردها، أخرى بالدعاء عليه بالإتلاف، كما أن هذا يدل على شدة حرمة مال المسلم.

(1) [النساء : 29].

(2) الذهبي، الكبائر (ص 118).

(3) ابن العربي، أحكام القرآن (ج 1/138).

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الحالات/ باب إذا أحال على ملي فليس له رد، رقم الحديث 2288].

(5) ابن عبد البر، الاستذكار (ج 6/492)؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج 6/522).

(6) [البخاري: صحيح البخاري، المساقاة/ باب من أخذ أموال الناس ، رقم الحديث 2387].

(7) الصناعي، سبل السلام (ج 2/70)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (4/31).

3,2,1 قال رسول الله ﷺ: "لعنة الله على الراشي والمرتشي"⁽¹⁾.

وجه الدلاله: أنها أحد صور الرشوة؛ لأنها بذل المال لدفع خصومة باطلة، أو ليدفع عن نفسه الظلم⁽²⁾.

2.المعقول:

1,2 ترحيل الناس من بيوتهم ظلم وهذا قد سبق بيانه بالتفصيل، وأخذ مالٍ مقابل إعادتهم إلى

بيوتهم ظلم ثانٍ، فيكون بذلك قد جمع بين ظلمين:

1,1,2 ظلم ترحيل الناس وطردهم من بيوتهم.

2,1,2 ظلم أخذ أموالهم مقابل السماح بعودتهم إلى بيوتهم، فهو كمن سرق متابعاً ولا يريد إرجاعه لك، إلا أن تشتريه منه.

وعليه فقد اجتمع في هذا المال عدة محظورات:

1. أخذ مال بطريق غير مشروع.

2. أخذ مال بغير رضى صاحبه.

3. أخذ مال بدون وجه حق.

4. أنه صورة من صور الرشوة.

وهل يحل للمعطى الإعطاء؟

يحل له؛ لأنّه يجعل ماله وقاية لنفسه، أو يجعل بعض ماله وقاية للباقي، وكل ذلك جائز وموافق للشرع⁽³⁾، بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماليه لا يكون رشوة في حق المعطى⁽⁴⁾، وهي حرام على الآخذ بلا خلاف⁽⁵⁾.

(1) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الأحكام/باب التغليظ في الحيف والرشوة، 2/775؛ رقم الحديث 2313] قال الألباني: صحيح (انظر: الصحيح الجامع للألباني، رقم: 5114 - ج 2/910).

(2) الكاساني، بداع الصنائع (ج 6/40)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل (ج 7/193)؛ الماوردي، الحاوي (ج 16/283)؛ النووي، روضة الطالبين (ج 11/143)؛ ابن قدامة، المغني (ج 5/407).

(3) البخاري، المحيط البرهاني (ج 8/35)؛ البابرتي، العناية شرح الهدایة (ج 8/408)؛ ابن قدامة، المغني (ج 10/69).

(4) البغدادي، مجمع الضمانات (ص 397)؛ الماوردي، الحاوي (ج 16/283).

(5) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (ج 11/402).

الخلاصة: أخذ المال في مثل هذه الأمور من الكبائر؛ لأنه أكل المال بالحرام، وأكل الحرام كبيرة من الكبائر على أي وجه كان⁽¹⁾، فإذا كان أكل الحرام مجرداً كبيرة، فإذا انضم إليه ظلم الناس وابتزازهم واستحلال أكل أموالهم فيكون من أكبر الكبائر، لذلك الواجب في هذا المال رده إلى أصحابه، أو استطابة أنفسهم منه.

الفرع الثاني: التخلّي عن الجاني - البراءة - مقابل عدم الرحيل:

أ. سبق بيان معنى البراءة العرفية وصورها وطريقة عملها، والبراءة في مثل هذه الحالات تكون على صورتين:

1. إما أن يبادر بها أقرباء الجاني بهدف: السلامة من الملاحقة والتبع، أو لعدم الخروج من الديار، أو لدفع العار عنهم إذا كانت الجنائية تمس الرأي العام.
2. إما أن يطلبهاولي الدم من أقرباء الجاني، مقابل العودة إلى بيوتهم، وعدم التعرض لهم بسوء.

والعرف لا يسمح بهذه البراءة بعد وقوع الجريمة، إلا إذا كان الذي يريد الخروج يلتقي مع الجاني بعد الجد الخامس فهنا يسمح العرف العشائري بهذه الإجراء، أما في حال كانت القرابة مع الجاني فيما دون الجد الخامس فهنا لابد من موافقةولي الدم على هذا الإجراء⁽²⁾.

ب. صورة الإجراء:

يطلبولي الدم مقابل عدم رحيل ذوي الجاني أن يتبرؤوا من الجاني علناً وبشكل كامل، بحيث لا يتواصلون معه بأي شكل، ولا يزورونه في السجن، ولا يُوكلون له محامي، ولا يحضرون له جلسات محاكمة، ولا يسعون له في أي إجراء من إجراءات المصالحة، يعني كأنهم لا يعرفونه بتاتاً.

العرف يسمح بذلك، بل ويعتبر هذا الفعل كرم و موقف نبيل من أولياء الدم يستحقون عليه الشكر والثناء والمديح، فما موقف الشريعة الإسلامية منه؟

(1) الذهبي، الكبائر (ص118)

(2) الحشاش، قضاء العرف والعادة (ص77-78)؛ ثابت، القضاء العشائري (ص142-145)؛ العارف، القضاء عند البدو (ص78-79)؛ جردات، الصلح العشائري (ص92)؛ رجال اصلاح عربين، قابلهم: نهاد النباهين (في الفترة الواقعة بين 3 يونيو / 27 أغسطس 2016).

ج. حكم هذه المسألة.

البراءة من المسلم لا تجوز بحال من الأحوال، فلا يجوز للمسلم أن يتبرأ من أخيه المسلم مهما فعل من المعاصي، ما دام أنه يشهد شهادة الحق، ولم يعلن خروجه من الاسلام، وذلك لما يلي:

1. قال تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُوا لَا تَتَخَذُوا أَبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ أَسْتَحْبُوا الْكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} ⁽¹⁾، وقال: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرْءَؤُوا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبُغْضَاءُ أَبْدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ} ⁽²⁾.

وجه الدلالة من الآيات:

1,1 أن الله تعالى جعل الإيمان مناط الولاية، والكفر مناط البراءة، فلا براءة إلا بغير، ولا ولاية إلا بإيمان، فكما أنه لا يجوز للمسلم أن يولي كافراً ولو كان أباً أو ابناً، كذلك لا يجوز له أن يتبرأ من مسلمٍ مهما كان بينهما من العداوة⁽³⁾.

2,1 أن هذه الآيات تحض وتحرض وتأمر المؤمن أن يولي المؤمن، وأن لا يترك ولايته مهما فعل من المعاصي، ما دام أنه يشهد شهادة الحق.

2. قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ} ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: مقتضى الإيمان وجود الإخوة، والبراءة قطع الإخوة بكل معانيها ومقتضياتها، لذلك لا يجتمع الإيمان من البراءة من المؤمنين.

(1) التوبة: [23].

(2) الممتحنة: [4].

(3) الشحود، مفهوم الولاء والبراء في القرآن والسنة (ص 409-502).

(4) الحجرات: [10].

3. قال رسول الله ﷺ: "...، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحرقه التقوى ها هنا بحسب أمرى من الشر أن يحرق أخيه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه⁽¹⁾

وجه الدلالة: البراءة تصادم هذا الحديث من الوجه:

الإخوة الإسلامية: وهذه الإخوة أعظم من الإخوة النسبية، والبراءة قطع لها.

لا يظلمه: والبراءة ظلم؛ لأنها زيادة على العقوبة التي نصت عليها الشريعة.

لا يحرقه: والبراءة تحقر له؛ لأنها لا تتقى له في المجتمع كرامة ولا قيمة⁽²⁾.

لا يخذله، ولا يسلمه: والبراءة قمة الخذلان؛ لأنه يحتاج المساعدة والنصرة لكي يتجاوز محنته، ويخرج من كبوته، والبراءة تعني حرمانه من المساعدة والمساعدة⁽³⁾.

حرمة عرض المسلم: والبراءة انتهاك لعرض وتشهير فيه، وفضحه على رؤوس الأشهاد⁽⁴⁾، والأولى ستره مالم يكن مجاهر بفجوره⁽⁵⁾.

4. البراءة صورة من صور قطيعة الرحم، بل هي أشد صورة من صور قطع الأرحام، وقطع الأرحام كبيرة من الكبائر:

1,4 قال تعالى: {فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَرَهُمْ} ⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى قرن قطع الأرحام بالفساد في الأرض، وأنتبعه باللعنة.

2,4 قال تعالى: {الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيقَاتِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْحَسِيرُونَ} ⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: أن الله وصف القاطع بأنه من الفاسقين والخاسرين.

[1] مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والأدب / باب تحريم ظلم المسلم، 4/1986: رقم الحديث 2564

[2] البكري، دليل الفالحين (ج3/24)؛ الصناعي، سبل السلام (ج2/672).

[3] ابن حجر، فتح الباري (ج5/97)؛ البكري، دليل الفالحين (ج3/20).

[4] ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج6/571)؛ ابن حجر، فتح الباري (ج5/97)؛

[5] ابن الجوزي، كشف المشكل (ج2/484)؛ العيني، عمدة القاري (ج12/289).

[6] [مود: 22-23].

[7] [البقرة: 26-27].

3,4 قال رسول الله ﷺ: " ما من ذنب أجر أن يجعل الله لصاحبته بالعقوبة في الدنيا مع ما يدخل له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم"⁽¹⁾،

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على عظم ذنب قطيعة الرحم، فمن قطع رحمة قد فعل ذنباً عظيماً بدليل أن الله قد عجل لهم العقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد وأبقى، ولا تُعجل العقوبة في الذنوب إلا لأكبر الكبائر لما لها من الأثر الجسيم في الدنيا، فتعجل العقوبة ليتعظ الناس ويتمتعوا عنها.

4,4 قال رسول الله ﷺ: " لا يدخل الجنة قاطع رحم"⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن قطيعة الرحم مانع من دخول الجنة - وكفى به زجراً، فإذا كانت قطيعة الرحم من الكبائر فهذه من أكبر الكبائر، وأفطع الذنوب وأقبحها؛ لأنه إذا كان هذا الوعيد قد جاء في المقاطعة والخصومة التي عادةً ما تنتصر على شح التواصل وعدم الحديث، فيكون من باب أولى البراءة التي هي انخلاع من الأسرة كما ينخلع الغصن من الشجرة فتكون حرمتها أكبر وأعظم، لأن فيها قطع حقيقة: حق الإخوة النسبية، وحق الإخوة الإسلامية.

5. البراء سبب في إيجاد العداوة والبغضاء والضغينة بين أبناء العائلة الواحدة؛ لأنه أحياناً يكون التبرؤ من الجاني وإخوته.

د. وبناء على ما سبق يكون طلب براءة ذوي الجاني من الجاني حرام من وجوه:

1. لأنها ليست من حق ولد الدم أصلاً، فهي بغي وظلم وخروج عن مبادئ الشريعة وقواعدها.
2. وحتى ولو كانت من حقه فهي حرام ولا تجوز؛ لأنها اشتملت على عدة محظورات: تقطيعاً للأرحام، وتحقيراً للمسلم، وخذلاناً له، وتشهيراً فيه، وتحريضاً عليه، وزيادة على ما حدته الشريعة من العقوبة، وسبباً من أسباب تولد العداوة والبغضاء في نفوس العائلة.

3. تستلزم منع السعي في الخير والاصلاح بين الناس، والله يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ} وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ⁽³⁾.

(1) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الزهد/ باب البغي، 1408/2] رقم الحديث 4211 قال الألباني: صحيح
انظر: الصحيح الجامع للألباني، رقم: 5704 – ج 2/994).

(2) [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والأدب/ باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، 1981/4] رقم الحديث 2556.

(3) [المائدة: 2].

ومن هنا لا يجوز لولي الدم أن يطلب هذا الأمر بأي حال وتحت أي مبرر، والحالة الواحدة الجائزة في هذا الأمر هي التبرؤ من عمله السيء، هذا جائز ولا حرج فيه، استناداً إلى قوله تعالى لنبيه ﷺ: {فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ} ⁽¹⁾، فقد أمره الله تعالى أن يتبرأ من معصية أتباعه، قال الألوسي: "فإن عصوك يا محمد في الأحكام وفروع الإسلام بعد تصديقك والإيمان بك وتواضعك لهم فقل إني بريء مما تعملون من المعاصي، أي أظهر عدم رضاك بذلك وإنكاره عليهم" ⁽²⁾.

وشهد لذلك أيضاً أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ ذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده فقال: «اللهم إني أبدأ إليك مما صنع خالد مرتين» ⁽³⁾، فهنا فالنبي ﷺ تبراً مما صنع خالد، وليس من شخص خالد، وهذا يسمى الاستتكار وهو مطلوب شرعاً؛ لأنه يشجع على التوبة والرجوع إلى الله، وعدم ترك الجاني لهواه ويأسه وانحرافه، مما يفتح أمامه المجال لمزيد من الجرائم وخاصة في عائلته التي تبرأت منه.

هـ. مقارنة بين البراءة العرفية، والاستتكار الشرعي.

1. البراءة: إثم وكبيرة من الكبائر.

الاستتكار: عبادة وأجر وثواب.

2. البراءة: قطع حقين: حق الإخوة النسبية، وحق الإخوة الإسلامية.

الاستتكار: إنكار للجرائم مع بقاء الإخوة بشقيها.

3. البراءة: تعني النبذ من المجتمع، وتركه ليأسه وهواد.

الاستتكار: إنكار للجرائم مع احتواء الجاني وإعادته تأهيله.

4. البراءة: مزيد من الجرائم لأنعدام الحياة والمسألة الأسرية وعدم المبالاة.

الاستتكار: يورث الجاني حياءً وخجلًا وانكسارًا وتمني العودة للوضع الطبيعي.

(1) [الشعراء: 216].

(2) الألوسي، روح المعاني (ج 10/ 133).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، المغازي/ باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد، 5/ 160: رقم الحديث 4339].

5. البراءة: تورث الحقد والضغينة بين أبناء العائلة.

الاستكثار: لا يحصل شيئاً من ذلك.

6. البراءة: الإصرار على الذنب والسعى للانتقام ممن تبرأ منه.

الاستكثار: يشجع على التوبة والرجوع إلى الله.

لذلك كل من سعى في البراءة أو رضي بها وساهم فيها، أوساندها أو ببرها فله نفس الإثم وعليه مثل وزر من عمل به، لقوله ﷺ: "من سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بَهَا بَعْدَهُ، كَتَبَ لَهُ مِثْلُهُ؛ مِثْلُ وَزْرِهِ مِنْ عَمَلٍ بَهَا، وَلَا يُنْقَصُ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بَهَا بَعْدَهُ، كَتَبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِهِ مِنْ عَمَلٍ بَهَا، وَلَا يُنْقَصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"⁽¹⁾.

الفرع الثالث: دور المجتمع تجاه هذه الأعراف وإمكانية إلغائها ومعالجتها.

أولاً: دور المجتمع تجاه هذه الأعراف.

يجب على المجتمع أن يكون له كلمة و موقف يملئه عليه الشرع، وليس منه منهم، فيجب على المسلمين وعلى من له الكلمة في المجتمع -ولا يخلو مجتمع من هؤلاء- أن يقولوا كلمة الحق، وينصرموا المظلوم ويأخذوا على يد الظالم، ولا يتربوه على الباطل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً:

أ. قال تعالى: {وَإِنْ طَآءِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} ⁽²⁾.

وجه الدلالـة: دلت الآية على وجوب نصرة المظلوم، هناك طائفة بغت على الأخرى فأمر الله بقتل الباغية، وهذا الأمر بالقتال المراد منه هو رفع البغي ودفع الظلم عن المظلوم⁽³⁾، ونصر المظلوم فرض واجب في جميع الشرائع والمملـل⁽⁴⁾.

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الزكاة/ باب الحث على الصدقة، 704/2 : رقم الحديث 1017]

(2) [الحجرات: 9].

(3) القشيري، لطائف الإشارات (ج3/440); الصوفي، البحر المديد (ج5/424); البقاعي، نظم الدرر (374/18).

(4) الفطحي، الجامع لأحكام القرآن (ج13/260) ابن العربي، أحكام القرآن (ج3/492)؛ الشوكاني، فتح القيـر (ج4/188)؛ الغنوـجي، فتح البـيان في مقاصـد القرآن (ج10/98).

ب. عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تحجزه، أو تمنعه، من الظلم فإن ذلك نصره"⁽¹⁾، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: ..., ونصر المظلوم،...".⁽²⁾

وجه الدلالة: أن نصر المظلوم من الفروض الالزمة على من علم بظلمه، وقدر على نصره لما فيه من إزالة المنكر، ودفع الضرر عن المسلم، فمن قام به سقط عن الباقيين، وقد يكون ذلك بالقول، وقد يكون بالفعل، فلو قدر على دفع الظلم بكلام لم يجز له الضرب؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجب مراعاة الترتيب⁽³⁾.

ج. عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيرهم بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".⁽⁴⁾

وجه الدلالة: قوله ﷺ فليغيره فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تتفع المؤمنين، وأن الذي عليه، الأمر والنهي والبيان، لا القبول والاستجابة⁽⁵⁾.

وفي توضيح معنى قول ﷺ: "ليس وراء ذلك مقال حبة خردل من إيمان" يقول ابن تيمية: "مراده أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن، بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان".⁽⁶⁾

قال ابن مسعود رضي الله عنه: إنها ستكون هنأت وهنات بحسب أمرٍ إذا رأى أمراً لا يستطيع له تغييرًا أن يعلم الله أنَّ قلبه له كاره.⁽⁷⁾

(1) سبق تخرجه، (ص94).

(2) [البخاري]: صحيح البخاري، الجنائز / باب الأمر باتباع الجنائز، 71/2: رقم الحديث 1239].

(3) ابن دقيق العيد، إحکام الإحکام (ج2/296); العینی، عمدة القاري (ج12/290)، القسطلاني، إرشاد الساري (ج4/256); ابن عاشور مقاصد الشريعة (ج3/122) الھروي، مرقة المفاتیح (ج7/3077); ابن بطال، شرح صحيح البخاری (ج6/573); الدّمیری، النجم الوهاج (ج6/50); ابن تیمیة، السياسة الشرعية (ص74); الشوکانی، نیل الأوطار (ج5/391); المبارکفوري، مرعاۃ المفاتیح (ج4/214).

(4) [مسلم]: صحيح مسلم، الإيمان/باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان 1/69: رقم الحديث 11514]

(5) النووي، المنهاج (ج2/22); العینی، شرح سنن أبي داود (ج4/486); السیوطی، الدیباج (ج1/65).

(6) ابن تیمیة، مجموع الفتاوى (ج7/428).

(7) ابن حجر، المطالب العالية (ج13/678).

قال ابن حزم: "وتفقوا في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلوب"⁽¹⁾
 قال ابن تيمية: فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها والتعدى عليه في حقه، فهي قد تظلم من لا يظلمها؛ ويهيج ذلك لها من بغض ذلك الغير وحسده وطلب عقابه وزوال الخير عنه، يكون بذلك قد ظلم نفسه وال المسلمين؛ وإن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر واجب؛ والجهاد على ذلك من الدين⁽²⁾.

وقال أيضاً: فإعانت المظلوم ونصرته واجبة بالكتاب والسنة والإجماع ولا يجوز تركها محاباة أو حمية لذلك الظالم، أو معاداته أو بغضه للمظلوم، أو إعراضًا عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله، ومن لم يسلك هذه السبل عطل الحدود وضعف الحقوق وأكل القوي الضعيف، فالضرر والشر والفساد ثمرة البغي وغايتها، فكان لا بد من إلزامهم بالعدل، ومنعهم من الظلم⁽³⁾.

وقال ابن رجب: " فمن شهد الخطيئة فكرهها في قلبه كان كمن لم يشهدها إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده، ومن غاب عنها فرضيتها كان كمن شهدتها وقدر على إنكارها ولم ينكرها، لأنَّ الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب، وهو فرض على كل مسلم، لا يسقط عن أحد في حال من الأحوال"⁽⁴⁾

يقول سيد قطب: يجب الوقوف في طريق الذين يظلمون الناس، ويبغون في الأرض بغير الحق؛ فإن الأرض لا تصلح وفيها ظالم لا يقف له الناس ليكتفوه ويعنوه من ظلمه، وفيها باعِ يجور ولا يجد من يقاومه ويقتص منه⁽⁵⁾.

فالمطلوب من المسلمين البيان والنهي عن هذا الظلم، وأن يأخذوا على يد الظالم من خلال الإنكار عليه، ومقاطعته بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره، فلا يُسلِّم عليه، ولا يُرد عليه السلام، وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتاً كما هجروه حياً إذا كان في ذلك كف لأمثاله من المجرمين فيتركون تشبيع جنازته كما ترك النبي ﷺ الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم، وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم⁽⁶⁾.

(1) ابن حزم، مراتب الإجماع (ص 176).

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 146/28).

(3) المرجع السابق، ص 324 وما بعدها.

(4) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (ج 2/245).

(5) سيد قطب، الظلال (ج 5/3167).

(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 28/217).

فإن هذا لا يصبر عليه أحد، فقد شكا رجلٌ إلى النبي ﷺ جاره، فقال: «احمل متعاك فضعل على الطريق، فمن مر به يلعنك»، فجعل كل من مر به يلعنه، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: ما لقيت من الناس؟ فقال: «إن لعنة الله فوق لعنتهم»، ثم قال للذى شكا: «كفيت»⁽¹⁾
بهذه المواقف من الناس يصلح حال المجتمع، لذلك الواجب في حق الناس الإنكار، ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تتفع المؤمنين، وأن الذى عليه الأمر والنهى والبيان، لا القبول والاستجابة⁽²⁾.

ثانياً: ما مدى امكانية الغاء هذه الأعلاف؟.

الجواب: أن هذه أعراف باطلة ومخالفة للشريعة ولا ضرر ولا استحالة في إنهائهما:

قال تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }⁽³⁾، وقال تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: هو أن الله لم يكلف الإنسان إلا بما يطيق ويستطيع، وأن العمل بمقتضى أحكام الشريعة ليس عبئاً يصعب تحمله، ولا مشقة يعجز عن إتيانها، ولا عنت ولا ضيق ولا حرج فيها، مما يوحى بسهولة العمل بأحكام الشريعة، ونبذ سنن الجاهلية المفيدة، فالأمر لا يحتاج إلا إلى عزيمة صادقة ونية مخلصة لله ورسوله.

قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ أَحْيَرُهُ مِنْ أَمْرِهِمْ} ^ف {وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ صَلَالًا مُّبِينًا} ^(۵).

وجه الدلالة: أن التخلّي عن هذه الأعراف الظالمة، ليس فيه خيار؛ لأنّه قضاء الله ورسوله، وقد اختار الله ورسوله أن لا تزرّ وازرة وزّ أخرى، فليس أمامنا إلا أن نقول سمعنا وأطعنا، ولا عبرة بما يقال من أن ذلك يحتاج إلى تدرج، فمحمد قد طبق مبدأ المسؤولية الفردية على الفور وحملة

(1) [البخاري: الأدب المفرد / باب شكایة الجار، 57/1] رقم الحديث 125] قال الألباني: حسن صحيح
 (انظر: صحيح الأدب المفرد للألباني، رقم: 93 - ص 71)

(2) النوي، المنهاج (ج 2/23); العيني، شرح سنن أبي داود (ج 4/486); السيوطي، الديبايج (ج 1/65).

[البقرة: 286].

[الحج: 78] (4)

[الأحزاب: 36] (5)

واحدة، فنادى فيهم: "ألا لا يجني جان إلا على نفسه..."⁽¹⁾، فقد أزال كل أعراف الجاهلية المخالفة للشريعة، بل قد أزال كل دماء الجاهلية، ولم يوجب العقوبة إلا على الجاني، فإذا كان النبي قد أزال الأصل وهو الدماء، فيكون زوال الفرع من باب أولى وأجر.

ثالثاً: معالجة الواقع الناتج عن إلغاء هذه الأعراف.

بالعدل، الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام، فإذا أُقيم أمر الدنيا بالعدل قامت وإن لم يكن ل أصحابها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بالعدل لم تقم وإن كان ل أصحابها من الإيمان ما يُجزى به في الآخرة؛ فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها والتعدى عليه في حقه. فهي قد تظلم من لا يظلمها؛ ويهدى ذلك لها من بغض ذلك الغير وحسده وطلب عقابه وزوال الخير عنه، يكون بذلك قد ظلم نفسه والمسلمين؛ وإن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر واجب؛ والجهاد على ذلك من الدين⁽²⁾.

قال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنَزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} ^ص⁽³⁾،

وجه الدلالة: لقد كان هدف الرسالات السماوية كلها إقامة العدل بين الناس؛ لأنه بالعدل تتصلح العباد والبلاد، وبه تتألف النفوس والقلوب، ويشيع الحب وينتشر الود بين الناس، وبه تُثصان الحقوق والأموال والأعراض، وبه يُمنع الظالم عن ظلمه؛ لأن الميزان الذي لا تميل كفته، ولا يختل وزنه.

(1) سبق تخرجه، (ص 53).

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 28/ 146).

(3) [الحديد: 26].

قال تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا كُونُوا قَوَّمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ أَلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ عَنِّيْغاً أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَشْبِعُوا أَهْمَوْيَ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَعْدُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرًا} ⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن الله جعل العدل مقدماً على كل قيمة، فالعدل لا يعرف العاطفة، فلا يتاثر بحب، فهو مقدم على بر الأبوين وعلى حق الإخوة والصدقة إن تعارض معهما، فيجب على الإنسان أن يكون قواماً بالعدل في كل مقام ولو كان على نفسه.

قال تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا كُونُوا قَوَّمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَيْئاً قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} ⁽²⁾

وجه الدلالة: أن العدل لا يتاثر بمشاعر الكراهة والبغض، فلا تكون العداوة والبغضاء لشخص ما ولو كان كافراً سبباً في ظلمه، وهضم حقوقه، وما ذلك إلا لأن الدنيا لا تقوم ولا يستقر نظامها إلا بالعدل، فبه تحفظ الحقوق المادية والمعنوية من الضياع والإتلاف، ويُقمع الجناة والطغاة، وتُردد المظالم إلى أهلها، وينمّي انتهاك حق الغير أو عرضه أو كرامته.

جاء في طبقات ابن سعد، أن عميراً بن سعد - صاحبي جليل رضي الله عنه، وقد ولاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمص، كان يقول على المنبر: "الله إن الإسلام حائطٌ منيع وبابٌ وثيق فحائطٌ الإسلام العدل وبابٌ للحق، فإذا ثُقِضَ الحائطُ، وُحْطِمَ البابُ أُسْتَفْتَحُ الإسلامُ، ولا يزال الإسلامُ منيعاً ما اشتَدَ السلطانُ، وليس شدةُ السلطان قتلاً بالسيف ولا ضرباً بالسوط ولكن قضاء بالحق وأخذًا بالعدل" ⁽³⁾، فالعدل أساس العمran وسبب الاستقرار والارتياح، وطريق الأمان والسلامة والإسلام، ولن يكون النظام العام مستقراً ومستمراً إلا إذا ارتكز على العدل والمساواة وإعطاء كل ذي حق حقه ⁽⁴⁾، وبذلك يكون العدل من المصالح الضرورية؛ التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاج وفوت الحياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين ⁽⁵⁾.

(1) [النساء : 135].

(2) [المائدَة : 8].

(3) ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج4/277)؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق (ج46/488).

(4) الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص187).

(5) الشاطبي، المواقفات (ج2/17)؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة (ج3/232).

المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من إتلاف الممتلكات.

المطلب الأول: حرمة الاعتداء على الأموال في الإسلام.

المال ضرورة من ضروريات الحياة، وقد اعتبره القرآن قوام الحياة، وجعل حفظه مقصد من مقاصد الشريعة، ولا ينكر أحد ما للمال من أهمية في حياة الناس، فهو وسيلة لتحقيق مقاصد شرعية دنيوية وأخروية، به يحافظ الإنسان على حياته المادية، وبه يصنع سلاحه ليدافع به عن نفسه وبه تنهض الأمم والأفراد، وبه يزكي ويتصدق ويحج⁽¹⁾، ولذلك حمى الإسلام المال بكل أنواع الحماية، فكان حفظ المال هو أحد المقاصد الخمسة للشريعة الإسلامية جنباً إلى جنب مع حماية الدين والنفس والعرض والعقل، حتى جعلت من قتل دفاعاً عن ماله شهيداً، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من قتل دون ماله فهو شهيد"⁽²⁾ ولو شدة حرمة مال المسلم على المسلم، فقد شرعت الشريعة من الأحكام ما تضمن به حماية المال من الإهدار، وصيانته من الاعتداء عليه:

1. فحرمت السرقة وأوجبت حد السرقة، عقوبة للسارق، قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} ⁽³⁾.

2. وشرعت حد الحرابة، لحماية الأموال من قطاع الطريق، قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ

تُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ

وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي

الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} ⁽⁴⁾

3. حرم الله تعالى أكل أموال الناس بالباطل، فقال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

بِالْبَطْلِ} ⁽⁵⁾

(1) القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال (ص 10).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، المظالم والغصب/باب من قاتل دون ماله، 136/3: رقم الحديث 2480].

(3) [المائدة: 38].

(4) [المائدة: 33].

(5) [البقرة: 188].

4. نهت الشريعة عن التطفيف في الميزان، فقال تعالى: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ} ⁽¹⁾

5. نهت الشريعة عن إعطاء المال للسفهاء صيانة له عن العبث، قال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا
السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ} ⁽²⁾.

6. وحربت القمار والربا والرشوة والغش في المعاملات، ونهت عن الإسراف والتبذير وغيرها من الأمور التي تضر بالمال، كل ذلك من أجل أن تسير حياة الناس على استقامة واعتدال وانتظام في جميع الأحوال، وقد تواترت النصوص الدالة على حرمة مال المسلم على المسلم من المنقول والمعقول، وبين الباحث أن التعدي على أموال الغير بدون وجه حق بأي صفة كانت من الكبائر:

أولاً: الأدلة على حرمة مال المسلم على المسلم من المنقول والمعقول:

أ. الأدلة من المنقول:

1. قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} ⁽³⁾.

وجه الدلاله: أن الشريعة حرمت أخذ المال بطريق غير مشروع، واعتبرت أخذ أموال الناس بما لا يحل شرعاً أكلاً لأموالهم بالباطل.

قال القرطبي: "الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ والمعنى : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في هذا القمار والخداع والغصب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمه الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك" ⁽⁴⁾.

(1) [المطففين: 1].

(2) [النساء: 5].

(3) [البقرة: 188].

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (338/2).

وأكل المال بالباطل على وجهين:

أحدهما: أخذه على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب وما جرى مجرى.
والآخر: أخذه من جهة محظورة نحو القمار وأجرة الغناء والقيان والنائحة وثمن الخمر والخزير والحر وما لا يجوز أن يتملكه وإن كان بطيبة نفس من مالكه وقد انتظمت الآية حظر أكلها من هذه الوجوه كلها والحاصل أن ما لم يبح الشرع أخذه من مالكه فهو مأكول بالباطل⁽¹⁾.

2. عن ابن عباس رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر، فقال: "يا أيها الناس، أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، فأعادها مراراً"⁽²⁾.

وجه الدلالـة: أن النبي ﷺ ساوي في الحرمة بين الدماء والأموال والأعراض، لأن الدم لا يجعل حرمتـه أحد وقرنـ به حرمة العرض والمـال، مبالغـة في اظهـار حرمة مـال المسلم وحرمة عرضـه، وقد أـبيـح لـه القـتـال دون مـالـه كـما أـبيـح لـه دون نـفـسـه، فـلا يـسـتحـلـ مـالـه، لـذـلـك إـنـ مـسـتـحلـ مـالـ المسلم كـمـسـتـحلـ دـمـه عـرـضـه⁽³⁾.

قال القرطـبي: "وهـذا منه مـبالغـة في بـيـان تـحرـيم هـذه الأـشـيـاء، وإـغـيـاء في التـنـفـير عن الـوقـوع فيـها؛ لأنـهـمـ كانوا قد اـعـتـادـوا فـعـلـهـا، واعـتـقـدـوا حـلـيـتها"⁽⁴⁾.

قال النـوـويـ: المرـادـ ماـ قـدـمـهـ النـبـيـ ﷺـ مـنـ السـؤـالـ عنـ الـبـلـدـ وـالـشـهـرـ وـالـيـوـمـ بـيـانـ توـكـيدـ غـلـظـ تـحرـيمـ الأـمـوـالـ وـالـدـمـاءـ وـالـأـعـرـاضـ، وـالـتـحـذـيرـ مـنـ ذـلـكـ⁽⁵⁾.

(1) الجـصـاصـ، أحـكـامـ القرآنـ (جـ1/312ـ)؛ ابنـ الجـوزـيـ، زـادـ المـسـيرـ (جـ188ـ)؛ ابنـ كـثـيرـ، تـفسـيرـ القرآنـ العـظـيمـ (جـ1/137ـ)؛ الشـوكـانـيـ، فـتحـ الـقـدـيرـ (جـ1/244ـ)؛ النـفـراـويـ، الفـوـاكـهـ الدـوـانـيـ (جـ2/285ـ).

(2) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ، (صـ52ـ).

(3) ابنـ بـطـالـ، شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ (جـ4/412ـ)؛ الـمنـاوـيـ، التـيسـيرـ بـشـرـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ (جـ1/496ـ)؛ الصـنـعـانـيـ، سـبـلـ السـلـامـ (جـ1/522ـ)؛ الـكـاسـانـيـ، بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ (جـ1/48ـ) الـموـصـلـيـ، الـاخـتـيارـ لـتـعـلـيلـ الـمـخـتـارـ (جـ3/59ـ)؛ آـبـورـنـوـ، مـوسـوعـةـ الـقـوـاـدـ الـفقـهـيـةـ (جـ3/111ـ).

(4) القرـطـبيـ، المـفـهـمـ (جـ5/47ـ).

(5) النـوـويـ، المـنـهـاجـ (جـ11/169ـ).

3. قال رسول الله ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: لا يحل أخذ شيءٍ من مال المسلم بغير رضاه ولو كان شيئاً تافهاً، فإن أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فهو غاصب؛ لأنَّه أثبت اليد المبطلة المُفتوحة، وذلك لشده ما حرم الله على المسلم من مال المسلم⁽²⁾.

4. قال رسول الله ﷺ: "كُل حسد نبيٍّ من سُبٍّ فالنار أَوْلَى بِهِ"⁽³⁾

وجه الدلالة: قال المناوي: كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به، هذا وعيّد شديد يفيد أن أكل أموال الناس بالباطل من الكبائر⁽⁴⁾.

قال الذهبي: يدخل في هذا الباب المكاس والخائن والسارق وأكل الريا وموكله وأكل مال اليتيم وشاهد الزور ومن استعار شيئاً فجده وأكل الرشوة ومنقص الكيل والوزن ومن باع شيئاً فيه عيب فغطاه والمقامر والساحر والمنجم والمصور⁽⁵⁾.

(٦) قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا تَخْوِضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بَغْرِ حَقٍّ فَلَمَّا نَزَلَ يَوْمُ الْقَعْدَةِ»^(٦)

وجه الدلالة: قال ابن حجر: "يتخوضون في مال الله بغير حق، يعني يتصرفون في مال المسلمين بالباطل"⁽⁷⁾.

(1) [البيهقي: السنن الكبرى، الغصب/ باب من غصب لوحًا، 6/166؛ رقم الحديث 11545] قال الألباني: صحيح (انظر: الصحيح الجامع للألباني، رقم: 2780 - ج2/1268)

(ج) الموصلي، الاختيار لتحليل المختار (ج3/59)؛ الملطي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (ج2/316).

(3) [البيهقي]: شعب الإيمان، المطاعم والمشراب/طيب المطعم والملابس واتقاء الشبهات، 504/7: رقم الحديث
[قال الألباني]: صحيح (انظر : الصحيح الجامع للألباني)، رقم: 4519 – ج 2/1375

(4) المناوى، فيض القدير (ج 5/17)

(5) الذہبی، الکبائر (ص 121)

(6) [البخاري: صحيح البخاري، فرض الخمس/ باب قول الله تعالى: {فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَلِرَسُولٍ}، 4/85؛ رقم الحديث 3118].

(7) ابن حجر، فتح الباري (ج 7/178)

6. قال رسول الله ﷺ: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر، وحرمة ماله كحربة دمه"⁽¹⁾
 وجه الدلالة: دل الحديث على أن حرمة مال المسلم كحربة سفك دمه، فكما أنه لا يحل قتله بغير حق، فكذلك لا يحل أخذ شيء من ماله بغير حق، وخاص المال لأن به قوام النفوس، ولأنه جزء منها، فألحقت بها في التحرير⁽²⁾، قال الصناعي: "قد تقررت حرمة مال المسلم بالأدلة القطعية كحربة دمه فلا يحل أخذ شيء منه إلا بدليل قاطع"⁽³⁾.

ب. الأدلة من المعقول:

1. أن الله فطر النفوس على حب المال، وجعل المال قوام الحياة، وحرم كل طريق غير مشروعة للوصول إليه، وجعل قطع اليد في ربع دينار مع أن اليد أثمن بكثير من نصاب السرقة، إلا أن في هذا النصاب تحذيرٌ مباشرٌ وإشارةً واضحةً على عظم حرمة مال المسلم، إلى الحد الذي قد يفقد الإنسان جزءاً هاماً من جسده ببعض دراهم؛ وذلك حتى لا يتجرأ أحد على الاعتداء على مال الغير ولا يطبع فيه بغير وجه حق.
2. ألا ترى أن الله جعل الجروح قصاص في الاعتداء على الجسد، فكذلك جعل القطع في الاعتداء على المال، كما في حد السرقة ، وفي هذا تأكيد أن حرمة مال المسلم كحربة دمه.
 والخلاصة: أن حرمة مال المسلم كحربة نفسه والاعتداء على المال كالاعتداء على النفس والعرض، فكما أن الاعتداء على النفس من الكبائر، فكذلك الاعتداء على مال الغير من الكبائر، فكما أن من قصد قتل المسلم بغير حق جزاؤه: {فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا}⁽⁴⁾، فكذلك إذا قصد أخذ ماله بالباطل فجزاؤه جهنم خالدا فيها⁽⁵⁾، والمتساوية في الحرمة بين النفس والمال إنما هي من حيث الحكم ومن حيث ما يتربى على الاعتداء من عقاب، وليس من جهة الأهمية والأولوية فإن حفظ النفس مقدم على حفظ المال⁽⁶⁾.

(1) [الطبراني: المعجم الكبير، باب العين 10/159؛ رقم الحديث 10316] قال الألباني: حسن (انظر: الصحيح الجامع للألباني، رقم: 3596 - ج 1/673).

(2) المناوي، فيض القدير (ج 3/381)؛ الكردي، جامع الأمهات (ص 564)؛ السعدي، عقد الجواهر (ج 3/1294)؛ النووي، المجموع شرح المذهب (ج 14/173)؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج 5/122).

(3) الصناعي، سبل السلام (ج 1/522).

(4) النساء: [93].

(5) السرخسي، المبسوط (ج 16/87).

(6) الأدمي، الإحکام في أصول الأحكام (ج 4/277).

المطلب الثاني: مفهوم إتلاف الممتلكات، وأقسامه، وحكمه.

الفرع الأول: تعريف إتلاف الممتلكات.

أ. الإتلاف لغةً: الهلاك والعطب في كل شيء، وال فعل تلف يتلف تلهاً، وذهبت نفس فلان تلهاً أي هدراً. ورجل متلاط، أي كثير الإتلاف لماله⁽¹⁾، وأنتف فلان ماله إتلافاً إذا أفساد إسرافاً، ورجل متلاط وممتلكات: يتلف ماله، وقيل: كثير الإتلاف⁽²⁾.

وأتفقه غيره، أي أفساد، قال السكري: بلد متلاط: ذو تلف وذو هلاك، لا مرعى به يرعى، وإنما سميت المفازة متلهاً؛ لأنها تتلف سالكها في الأكثرين، ورجل مختلف متلاط، ومختلف متلاط وقد اتلف ماله: إذا أفساد إسرافاً، ورجل متلاط: كثير الإتلاف لماله⁽³⁾.

ب. الإتلاف اصطلاحاً: لم أقف على حد فقهى للإتلاف يختلف عن معناه اللغوى، ولعل السبب في ذلك أن الفقهاء رأوا أن المعنى اللغوى مشتهر ومعروف ويكتفى لتوضيح معنى الإتلاف فاكتفوا به، فتجدهم يطلقون كلمة الإتلاف ويريدون بها ما يؤدي إلى زوال المال كله أو بعضه، وقل ما يستخدمون هذه الكلمة في إتلاف الأنسنة، ويستخدمون لفظ الجنائية عوضاً عنها⁽⁴⁾.

ج. الممتلكات لغةً: ملك الشيء: حازه، وإنفرد بالتصرف فيه، فهو مالك، امتلك الشيء: ملكه، أملك فلاناً الشيء إملاكاً: جعله مالكاً له⁽⁵⁾، ويقال أملك فلاناً أمره خلاه وشانه، وأملكت فلانة أمرها طلقت، ويقال ما تمالك أن فعل كذا، ما تماستك عن فعله، تملك الشيء: امتلكه أو ملكه قهراً⁽⁶⁾، وهذا الشيء ملك يميني، والمملوك: العبد، ويقال: وما في ملكه شيء أي لا يملك شيئاً⁽⁷⁾، امتلك نواصي الأمور: سيطر عليها، والممتلكات جمع: مفرداتها ممتلك: وهي أشياء أو أغراض شخصية يمتلكها الفرد⁽⁸⁾.

(1) الفارابي، الصاحب (ج 4/1333); الرازى، مختار الصحاح (ج 46/1).

(2) الفراهيدى، العين (ج 8/120); ابن منظور، لسان العرب (ج 9/18).

(3) الأزدي، جمهرة اللغة (ج 1/405); الزبيدي، تاج العروس (ج 32/56).

(4) ابن قدامة، المغني (ج 8/259).

(5) أبو حبيب، القاموس الفقهي (ص 339).

(6) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (ج 2/886).

(7) الرازى، مختار الصحاح (ج 1/298); ابن منظور، لسان العرب (ج 10/492).

(8) مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج 3/2122).

د. الممتلكات اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة عن معناها اللغوي، ومن خلال المعاني اللغوية لأصل الكلمة يمكن للباحث أن نصيغ تعريفاً ويكون على النحو التالي، الممتلكات هي: حيازة أشياء بطريق مشروع والانفراد في حق التصرف فيها.

هـ. المقصود بـإتلاف الممتلكات: تخريب أغراض الآخرين على وجه لا يمكن الانتفاع بها كـأو جزءاً.

الفرع الثاني: أقسام الإتلاف.

أ. ينقسم الإتلاف باعتبار حدوثه، إلى قسمين:

1. إتلاف مباشر: هو إتلاف الشيء بالذات⁽¹⁾، أي: أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتدخل بين فعله والتلف فعل مختار، بمعنى: ترتب الضرر عن الفعل دون واسطة بينهما، وسواء كان ذلك على وجه التعمد أو الغفلة⁽²⁾.

وقال العز بن عبد السلام: وأما المباشرة فهي إيجاد علة الهملاك⁽³⁾.
مثاله:

كأن يقوم أولياء الدم بإحرق ممتلكات ذوي الجاني بأنفسهم، فهذا إتلاف مباشر، والذي أوجد علة الإتلاف وهي الاحراق هم أولياء الدم، ويسمي إتلافاً مباشراً متعتمداً.

لو تطيرت شرارة من دكان حداد وهو يطرق الحديد فحرقت لباس إنسان لزمه ضمانها، وكذلك لو استأجر شخص إنساناً لأن يهدم له حائطاً فوق من الحائط حجر فأصاب شخصاً فتجب الديمة على العامل، وكذلك لو أطلق شخص عياراً نارياً فأتلف مالاً آخر، فهذا إتلاف غير متعمد، ومع ذلك يلزم الضمان؛ لأنه لما كان مباشراً لا يتشرط التعدي للزوم الضمان⁽⁴⁾.

2. إتلاف بالتسبيب: هو التسبب بتلف شيء⁽⁵⁾، قال العز بن عبد السلام: وأما التسبب فإيجاد علة المباشرة⁽⁶⁾

مثاله: كمن يحفر بئراً في مكان عام فجاء رجلٌ فوقع فيه، فهذا يضمن لأنّه متعمد بفعله، بخلاف من حفر بئراً في ملکه فجاء رجلٌ فوقع فيه فهذا لا يضمن لأنّه ليس متعمداً.

(1) الجرجاني، التعريفات (ص16)

(2) الحموي، الأشباه والنظائر (ج2/490)

(3) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج2/154-155)

(4) حيدر، درر الحكم (ج1/172)

(5) الجرجاني، التعريفات (ص16)

(6) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج2/154-155)

3. الفرق بين المباشر والمتسكب.

المباشر: ضامنٌ سواءً تعمد إتلاف مال الغير أو لم يتعمد ففي الحالتين ضامن؛ لأن المباشرة علةٌ مستقلةٌ وسببٌ للتلف قائمٌ بذاته، فلا يصح إسقاط حكمها بدعوى عدم التعمد.
المتسكب: لا يضمن إلا إذا كان متعمدياً؛ لأن التسبب ليس علةً المستقلة، لذلك وجب أن يقترن الفعل بصفة الاعتداء ليكون موجباً للضمان⁽¹⁾.

4. الخلاصة: أن الإتلاف المباشر هو أن يحصل التلف بفعل الشخص من غير أن يتخلل بين الفعل والتلف فعل آخر خارجي، وهذا موجب للضمان على كل حال، ولا يشترط فيه وجود التعدي والتعمد، أما الإتلاف تسبباً فهو الذي يحصل التلف بفعل الشخص لكن تخلل بين الفعل والشخص فعل آخر، وهو غير موجب للضمان إلا إذا كان تعدياً أو تعمداً⁽²⁾.
فإذا وجدت المباشرة وحدها لزم الضمان مثل السرقة والاحراق ونحو ذلك.
وإذا وجد التسبب وحده وجوب الضمان بالشروط التالية:
1,4 أن يحدث تعيّد من فاعل السبب.

2,4 أن يؤدي السبب إلى نتيجة دون تدخل سبب آخر حسب العادة.
3,4 ألا يتخلل بين السبب والمسبب فعل شخص آخر، وإلا ثُبَّ الفعل إليه⁽³⁾.

ب. وينقسم باعتبار أثره، إلى: كلي، وجزئي.

1. إتلافٌ كلي: يعني إعدام الشيء، بحيث لم يعد يستفاد منه بأي شكل من الأشكال، ولا يمكن إعادته إلى ما كان عليه.
مثاله: إحراق أثاث البيت وتحويله إلى رماد.
2. إتلافٌ جزئي: إتلاف جزء من الشيء، بحيث يمكن إصلاحه وإعادته إلى ما كان عليه.
مثاله: إتلاف بعض جدران البيت.

(1) ابن نجيم، الأشياء والنظائر (ص125)، الزرقا: مصطفى، شرح القواعد الفقهية (ص447).

(2) حيدر، درر الحكم (ج6/451).

(3) حيدر، درر الحكم (ج2/508 المادتان 887 و 888)، الخفيف، الضمان في الفقه (ص74)، الدريري، النظريات الفقهية (ص218)؛ الزحيلي: وهبة، نظرية الضمان (ص26-27).

الفرع الثالث: حكم إتلاف مال المسلم.

إتلاف مال المسلم بدون وجه حق حرام، وحرمة لا تسقط بحال؛ لأن إتلاف ماله ظلم، وحرمة الظلم مؤبدة⁽¹⁾.

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله"⁽²⁾

وجه الدلالة: هذا فيمن أخذ أموال الناس بطريق مشروع، كالدين والذي قد يكون من عرض مال الدائن، يتلفه الله لأنه لا ينوي أن يردها إلى أصحابها، فيكون من اعتدى وظلم وأتلف نفائس وكرائم أموال الناس، أولى بالإتلاف من ذاك.

قال بدر الدين العيني: ليس المراد تخصيص المقرض بحد ذاته، بل معناه: أدى أموال الناس التي أخذها، سواءً كانت تلك الأموال من جهة القرض أو من جهة معاملة من وجوه المعاملات، قوله: "أتلفه الله" أي: في معاشه أو في نفسه⁽³⁾.

فإتلاف مال المسلم بدون وجه حق من كبائر الذنوب؛ لأنه جمع بين عدة كبائر:

1. أكل مال المسلم بالباطل.
2. الظلم.
3. الإفساد⁽⁴⁾.

ب. يترتب على الإتلاف أمور، منها:

1. الإنم واستحقاق العقوبة، إذا كان الإتلاف ظلماً وعدواناً.
1,1 فمن خلال بيان درجة حرمة مال المسلم يكون الإنم المترتب على إتلاف مال المسلم بغير وجه حق.

2,1 العقوبة هي من باب التعازير، والتي يرجع تقديرها للقاضي.
2. الضمان، أو التعويض.

فإتلاف سبب من أسباب الضمان بالاتفاق⁽⁵⁾، بل إن الإتلاف من أعظم أسباب الضمان⁽⁶⁾

(1) التفتازاني، شرح التلویح (ج2/402)؛ ابن أمير حاج، التقریر والتحبیر (ج2/211).

(2) سبق تخريجه، (ص100).

(3) العیني، عمدة القاری (ج12/226).

(4) انظر (ص72-73، ص117-114) من هذا البحث للوقوف على أدلة بيان هذه الكبائر.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع (ج1/164)؛ القرافي، الفروق (ج27/4)؛ السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (ج3/124)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص362)؛ ابن رجب، القواعد لابن رجب (ص204).

(6) الجويني، البرهان (ج2/118).

المطلب الثالث: فورة الدم، وصور الإتلاف الحاصلة فيها، وحكمها.

فورة الدم سلوك فوضوي يتبع وقوع جريمة القتل، يقوم به أهل المجنى عليه ضد أهل الجاني وأموالهم.

الفرع الأول: سبب فورة الدم وعوامل تكوينها، وصور الإتلاف الحاصلة فيها.

أ. سبب فورة الدم وعوامل تكوينها.

1. أن أهم سبب هو عدم تجريمها في العرف العشائري، ولو كان الجاني يجد الردع المناسب على أحداث فورة الدم لانتهت.

2. هروب الجاني عقب جريمته، فيبحث عنه أهل المجنى عليه فلا يجدونه، فيزدادون غضباً، فلا يجدون أمامهم سوى أهل الجاني، فينتقمون منهم بكل وسيلة ممكنة، ويلحقون الخراب بكل ما تطاله أيديهم، بالإضافة إلى عوامل أخرى مثل تراكمات لخلافات سابقة، وحسد معيشة، وبغض ونفور يكون بين الجانبين، فهذا كله ساهم في تعزيز هذه الفكرة وترسيخها في العرف العشائري، حتى أصبحت من المسلمات.

1. فورة الدم من وجهة نظر علم النفس.

يفسر علم النفس فورة الدم ضمن إطار نظرية الإحباط، هي حالة عدم إشباع الدوافع لوجود عائق معينة أو لعدم توفر الهدف الذي يؤدي الحصول عليه إلى إشباع يؤدي إلى تفريغ الشحنات الانفعالية عبر أعمال عدوانية ضد جماعة ما، وهذا الأمر يؤدي إلى تخفيف التوتر النفسي وهذه العملية هي عملية تحمل الآخرين مسؤولية الإحباط الذي يعايشونه نظراً لسيطرة مشاعر الهزيمة⁽¹⁾.

ب. صور الإتلاف والاعتداء الحاصل في فورة الدم.

1. يقوم أولياء الدم بحرق كل ما هو قابل للحرق: الأثاث بكل جزئياته وكل ما في داخل البيت من مواد قابلة للاحتراق تحرق، من طعام، وملابس، وفراش، وموبيليا كغرف النوم، وكتب، وأوراق ثبوتية، وعشش، والمحلات، والسيارات، وأدوات العمل، وغيرها من الأموال.

2. يلحقون الخراب بكل ما تطاله أيديهم: فما لا يُحرق، يُكسر، كالجدران، والسيراميك، والزجاج، والأبواب الحديدية، وشبابيك الألمنيوم، وحظائر المواشي والطيور.

3. يقتلون الحيوانات والطيور التي تعود ملكيتها إلى أهل الجاني، إما بالرصاص، وإما بالسم.

(1) الزليطني، سيكولوجية العداون والنظريات المفسرة له (ص178-179).

4. يدمرون البساتين وما فيها: من أشجار بكافة أشكالها، ومضخات مياه وتمديداتها، وأدوات الزراعة.

5. سرقة وغصب ما غلا ثمنه وخف وزنه، كالحلي في بعض الأحيان، وكالأجهزة الإلكترونية، والمعدات الإنشائية.

6. ثم بعد ذلك تبقى العقارات مما تعود ملكيتها إلى أهل الجاني في حيارةولي الدم، يمنع بيعها، أو تأجيرها، أو الانفاس بها بأي شكل من أشكال الانفاس.

الفرع الثاني: حكم فورة الدم وما يرافقها من أحداث.

جاءت الشريعة بحفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والعرض، وشرعت من الأحكام والتدابير التي تكفل صيانة هذه الكليات وحفظها، وحذرت من الاعتداء عليها بغير وجه شرعي، فليس لأحدٍ منها كانت مكانته وسلطاته أن يسلب إنساناً حقوقه التي كفلتها الشريعة، وأنذلت للناس بالدفاع عن حرماتهم، ورد عداون المعتدين، ولو أدى ذلك إلى قتل المعتدي، حتى ولو كان المعتدي من أهل الإسلام؛ حفظاً للأنفس المعصومة، وصيانةً للأعراض والأموال من أن تنتهك؛ وذلك لأن حفظ هذه المقاصد هو السبيل الوحيد لاستقامة الحياة، والتفریط في هذه الأمور أو في أحدها يؤدي إلى اضطراب المجتمع، وضياع الأمن بقدر التفريط، وبما أن المال أحد هذه المقاصد الخمس، بالإضافة إلى حرمة الاعتداء عليه، فقد أذنت الشريعة لصاحب المال برد المعتدي ولو أدى ذلك لقتله، وجعلت الموت في سبيل الدفاع عنه شهادةً، إمعاناً في بيان حرمة مال المسلم⁽¹⁾.

أولاً: التكييف الفقهي لنفورة الدم وما يرافقها من أحداث.

أ. فورة الدم: هي اعتداء من أولياء الدم على أموال ومتلكات أهل الجاني، فيحرقون بيوتهم، ويتلفون أموالهم ويخربون كل ما تطاله أيديهم على مدار ثلاثة أيام من لحظة وقوع الجريمة.

1. فكيف تنظر الشريعة إلى هذا الإجراء؟

المعتدي على أعراض الآخرين وأنفسهم وأموالهم بغير وجه شرعي، يسمى في عرف الفقهاء بالصائل، والصائل في الفقه الإسلامي له أحكام سيقصر الباحث منها ما له علاقة بموضوع البحث.

(1) المناوي، فيض القدير (ج 6/ 253).

ب. مفهوم الصائل.

1. الصائل لغة: الصاد والواو واللام أصل صحيح يدل على قهر وعلو⁽¹⁾، وهو اسم فاعل من الفعل صالح أي استطال، وصال عليه وثبت، من سطا عاديًا على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله، وصولة بمعنى وثبة، يقال: رب قول أشد من صول، والمصاولة المواتبة، وكذلك الصيال والصيالة والصلوان⁽²⁾، والصّوّل من الرجال من يضرب الناس ويتطاول عليهم⁽³⁾.

2. الصائل اصطلاحاً:

يطلق الصائل في كتب الفقهاء على المعتدي بغير حق، وقد وصفه شيخ الإسلام بالظالم بلا تأويل⁽⁴⁾.

الصائل: هو الوثوب على معصوم بغير حق⁽⁵⁾.

والمقصود بالصائل: هو المعتدي على الناس يريد إزهاق أرواحهم، أو أخذ أموالهم، أو انتهاك أعراضهم، أو هتك حرمتهم بغير وجه حق.

ب. حكم الصيال.

الصيال هو الاعتداء على المعصومين بغير وجه حق، سواء كان الاعتداء على الأعراض أو الأنفس أو الأموال، فهو حرام ومن كبائر الذنوب، وكثيرة هي النصوص التي تبين جرم الاعتداء والظلم وإنها وعواقبها الوخيمة، وقد بين الباحث بعضها سابقاً، بما يغني عن تكرارها هنا⁽⁶⁾.

ج. مشروعية دفع الصائل:

دفع الصائل: هو واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء غير مشروع بالقوة الالزمة لدفع هذا الاعتداء⁽⁷⁾، وقد وردت نصوص كثيرة تبين مشروعية دفع الصائل ومن ذلك:

(1) ابن فارس، المقاييس في اللغة (ج3/322).

(2) الفارابي، الصحاح ثاج اللغة (ج5/1746)؛ قلعي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص269).

(3) الرازى، مختار الصحاح (ص180) ابن منظور، لسان العرب (ج11/387).

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج28/319).

(5) البكري، إعانة الطالبين (ج4/194).

(6) انظر (ص72-73، ص117-114) من هذا البحث للوقوف على أدلة حرمة الاعتداء والظلم والإفساد.

(7) عودة، التشريع الجنائي (ج1/473).

1. من القرآن الكريم:

1,1 قال تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} ⁽¹⁾، قوله: {وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلٍ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} ⁽²⁾.

وجه الدلالة: هذه الآية أصل يعتمد عليه في مشروعية دفع الصائل، فالعدوان الأول ظلم، والثاني جزاء لا ظلم، بل هو عدل، لأنّه عقوبة للظلم على ظلمه، وإن وافق لفظه لفظ الأول، وتسمية الثاني اعتداء مشكلة، وإلا فهو جزاء للاعتداء الأول ⁽³⁾.

2,1 قوله تعالى: {فَقَاتَلُوا أُولَئِنَّى تَبَغِ حَتَّىٰ تَفَاهَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ} ⁽⁴⁾،

وجه الدلالة: قال القرطبي في تفسير هذه الآية: وعليها بنى العلماء أن دفع الصائل على النفس أو المال، عن نفسه أو عن ماله أو نفس غيره فله ذلك ولا شيء عليه، ولو رأى زيداً عمراً وقد قصد مال بكرٍ فيجب عليه أن يدفعه عنه إذا لم يكن صاحب المال قادرًا عليه ولا راضياً به ⁽⁵⁾.

3,1 قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ * وَجَرَأُوا سَيِّئَةً مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَأَ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا تُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} ⁽⁶⁾

وجه الدلالة: فالله امتحن في هذه الآيات عباده الذين ينتصرون على من بغى عليهم لأنّه تعالى يكره الذلة، وقد ذكر هؤلاء المنتصرين في معرض المدح ⁽⁷⁾.

(1) [البقرة: 194].

(2) [النحل: 126].

(3) الطبرى، جامع البيان (ج1/303); الماتريدى، تفسير الماتريدى (ج4/436); البكري، إعانة الطالبين (ج4/194).

(4) [الحجرات: 9].

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج4/49); الزحيلي: وهبة، التفسير المنير (186/3).

(6) [الشورى: 39-42].

(7) الطبرى، جامع البيان (ج547/21); الثعلبى، الكشف والبيان (ج8/323); الماوردى، النكت والعيون (ج206/5).

4,1 قال تعالى: { وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ أَنَّاساً بَعْضَهُمْ بِعَضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ }⁽¹⁾.

وجه الدلاله: لولا دفاع الناس عن دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ورد الصائل لأنثهكت
الحرمات وتسلط الناس بعضهم على بعض، وكثير المهرج والمرج والظلم، ولفسدت الأرض بهلاك
أهلها⁽²⁾.

2. من السنة النبوية:

1,2 قال ﷺ: "من قتل دون ماله فهو شهيد"⁽³⁾

وجه الدلاله: دل الحديث على أنه لما جعل المقتول لأجل الدفع شهيداً دل التزاماً على أن له
القتل والقتال، كما أن من قتله أهل الحرب شهيداً كان له القتل والقتال⁽⁴⁾

قال المناوي: "قال ابن جرير: هذا أبين بيان وأوضح برهان على الإذن لمن أريد ماله ظلماً في
قتال ظالمه والبحث عليه كائناً من كان؛ لأن مقام الشهادة عظيم، فقتل اللصوص والقطاع
مطلوب، فتركه من ترك النهي عن المنكر، ولا منكر أعظم من قتل المؤمن وأخذ ماله ظلماً"⁽⁵⁾.

3,2 عن أبي هريرة، قال: " جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء
رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك" قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتله"، قال: أرأيت إن
قتلني؟ قال: "فأنت شهيد"، قال: أرأيت إن قاتلته؟ قال: "هو في النار"⁽⁶⁾

وجه الدلاله: دل الحديث بشكل واضح وصريح وبماشر على مشروعية قتال من يريد أخذ مال
الناس بغير وجه حق، بل أمره النبي ﷺ بقتاله، وإن قتل في هذا القتال فهو شهيد، والآخر في
النار، وهذا إن دل فإنما يدل على غلطة حرمة مال المسلم حتى جعل القتل في سبيله شهادة⁽⁷⁾،
إذا كان هذا في حق من يريد أخذ المال وحسب، فيكيف بمن يريد إتلاف الأموال، وهتك
حرمات البيوت، إخراج الناس منها وطردهم عنها؟، فإن الحرمة تكون أشد وأغلظ، والمقاتلة
والدافعة تكون أولى وأحرى.

(1) [البقرة: 251].

(2) الطبرى، جامع البيان (ج 5/373-375)؛ السمرقندى، بحر العلوم (ج 2/462)؛ الماوردى، النكت والعيون
(ج 4/29-30).

(3) سبق تخرجه، (ص 113).

(4) الصناعي، سبل السلام (ج 2/458).

(5) المناوى، فيض القدير (ج 6/253).

(6) [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان / باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدرا
الدم في حقه، 124/1: رقم الحديث 140].

(7) الصناعي، سبل السلام (ج 2/379، وانظر ص 458)؛ الشوكانى، نيل الأوطار (ج 5/390).

3. نصوص العلماء حول دفع الصائل.

قد نصَّ كثيرون من العلماء على أن الصائل بغير حق مهدر دمه بصلته ولذا بُوْب الإمام مسلم لحديث أبي هريرة السابق بباب: «الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وإن من قتل دون ماله فهو شهيد»⁽¹⁾، فمسألة دفع الصائل وجواز قتله إن لم يندفع شره إلا بالقتل مجمع عليها⁽²⁾.

قال القرافي: «النظر في دفع الصائل: في المدفوع، والمدفوع عنه، والدفع، أما المدفوع: فكل صائل، إنساناً كان أو غيره، فمن خشي من ذلك فدفعه عن نفسه فهو هدر... والمدفوع عنه: كل معصوم من نفس، أو بضع، أو مال. وأما الدفع: فقال القاضي أبو بكر: لا يقصد القتل، بل الدفع، فإن أدى للقتل فذلك، إلا أن يعلم أنه لا يندفع إلا بالقتل فيقصد ابتداء، ولو قدر المتصون عليه على المهرب من غير مضررة تلحقه، لم يدفع»⁽³⁾.

قال النووي: «أما الصائل فكل قاصدٍ من مسلمٍ وذميٍّ وعدٍ وحرٍ وصبيٍّ ومجنونٍ وبهيمةٍ يجوز دفعه، فإن أبى الدفع على نفسه فلا ضمان بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة»⁽⁴⁾.

وقال ابن حجر: «وفيه دفع الصائل، وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجنائية على نفسه أو على بعض أعضائه فعل به ذلك كان هدراً»⁽⁵⁾.

قال ابن قدامة: «ومن صال عليه آدمي أو غيره فقتله دفعاً عن نفسه لم يضمنه؛ لأنَّه قتله بالدفع الجائز فلم يجب ضمانه، ...، إذا قتله لدفع شره كان الصائل هو القاتل لنفسه، فأشباه ما لو نصب حرية في طريقه فقد ذُفِّ نفسه عليها فمات بها»⁽⁶⁾.

قال ابن تيمية: «والعادى هو الصائل الذي يجوز دفعه بما يدفع ضرره ولو كان قتلاً»⁽⁷⁾، وقال في موطن آخر: «ويجوز للمظلومين الذين تراد أموالهم قتال المحاربين بإجماع المسلمين ولا يجب

(1) مسلم، صحيح مسلم / تبويب حديث: من قتل دون ماله فهو شهيد (124/1).

(2) المناوى، فيض القدير (ج 6/71).

(3) القرافي، الذخيرة (ج 12/262).

(4) النووي، روضة الطالبين (ج 10/186).

(5) ابن حجر، فتح الباري (ج 12/223); الإثيوبي، ذخيرة العقبى (ج 36/76).

(6) ابن قدامة، الشرح الكبير (ج 5/455-456).

(7) ابن تيمية، مجموع فتاوى (ج 19/45).

أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير إذا أمكن قتالهم، ...، وهذا الذي تسميه الفقهاء الصائل وهو الظالم بلا تأويل ولا ولایة⁽¹⁾.

ويقول الشوكاني: "أحاديث الباب فيها دليل على أنه تجوز مقاتلة من أرادأخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق، وهو مذهب الجمهور"⁽²⁾. أما الأحاديث التي تتحدث عن حرمة قتل المسلم، فهي عامة يخص منها الصائل ونحوه⁽³⁾.

4. كيف يدفع الصائل؟

يتردج معه من الأخف إلى الأثقل، فإن أمكن دفعه بكلام حرم الدفع بالضرب، أو بضرب بيد حرم بسوط، أو بسوط حرم بعصا، أو بعصا حرم بقطع عضو، أو بقطع عضو حرم بقتل؛ لأن ذلك جُوز للضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل، وفائدة هذا الترتيب أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن، ويُستثنى من الترتيب ما لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب⁽⁴⁾.

ثانياً: حكم فورة الدم في العرف والشريعة.

أ. حكمها في العرف العشائري.

يعتبر العرف العشائري أن ما يجري من قبل أهل المجنى عليه من جرائم الإتلاف والاعتداء التي تقع أثناء فورة الدم هو أمر طبيعي، ناتج عن غضب هم معذرون فيه، فكل ما يحصل فيها من هدم وردم وخراب فلا تبعة عليه ما دام ضمن الإطار الزمني لفورة الدم، وهي الثلاثة أيام الأولى لوقوع الجريمة⁽⁵⁾.

(1) المرجع السابق (ج 28/319).

(2) الشوكاني، نيل الأوطار (ج 5/390).

(3) العظيم آبادي، عون المعبد (ج 12/5).

(4) الدميري، النجم الوهاج (ج 9/254)؛ الشرييني، الإقناع (ج 2/545) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (ص 324)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (ج 5/390).

(5) الحشاش، قضاء العرف والعادة (ص 76)؛ ثابت، القضاء العشائري (ص 139-138)؛ التل، الصلح العشائري (ص 9-10)؛ العارف، القضاء عند البدو (ص 79).

1. أثر هذا الغطاء العشاري لفورة الدم:

- 1,1 تشريع للجريمة وإعطائها سنداً قوياً.
- 2,1 تسویغ للعقاب الجماعي.
- 3,1 إباحة للسلب والنهب.
- 4,1 تكريس لفورة الدم وترسيخ لها في حياة الناس.
- 5,1 إهانة لأموال معصومة، وانتهال لحرمات مصونة.

ب. حكمها في الشريعة الإسلامية.

1. قال تعالى: {يَتَأْكُلُونَ أَمْوَالَكُمْ بِإِنْكَارِهِ} ⁽¹⁾.

وجه الدلالة: قد سبق بيان وجه الدلالة من هذه الآية وغيرها من النصوص الدالة على نفس المعنى ⁽²⁾.

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله" ⁽³⁾

وجه الدلالة: هذا فيما أخذ أموال الناس بطريق مشروع، كالدين والذي عادة يكون من المال الزائد عن حاجة الدائن، فهذا يتلفه الله في الدنيا بإهلاكه إتلاف طيب عشه وتضييق أمره وتعسر مطالبه ومحق بركته ⁽⁴⁾؛ لأنه لا ينوي أن يرد الأموال إلى أصحابها، فيكون من اعتدى وظلم وأتلف نفاس وكرائم أموال الناس، فهو أولى بالإتلاف من ذاك.

قال بدر الدين العيني: ليس المراد تخصيص المقرض بحد ذاته، بل معناه: أدى أموال الناس التي أخذها، سواء كانت تلك الأموال من جهة القرض أو من جهة معاملة من وجوه المعاملات، قوله: "أتلفه الله" أي: في معاشه أو في نفسه ⁽⁵⁾.

وبناء عليه: فإذا كان مجرد أكل أموال الناس بالباطل كبيرة من الكبائر، وإذا كان من ماطل في سداد الدين وهو قادرًا على سداده أتلفه الله تعالى في معاشه أو في نفسه.

(1) النساء : [29].

(2) انظر (ص 113 وما يليها) من هذا البحث.

(3) سبق تخرجه، (ص100).

(4) الصناعي، سبل السلام (ج2/70)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (ج4/31).

(5) العيني، عمدة القاري (ج 226/12).

فيكون من اعتدى وظلم وأتلف نفائس وكرائم أموال الناس، بالإضافة إلى ما صاحب ذلك الإتلاف، من انتهاك لحرمات البيوت، وترويع للأمنين، وإفساد في الأرض، وتكريس لمبدأ جاهلي، فإنه يكون من أكبر الكبائر، وأشنع الذنوب، وأولى أن يتلفه الله تعالى في معاشه أو في نفسه.

فلا شك أن فورة الدم حرام، بل هي من أكبر الكبائر ولا تجوز بحال؛ لأنها:

1,1 مصادمةً لمقاصد الشريعة ولقواعدها الكلية وأحكامها الجزئية.

2,1 اعتداءً على أموال الناس وإتلافها بغير وجه شرعي.

3,1 انتهاك لحرمات البيوت وكشف لأستارها.

4,1 إفساد في الأرض.

5,1 ظلمٌ وبغيٌ؛ لأنها معاقبة الأبرياء بجريمة غيرهم، وترويع الآمنين، وسلبٌ لخيراتهم.

6,1 تكريس لمبدأ جاهلي، وإهانة لمبدأ شرعي هو شخصنة العقوبة.

2. أثر هذا التحريم والتجريم لفورة الدم في الشريعة الإسلامية.

1,2 حفظ للأموال صياتها عن الهدر والإتلاف.

2,2 إقامة للعدل وترسيخاً لمفهومه في حياة الناس نظرياً وعملياً.

3,2 نشر للأمن وللأمان الذي لا تستقر حياة الناس إلا بهما.

4,2 منع للجريمة وسد لذراعتها.

4,2 مشروعية الدفاع عن الأموال ورد المعتدي ولو أدى ذلك إلى قتله، ودمه هدر.

5,2 ضمان كل الأموال التي اختلفت وإزالةضرر الذي لحق بممتلكات الغير.

6,2 إنزال العقوبة المناسبة لحجم الجرم الحادث في فورة الدم لكل من شارك في فورة الدم.

ج. مقارنة بين العرف والشريعة في أحداث فورة الدم.

1. العرف يبيح فورة الدم، ويجعل لها إطار زمني.

1,1 الشريعة تحرمها وتجرمها من اللحظة الأولى.

2. العرف يعتبر الدفاع عن النفس والمال في فورة الدم اعتداء.

1,2 الشريعة تعتبر الدفاع عن النفس والمال جهاد.

3. العرف يهدر كل ما تم إتلافه في فورة الدم من أموال، فلا يعوض عنها ولا يحسبها من الديمة

1,3 الشريعة توجب ضمان كل ما تم إتلافه من أموال، صغيراً كان أو كبيراً.

4. العرف لا يهدر دم الصائل في فورة الدم.

1,4 الشريعة تهدر دمه إن اتبع المعتدي عليه الخطوات الشرعية في رده.

الفصل الثالث

المسؤولية الناشئة عن ترحيل الناس

وإتلاف ممتلكاتهم.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية، وأركانها.

تتنوع المسؤولية بحسب موضوعها إلى أنواع متعددة، سنتصر على ما له علاقة بموضوع البحث، وهي المسؤولية القانونية؛ لأن هذا النوع هو المراد بهذا المبحث، فالمسؤولية بهذا الوصف تنقسم إلى نوعين هما:

1. المسؤولية الجنائية: إذا قامت المسؤولية الجنائية بأركانها وشروطها يكون مرتكب الفعل الضار مسؤولاً أمام القضاء ويكون جزاؤه عقوبة توقع عليه وتقوم الدولة بتنفيذ العقوبة فيه.
2. المسؤولية المدنية: وهي تحمل الشخص تبعية ما ألحقه بالغير من أضرار، فيصبح مسؤولاً تجاه المضرور وملزماً بتعويضه عما أصابه من ضرر⁽¹⁾.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية، وأركانها، وشروطها.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية:

أولاً: تعريف المسؤولية لغة واصطلاحاً.

أ. المسؤولية لغة: المسؤولية اسم مفعول مشتقة من سأل، يسأل، اسأل، واسم الفاعل من سأل: سائل، واسم المفعول: مسؤول، و فعل الأمر من سأل: اسأل وسل. والمسؤولية اسم: تعني المطالبة، أو المؤاخذة، وقد ورد لفظ سأل ومشتقاته على معانٍ كثيرة، منها: سأل: ما يسأله الإنسان، واقرأ: {قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَمْوَسَى} ⁽²⁾، سأله الشيء: بمعنى استعططيته إياه، قال الله تعالى: {وَلَا يَسْعَلُكُمْ أَمْوَالُكُمْ} ⁽³⁾، وسألته عن الشيء: استخبرته، والسائل: الطالب ⁽⁴⁾، والسؤال: ما يسأل ⁽⁵⁾، وسؤال: كثير السؤال ⁽⁶⁾، وتساءلوا، أي سأل بعضهم بعضاً، وسألته، أي حاجته ⁽⁷⁾، سأل فلاناً: حاسبه ⁽⁸⁾، وقرأ {فَلَنَسْعَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسَلَ إِلَيْهِمْ

⁽¹⁾ الفياض، رفع المسؤولية الجنائية (ص 18).

⁽²⁾ [طه: 36].

⁽³⁾ [محمد: 36].

⁽⁴⁾ ابن منظور، لسان العرب (ج 11/318)؛ الفيروزآبادي، المعجم الوسيط (ص 1012).

⁽⁵⁾ الكفوبي، الكليات (ص 501-502).

⁽⁶⁾ الزيبيدي، تاج العروس (ج 29/158-160).

⁽⁷⁾ الفارابي، الصحاح تاج اللغة (ج 5/1723)؛ الرازي، مختار الصحاح (ص 140).

⁽⁸⁾ مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج 2/1019).

وَلَنَسْعَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ⁽¹⁾، والمسؤولية بوجه عام :حال أو صفة من يُسأل عن أمر تقع عليه

تبعته، والمسؤول: هو المنوط به عمل تقع عليه تبعته.

فلفظ سأل يأتي بمعنى الطلب، ويأتي بمعنى الاستخبار، ويأتي بمعنى الاستعطاء، ويأتي بمعنى المحاسبة، والمقصود هنا هو المعنى الأخير هو المحاسبة أو المؤاخذة.

ب. المسؤولية في الاصطلاح:

لم يستعمل الفقهاء القدامى اصطلاح المسؤولية في التعبير عن مؤاخذة الشخص على تصرفاته، وإنما استعملوا أهلية الأداء، وهي: "صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً"⁽²⁾، بمعنى: أن يكون الإنسان في حالة يُعد بأقواله وأفعاله، وتترتب عليها آثارها الشرعية، كما استعملوا لفظ التبعية لتعبير عن مسؤولية الجاني⁽³⁾، ومن المعاصرین من عرفها بأنها:

1. المسؤولية هي: "صلاحية الإنسان شرعاً لأن يتحمل نتائج ما يصدر عنه من قول أو فعل، إن خيراً فخير، وإن شرًا فشر"⁽⁴⁾

2. عرفها الدكتور أحمد بن عبد العزيز: "أنها أهلية الشخص أن يكون مطالبًا شرعاً بامتثال المأمورات، واجتناب المنهيات، ومحاسبًا عليها"⁽⁵⁾.

3. التعريف المختار: بعد عرض التعريفات تبين أنها تدور على معنى المؤاخذة بطبعات التصرفات، لذلك التعريف المختار هو التعريف الأول، وهو: صلاحية الإنسان شرعاً لأن يتحمل نتائج ما يصدر عنه من قول أو فعل، إن خيراً فخير، وإن شرًا فشر"

1,4 أسباب اختيار هذا التعريف:

1,1,4 لأنه يشمل المسؤولية بعمومها سواء كانت الأدبية أو القضائية.

2,1,4 لأن التعريف الثاني يشترط لكي يكون الشخص مؤاخذاً، أن يكون عنده القدرة على امتثال المأمورات، وهذا لا يتوفّر في الصغير، مع أنه مؤاخذ مدنياً بنتيجة فعله، وبذلك يكون التعريف غير جامع.

(1) [الأعراف: 6].

(2) الفقازاني، شرح التلویح على التوضیح (ج2/337).

(3) الزرقاني، شرح الرُّرقاني (258/6).

(4) الشاذلي، الجريمة حقيقتها وأسسها العامة (ص520).

(5) الحليبي، المسؤولية الخلقية والجزاء عليها (ص71).

3,1,4 لأن التعريف الثالث قصر التعريف على المسؤولية المدنية ونحن نريد أن نعرف المسؤولية بشمولها وعمومها.

2,4 شرح التعريف:

قوله: "صلاحية الإنسان شرعاً لأن يتحمل نتائج ما يصدر عنه من قول أو فعل" إن السلوك هو المعيار لبيان صلاحية الإنسان لترتب المسؤولية أو انتقامتها أو امتياز تحققتها، على أي تصرف، فلكل نوع من المسؤولية شروط لابد من توفرها، فتبحث صلاحية الإنسان لترتب المسؤولية على تصرفه من خلال شروط هذه المسؤولية.

ثانياً: تعريف الجنائية:

أ. الجنائية لغة: ارتكاب الذنب، وهي في الأصل من جني الثمر وهو أخذه من الشجر، نقلت إلى إحداث الشر ثم إلى الشر ثم إلى فعل محرم، يقال: جنى جنائية؛ أي ارتكب ذنباً، وجنى على نفسه ؛ أي أذنب في حق نفسه، وتتجنى فلان على فلان ذنباً: إذا تقوله عليه وهو بريء. والتتجنى: مثل التجرم وهو أن يدعى عليك ذنباً لم تفعله، وتتجنى عليه وجاني: ادعى عليه جنائية، الجنائية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة⁽¹⁾.

ب. الجنائية في الاصطلاح: كل فعل محظوظ يتضمن ضرراً يصدر عن الإنسان يسمى جنائية، سواءً وقع هذا الفعل على النفس، أو المال⁽²⁾، إلا أن الفقهاء خصوها - أي الجنائية- مؤخراً بالاعتداء على نفس الإنسان أو ما دون النفس⁽³⁾، وبذلك تكون الجنائية لها معنيان عام وخاص.

الجنائية بمعناها العام: اسم لفعل يوجب عقوبة، سواءً وقع الفعل على نفس أو مال⁽⁴⁾.
الجنائية بمعناها الخاص: هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً⁽⁵⁾.

1. شرح التعريف:

التعدي: التجاوز إلى ما لا يحل، وسبق بيان معناه⁽⁶⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب (ج 14/154)؛ الزبيدي، تاج العروس (ج 375/37)؛ الفتني، مجمع بحار الأنوار (ج 1/405) القونوي، أنسس الفقهاء في تعريفات الألفاظ (ص 50)

(2) الكفوبي، الكليات (ص 331)، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة (ص 489)

(3) ابن قدامة، المغني (ج 8/259) المناوي، التوقيف على مهمات التعريف (ص 131)

(4) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج 1/67)؛ أبو حبيب، القاموس الفقهي (ص 370)

(5) الخ، الفقه المنهجي (ج 8/9)؛ ابن النجار، متنهى الإرادات (ج 5/5)

(6) انظر (ص 57) من هذا البحث للوقوف على معنى التعدي.

على البدن: يقصد به بدن الإنسان، وهو قيد يخرج به التعدي على الأموال، فهذا لا يدخل في مسمى الجناية بمعناها الخاص.

بما يوجب قصاصاً: موجب القصاص هو العمد سواء كان على النفس أو على ما دون النفس. أو مالاً: في حال الخطأ أو حال شبه العمد، أو في حال المصالحة مع المجنى عليه أو مع

وليه عن الجانية العمد، وهو بذلك قيد يخرج به أمران:

1. كل اعتداء يقع على وجه مشروع كالدفاع عن النفس، وقتل الباغي.
2. وتخرج به إقامة الحدود فإنها لا توجب قصاصاً ولا مالاً.

ثالثاً: المقصود بالمسؤولية الجنائية في الشريعة.

صلاحية الإنسان شرعاً لأن يتحمل نتائج ما يصدر عنه من الأقوال أو الأفعال محرمة يأتيها مختاراً مدركاً لمعاناتها وأثارها التي رتب الشرع عليها عقوبة، سواءً أكانت هذه العقوبة أخروية، أم دنيوية، وسواءً أكان ما اقترفه من معصية ماساً بحق من حقوق الله تعالى، أم ماساً بحق من حقوق العباد.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجنائية.

المسؤولية الجنائية في الشريعة تقوم على ثلاثة أركان:

الركن الأول: أن يكون الفعل محرماً، ولا يكون الفعل محرماً إلا إذا كان هناك نص يحظر الفعل ويعاقب عليه، وهو ما يعرف في الاصطلاح القانوني بالركن الشرعي للجريمة فلا يمكن اعتبار فعل أو ترك جريمة إلا بنصٍ صريحٍ يحرم الفعل أو الترك، فإذا لم يرد نصٌ يحرم الفعل أو الترك فلا مسؤولية ولا عقاب على فاعلٍ أو تارك، ولما كانت الأفعال المحرمة لا تعتبر جريمةً في الشريعة بتحريمها؛ وإنما بتغير عقوبة عليها، سواءً كانت العقوبة حداً أو تعزيراً، فإن المعنى الذي يستخلص من ذلك كله هو أن قواعد الشريعة الإسلامية تقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصٍ، استناداً إلى قوله تعالى: {إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} ⁽¹⁾، وقوله: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً} ⁽²⁾، فهذه النصوص قاطعةً في أن

(1) النساء: [165].

(2) الإسراء: [15].

لا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وأن الله لا يأخذ الناس بعذاب إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على لسان رسle، وأنه ما كان ليكلف نفساً إلا بما تطيقه⁽¹⁾.

الركن الثاني: أن يقوم الفاعل بالفعل المحرم مختاراً، فمن أتى فعلًا محرباً وهو لا يريد كالمره أو المغمى عليه لا يسأل جنائياً عن فعله، وهذا ما يعرف في الاصطلاح القانوني بالركن المادي للجريمة.

الركن الثالث: أن يكون الفاعل مكلفاً ومدرجاً لمعاني فعله ونتائجها، فمن أتى فعلًا محرباً وهو يريد، ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضًا عن فعله، وهذا ما يعرف في الاصطلاح القانوني بالركن المعنوي للجريمة.
فإذا وجدت هذه الأركان الثلاثة وجدت المسئولية الجنائية، وإذا انعدم أحدها انعدمت⁽²⁾.

الفرع الثالث: سبب المسئولية الجنائية، ومحملها وشروطها، ودرجاتها في الشريعة الإسلامية.
أولاً: سبب المسئولية الجنائية.

إن أسباب المسئولية الجنائية في الجملة تعود إلى إتيان المحرمات، أو ترك الواجبات، لذلك يمكن تقسيم أسباب المسئولية الجنائية إلى قسمين:

أ. أسباب إيجابية: فعل ما نهت الشريعة عن فعله: كالقتل، والزنا، والسرقة، وما شابه.
ب. أسباب سلبية: عدم فعل ما أوجبت الشريعة فعله: كترك الصلاة، ومنع الزكاة.
 وكل ما يصدر عن الإنسان من محظورات شرعية سواء وقع هذا الفعل على الدين، أو النفس، أو العرض، أو المال، أو العقل، أو على غير ذلك مما تعاقب عليه الشريعة الإسلامية هو سبب للمسؤولية الجنائية⁽³⁾.

(1) الطبرى، جامع البيان (ج 17/402)؛ الألوسى، روح المعانى فى تفسير القرآن (ج 4/273)؛ عودة، التشريع الجنائى (ج 1/116-117)؛ أبو زهرة، الجريمة والعقوبة (ص 136).

(2) المرجع السابق، (ج 1/392)؛ الشاذلى، الجريمة حقيقتها وأسسها العامة (ص 521)؛ عالية، شرح قانون العقوبات (ص 279 وما يليها).

(3) عودة، التشريع الجنائى الإسلامى (ج 1/402-403).

ثانياً: محل المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، وشروطها.

أ. محل المسؤولية الجنائية:

الشريعة الإسلامية تعتبر الإنسان محلاً للمسؤولية الجنائية، فالإنسان بما ميزه الله من عقل، كان بعقله مرتكزاً ومحلاً للتکلیف والمساءلة، وهو الذي اقتضت حکمة الله جل شأنه أن يجعله محلاً لتحمل الأمانة دون غيره من سائر الكائنات.

ولما كانت الشريعة الإسلامية تشرط أن يكون الفاعل مدركاً مختاراً، وأن يكون قادرًا على فهم خطاب التکلیف الموجه إليه، بأن يتصور معناه بالقدر الذي يتوقف عليه الامتنال؛ لأن من لا قدرة له على الفهم لا يمكنه الامتنال، لذا فإن الصبي والمجنون غير مكلفين؛ لأن مقتضى التکلیف: الطاعة والامتنال، ولا تكون إلا بقصد الامتنال، وشرط القصد: العلم بالمقصود والفهم للتکلیف، ومن لا يسمع الصوت كالجماد كيف يكلم؟ وإن سمع الصوت كالبهيمة ولكن لا يفهم فهو كمن لا يسمع⁽¹⁾

لذا كان طبيعياً أن يكون الإنسان فقط هو محل المسؤولية الجنائية؛ لأنه وحده هو المدرك المختار، أما الحيوان أو الجمام فلا يمكن أن يكون محلاً للمسؤولية الجنائية لعدم الإدراك والاختيار، والمُسْؤُل في الشريعة هو الإنسان⁽²⁾.

ب. شروط المسؤولية الجنائية:

سبق القول أن الإنسان هو محل المسؤولية الجنائية، فهو من خوطب بشرع الله تعالى، وهو الذي كلف به، وقد اشترط الفقهاء في الإنسان محل المسؤولية شرطاً:

1. أن يكون الإنسان حيّاً؛ لأن الإنسان حال موته لا يمكن أن يكون محلاً للمسؤولية الجنائية؛ لأنّه ينعدم بالموت إدراكه و اختياره.
2. أن يكون الإنسان عاقلاً بالغاً مكلفاً؛ لأنّ غير العاقل لا يكون مدركاً ولا مختاراً، ومن لم يبلغ سنّاً معينة لا يمكن أن يقال إنه تام الإدراك والاختيار.
3. أن يكون هذا الإنسان صاحب إرادة حرة مختارة كاملة، وغير مشوبة بعيوب من العيوب المؤثرة في الإرادة، أو بمانع من موانع الأهلية، فمن أتى فعلًا محرباً وهو لا يريد كالمره،

(1) الغزالى، المستصفى (ص101)؛ البخشى، شرح البخشى (ج1/136)؛ ابن قدامة، روضة المناظر (ج1/154)؛ عالية، شرح قانون العقوبات (ص522).

(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/393)؛ إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها (ص398)

امتنع المسئولية الجنائية عنه⁽¹⁾، باستثناء المكره على القتل مما كانت درجة الإكراه؛ لأنَّه لا عذر له في إحياء نفسه بقتل غيره، لأنَّ حرمة غيره مثل حرمة نفسه، فلم يكن إحياء نفسه بالغير أولى من إحياء الغير بنفسه فاستوياً، وصار وجود العذر كعدمه، فاقتضى أن يُجب القود بينهما كوجوبه لو لم يكن مكرها⁽²⁾، وكذلك إتلاف مال الغير، لا تبيح الضرورة إتلافه من غير ضمان، كذلك في الإكراه لا يسقط عنه الضمان⁽³⁾، وإن سقطت العقوبة الجنائية عنه إن ثبت الإكراه.

4. أن يصدر عن هذا الإنسان فعل أو قول أنساط به الشَّرِيعَةُ عقوبة من العقوبات.

5. أن يكون مدركاً إدراكاً تاماً لمعاني فعله ونتائجها.

وعليه فإنَّ الوجود الشرعي للمسئولية الجنائية يتوقف على وجود شروطها؛ لأنَّ تلك الشروط إذا توفرت في جنائية ما، تتحقق وجود المسئولية الجنائية، فإذا انعدم أحد هذه الشروط انعدمت المسئولية الجنائية.

الخلاصة: أنَّ محلَّ المسئولية الجنائية هو الإنسان، ولابدَّ أن يكون هذا الإنسان حيَا عاقلاً بالغاً مدركاً مختاراً، فإنَّ لم يكن كذلك فلا مسئولية عليه.

ثالثاً: درجات المسئولية الجنائية.

أنَّ الشَّريعة الإسلامية تقرن دائمًا الأفعال بالنيات، استناداً إلى قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِنِيَّاتِهِ»، وإنما كل أمرٍ ما نوى⁽⁴⁾، والنِّيةُ محلُّ القلبِ و معناها القصدُ، فمن نوى بقلبه أن يفعل ما حرمته الشَّريعةُ ثم فعل ما نواه فقد قصده⁽⁵⁾.

فالشَّريعة لا تنظر للجنائية وحدها عندما تقرر مسؤولية الجاني، وإنما تنظر للجنائية وإلى قصد الجاني، وعلى هذا الأساس ترتُب مسؤولية الجاني، فالمعاصي التي يُسأل عنها الإنسان المدرك المختار جنائياً لا تخرج عن نوعين:

أ. نوع يأتيه الإنسان وهو ينوي إتيانه ويقصد عصيان الشَّارع، فهذا ما يتعمده قاب الإنسان.

(1) ابن القيم، أعلام الموقعين (ج 2/216)؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج 1/392-393)؛ الشاذلي، الجريمة حقيقتها وأسسها العامة (ص 525 وما بعدها)؛ عالية، شرح قانون العقوبات (ص 281 وما يليها).

(2) الماوردي، الحاوي الكبير (ج 12/74)؛ ابن الفراء، المسائل الفقهية (ج 2/155).

(3) القير沃اني، النواذر والزيادات (ج 10/269)؛ ابن الفراء، المسائل الفقهية (ج 2/155).

(4) [البخاري: صحيح البخاري، بده الوحي/كيف كان بده الوحي، 1/6: رقم الحديث 1].

(5) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج 1/403).

بـ. نوع يأتيه الإنسان وينوي إتيانه ولا يقصد عصيان الشارع، ولكن الفعل يقع بتقصيره، وهذا ما يخطئ به⁽¹⁾.

لذلك فرقت الشريعة الإسلامية في المسؤولية الجنائية بين ما يتعمد الجاني إتيانه وبين ما يقع من الجاني نتيجة خطئه، وجعلت مسؤولية الجاني العاقد مغلوظة، ومسؤولية الجاني المخطئ مخففة، وعلة التغليظ على العاقد أنه يتعمد العصيان بفعله وقلبه فجريمته متكاملة، وعلة التخفيف على المخطئ أن العصيان لا يخطر بقلبه وإن تلبس بفعله فجريمته غير متكاملة. وليس أدل على ذلك من أن الله تعالى جعل عقوبة القتل العمد القصاص، وجعل عقوبة القتل الخطأ الدية والكفارة، فغلوظ مسؤولية العاقد وخفف مسؤولية المخطئ ولم يمحها كلياً، وهكذا تتتنوع المسؤولية الجنائية وتتعدد درجاتها بحسب تنوع العصيان وتعدد درجاته، والعصيان إما أن يتعمده العاصي وإما أن يخطئ به⁽²⁾.

المطلب الثاني: المسؤولية الناشئة عن الترحيل وإتلاف الأموال.

إن المسؤولية الناشئة عن ترحيل الناس من بيوتهم وإتلاف أموالهم هي مسؤولية جنائية ومدنية في آن واحد، فيسأل الفاعل عن ترحيل الناس وإتلاف أموالهم جنائياً ومدنياً؛ لأن ترحيل الناس من بيوتهم وإتلاف أموالهم، إنما هي جرائم عمدية تعمد الفاعل ارتكاب الفعل الجنائي المنهي عنه بأركانه التي حدتها الشريعة، ومدركاً لمعاني فعله ونتائجها، ومريداً له ولآثاره، وبل يتمناه بأكبر مما يمكن أن تقف عنده حدود إمكانيته، فالقصد الجنائي في هذه الجرائم قائم، ولا يهم بعد هذا أن يكون قد أراد من وراء ذلك تحقيق منفعة لنفسه، لأن هذا من قبيل البواعث والدافع التي لا شأن لها بالقصد الجنائي، وذلك حسب ما سينبئنا الباحث في المطالب التالية.

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج 1/ 404).

(2) المرجع السابق، ص 404-405.

المطلب الثالث: مفهوم الجريمة وعلاقتها بالترحيل وإتلاف الممتلكات:

الفرع الأول: الجريمة لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الجريمة لغةً:

وردت كلمة الجريمة في اللغة بعدة معانٍ، سنتصر على ما له علاقة في موضوع البحث: فالجريمة من جرم يجرم وجترم وأجرم، فهو مجرم وجريم، وجرائم: تأتي بمعنى: الذنب والتعدي، والكسب، والقطع، يقال أجرم فلان : يعني أذنب واكتسب الإثم، أو جنى جنائية، والجمع أجرام، والجريمة جمعها جرائم، واسم الفاعل، جارم: الجاني، والمجرم: المذنب⁽¹⁾.

ثانياً: الجريمة اصطلاحاً.

الجريمة في الاصطلاح تأتي على معنيين، معنى عام ومعنى خاص، وهذا التقسيم باعتبار سلطان القضاء وما ينفذه من عقوبات دنيوية عليها.

أ. الجريمة بمعناها العام:

هي إتيان فعل محظوظ مُعاقب على فعله، أو ترك واجب معاقب على تركه⁽²⁾.
فهذا التعريف يشمل كل مخالفة أو معصية لأوامر الله تبارك وتعالى ونواهيه ظاهرة كانت أم باطنية، سواء كانت على شكل فعل إيجابي أو فعل سلبي.

ب. الجريمة بمعناها الخاص:

هي: محظوظات شرعية زجر الله تعالى عنها، بحدٍ أو تعزير⁽³⁾.

1. شرح التعريف:

المحظوظات شرعية: هي إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به بحكم الشرع، وهي قيد تخرج ما كان محظوظاً بطريق غير الشرع⁽⁴⁾
زجر الله تعالى عنها: الزجر المنع والنهي، أي نهى ومنع عن إتيانها ورتبت على فعلها عقوبة.
بحدٍ: عقوبة مقدرة تجب حفراً لله، شرعاً الله تعالى للردع عن فعل المحظوظ، وترك المأمور.

(1) ابن منظور، لسان العرب (ج 91/12)، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (ج 7/414)؛ الزبيدي، تاج العروس (ج 31/386)؛ مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج 1/365).

(2) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة (ص 25)، المشهداني، الوجيز في شرح التشريع الجنائي الإسلامي (ص 23).

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص 322).

(4) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج 1/66).

أو تعزير: عقوبة على جرائم لا حد فيها ولا قصاص، أو بعبارة أخرى لم تضع الشريعة لهذه الجرائم عقوبات محددة المقدار والصفة، بل تركتها للحاكم يقدرها حسب المصلحة⁽¹⁾. فالجريمة هي كل معصية رتب الشرع عليها عقوبة بغض النظر عن نوع العقوبة مقدرة كانت أو غير مقدرة، لذا فال فعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، بذلك يتفق القانون الوضعي مع الشريعة في توصيف الجريمة، فالقانون لا يعتبر الفعل أو الترك جريمة إلا إذا كان معاقباً عليه⁽²⁾.

2. الفرق بين الجنائية والجريمة:

سبق للباحث تعريف الجنائية عند التعريف المسؤولية الجنائية، وبالمقارنة بين الجنائية والجريمة تبين التالي:

الجريمة بمعناها العام: هي الذنب والمعصية أو الإثم، بينما الجريمة في معناها الخاص هي فعل يوجب عقوبة مقدرة أو غير مقدرة، سواء كان على النفس أو المال.

الجنائية بمعناها العام: كل فعل عدوان على النفس أو المال، وهي بذلك تكون مرادفة للجريمة بمعناها الخاص، إذ كل واحدة منها تعني الاعتداء على النفس والمال بما يوجب حداً أو قصاصاً أو تعزيزاً، بينما الجنائية بمعناها الخاص: تقتصر على ما هو اعتداء على النفس أو ما دون النفس، وبذلك يكون بين الجريمة بمعناها الخاص، والجنائية بمعناها الخاص عموم وخصوص، لفظ الجريمة يشمل كل عدوان بينما لفظ الجنائية يقتصر على الاعتداء على النفس وما دون النفس، لذلك كل جنائية جريمة وليس كل جريمة جنائية.

الفرع الثاني: علاقة ترحيل الناس وإتلاف ممتلكاتهم بالجريمة.

أ. علاقة ترحيل الناس بالجريمة.

إن حفظ النفس والمال من مقاصد هذا الدين، وإن إقامة العدل من أهم وسائل حفظ هذه المقاصد، ومن أسس العدل أن الإسلام وجعل كل إنسان مسؤولاً عما ارتكبه من جرائم، وأن عليه العقوبة وحده، لا يتحملها عنه أحد، ولاشك أن ترحيل الناس من بيوتهم وقدفهم إلى المجهول بغير ذنب ارتكبوا هو اعتداء واضح وصارخ على حرمات الناس، وانتهاك لمبادئ الشريعة ولقواعدها الأساسية، وانتهاك لأسلوب العقاب الجماعي في معالجة الأحداث مما يلحق

(1) الشاذلي، الجنائيات في الفقه الإسلامي (ص16)؛ سمور، الجرائم السياسية (ص12-13).

(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/67)؛ الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية (ص28).

ضررًا فادحًا بالمرحليين، وينتهك حق الإنسان في الحياة الكريمة والأمنة، وحقه في الإقامة، وحرية الحركة والتنقل، ويفرض عليه قيودًا تمنعه من ممارسة حياته الأسرية والاجتماعية، لا سيما وإن أساليب العيش ووسائله قد تغيرت مما أدى إلى زيادة معاناة الناس في مثل هذه الحالات.

بـ. علاقة إتلاف الممتلكات بالجريمة.

إن دخول البيوت دون إذن وانتهاك حرمتها، وحرقها بما فيها من أمتعة وأثاث والأوراق الثبوتية ، وإتلاف المبني والبضائع وإتلاف الدفاتر والسجلات الخاصة، وتخريب آلات الزراعة، وزرائب المواشي، وقتل الحيوانات، وهدم العلامات المساحية، وإتلاف المزروعات والأشجار ، وما يصاحب ذلك من إطلاق نارٍ، وسيِّ وشتمٍ واعتداءٍ على خصوصيات الأفراد والنساء في البيوت، إنما هي جرائم عمدية تعاقب عليها الشريعة؛ لأنها من الأفعال التي نهت عنها الشريعة وحذرت من فعلها .

وسبق القول أن الجريمة هي ارتكاب محظور شرعاً نهى الله عنه بحد أو تعزير، فإذا كان الناس من بيوتهم، وحرقها ونهب ما فيها، وإتلاف الأموال بكافة أشكالها، ليست جريمة بل هي جرائم مركبة بعضها فوق بعض:

1. تهجير الناس قسراً من بيوتهم دون وجه حق.
2. انتهاك لحرمات البيوت، وكشفُ لأعراضٍ وخصوصيات يجب أن تُوارى.
3. اغتصاب مالٍ وإتلافه دون وجه حق.
4. تقييد حرية الناس في الحركة والتنقل والإقامة.

والخلاصة: أن ترحيل الناس وإتلاف ممتلكاتهم من الجرائم المعقاب عليها شرعاً فقد حرم الله تبارك وتعالى الاعتداء على الناس وعلى أموالهم دون أن يكون لهذا الاعتداء وجه حق، وقد بين الباحث سابقاً النصوص التي تدل على ذلك، وتبيّن عظيم جرم من فعل ذلك اعتداءً وعدواناً.

المطلب الرابع: أركان جريمتي الترحيل وإتلاف الممتلكات.

سبق بيان معنى الجريمة في الشريعة الإسلامية بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها، بحدٍ أو تعزيرٍ، سواءً كانت بصورتها الایجابية أو السلبية.

الفرع الأول: أركان الجريمة.

كل جريمة جنائية بوجه عام لا بد لها من ثلاثة أركان لا تقوم إلا بها، وهذه الأركان الثلاثة تتعلق بالأصل الشرعي، وبال فعل المادي، وبالقصد الجنائي، وفيما يلي توضيح لهذه الأركان وشروطها، وعلاقتها بجريمة الترحيل وإتلاف الممتلكات.

أولاً: الركن الشرعي للجريمة.

يتمثل الركن الشرعي في وجود نص شرعي يبين الصفة غير المشروعة للفعل، فلا يمكن اعتبار فعلٍ أو تركٍ جريمةً إلا بنصٍ صريحٍ يحرم الفعل أو الترك ويترتب عليه عقوبة، فإذا لم يرد نصٌ يحرم الفعل أو الترك فلا مسؤولية ولا عقاب على الفاعل أو التارك، لذلك لابد من خضوع الفعل أو الترك لنصٍ شرعي يتضمن التحرير؛ لأن عدم خضوع الفعل أو الترك لنصٍ يحظره ينفي عن الفعل أو الترك الصفة غير المشروعة، مما يؤدي إلى هدم الركن الشرعي⁽¹⁾؛ لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصٍ وقد طبقت هذه القاعدة على كل الجرائم، لكن تختلف كيفية التطبيق بحسب نوع الجريمة: حدود، قصاص، تعازير، وسيتم بيان ذلك من خلال مثال على كل نوع من هذه الجرائم.

أ- في الحدود: جريمة السرقة، قال تعالى:{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}.⁽²⁾

فهذه الجريمة وغيرها من جرائم الحدود، يوجد فيها نصٌ، وينص على حرمتها، ويُعين عقوبتها، تعيناً دقيقاً بحيث لم تترك للقاضي أية حريةٍ في اختيار نوع العقوبة، وكذلك الحال في باقي العقوبات في جرائم الحدود، ولا يجوز لولي الأمر في هذا النوع من العقوبات العفو⁽³⁾. إذن لجرائم الحدود في الشريعة الإسلامية حدٌ واضح المعالم، فال فعل المُجرم في هذه الجرائم نهت الشريعة عنه، ووقفت منها موقف التهديد والوعيد والزجر.

(1) انظر (ص 134) من هذا البحث للوقوف على أدلة هذا الركن.

(2) [المائدة: 38].

(3) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج 1/81).

ب. جرائم القصاص: طبقة الشرعية قاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة بلا نص تطبيقاً دقيقاً في جرائم القصاص والدية، والجرائم التي يعاقب عليها بالقصاص هي: القتل عمداً وعدواناً، وقطع أو الجرح في الأطراف عمداً، قال الله تعالى: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْنَّفْسَ بِالْلَّفْسِ وَالْعِيْرَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْرَ بِالْأَذْرِ }⁽¹⁾ فالشرعية طبقة قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في جرائم الحدود والقصاص تطبيقاً دقيقاً، بحيث فرضت لكل جريمة من جرائم الحدود أو القصاص عقوبة معلومة القدر والكيف، إلا أنها في جرائم القصاص تركت لولي القصاص حرية الاختيار بين العفو أو استيفاء العقوبة⁽²⁾.

ج. جرائم التعازير: التعازير، هو تأديب على ذنب لم تشرع فيها الحدود، وهو تأديب وإصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب، فالشرعية الإسلامية نهت عن فعل كثير من الأمور ولكن لم تحدد لها عقوبة، أو لم تشرع فيها ولا في جنسها حد، مثل التباعي بالربا.

والامر في جرائم التعازير يختلف عنه في جرائم الحدود والقصاص، جرائم الحدود عقوبات معينة، أما في التعازير فهناك مجموعة من العقوبات تبدأ من النصح وتنتهي بالجلد والحبس، وقد تصل إلى القتل في جرائم خطيرة، بحيث يترك للقاضي اختيار نوع العقوبة وتطبيقاتها على الجاني لزجره، كما يجوز لولي الأمر هنا العفو عن العقوبة⁽³⁾.

د. المستند الشرعي لجريميتي الترحيل والإتلاف:

وجود المستند الشرعي لتشنيع جرميتي الترحيل والإتلاف، والمتمثل في النصوص أو الأدلة التفصيلية في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، صراحة أو دلالة⁽⁴⁾، فإذا كانت الجريمة فعل يخالف أوامر الشارع ونواهيه، فجريمتا ترحيل الناس وإتلاف ممتلكاتهم بركنهما الشرعي، عبارة عن انتهاك لقواعد الشريعة، وخروج عن أحكامها والعمل على خلاف مقتضاهما، وتتمس هذه الجرائم مقاصد حفظ الأنفس والأموال، فضلاً عن المقصد العام للشريعة وهي قيام الناس بالقسط.

(1) [المائدة: 45].

(2) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة (ص 138 - 139).

(3) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج 1/ 127); أبو زهرة، الجريمة والعقوبة (ص 141 - 142).

(4) انظر (ص 56-47 ، وص 114-117) من هذا البحث للوقوف على نصوص تحريم كل من: الترحيل، وإتلاف الأموال.

ثانياً: الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي للجريمة في القيام بالفعل الإجرامي المحظور من قبل الشريعة الإسلامية، فإذا أتم المجرم الفعل الإجرامي كانت جريمة تامة، وإذا لم يتم الفعل الإجرامي كانت جريمته غير تامة، وهو ما يعبر عنه بالشروع في الجريمة، وقد يرتكب الفعل الإجرامي شخص، وقد تتعاون جماعة في ارتكابه، وهو ما يعبر عنه بالاشتراك في الجريمة، فتوفر الركن المادي لأى جريمة أمر ضروري؛ لأنّه بغيره لا تكون هناك جريمة، بغض النظر عن نوع الجريمة وشكلها⁽¹⁾.

أ. مراحل ارتكاب الجريمة:

إن أي جريمة لكي تخرج إلى حيز التنفيذ تمر بمراحل ثلاثة: مرحلة التفكير والتصميم، ثم مرحلة التحضير والإعداد، ثم مرحلة التنفيذ للجريمة.

المرحلة الأولى لا عقاب عليها؛ لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية لا تواخذ الإنسان على الوسوسة وحديث النفس، ولا على ما ينوي أن يقوله أو يعمله، والمرحلة الثانية حلقة وصل بين التفكير والتصميم، والبدء في التنفيذ، ولكنها لا تدخل في تنفيذ الجريمة ولا يربطها بها إلا رابطة فكرية في ذهن المجرم، وذلك مثل: شراء سلاح يقتل به، وهذه المرحلة لا تعتبر معصية وبالتالي لا تعاقب الشريعة على الإعداد لارتكاب جريمة إلا إذا كانت حيازة الوسيلة أو إعدادها مما يعتبر معصية في ذاته، والمرحلة الثالثة وهي مرحلة التنفيذ وارتكاب الجريمة، فكل معصية أو محظوظ يقترفه الإنسان يعد جريمة، لا يشترط أن يكون الفعل مؤدياً للنتيجة حتماً ليتعاقب الفاعل، بل إنها تعاقب على الفعل المحظوظ ذاته كلما كان مخالفًا نصوص الشريعة⁽²⁾.

ب. الاشتراك في الجريمة:

قد يرتكب الجريمة فرد واحد، أو يتعاون مع غيره على تنفيذها، فيساهم كل منهم في تنفذ الجريمة، فيكون تنفيذها نتيجة تضاد جهود أكثر من شخص سواءً كان هذا الناظر مباشراً أو غير مباشر، وكل من يباشر في تنفيذ الركن المادي للجريمة يسمى شريكاً مباشراً، وكل من لا يباشر في تنفيذ الركن المادي للجريمة يسمى شريكاً متسبباً.

(1) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة (ص272-273).

(2) المرجع السابق، ص274 ومايليه، حوري، الجريمة وأسبابها (ص46 ومايليه)

وعلى أي حال كان الاشتراك في الجريمة، فإنه لا يخرج عن واحدة من أربع:

1. أن يشارك الجاني شخصاً آخر مشاركة فعلية في تنفيذ الركن المادي للجريمة.
2. اتفاق الجاني مع غيره على ارتكاب الجريمة بحيث تتجه إرادتهم وتتحد على تنفيذها.
3. أن يقوم شخص بتحريض الجاني وإغرائه بارتكاب الجريمة دون أن يشترك مادياً في تنفيذها.
4. أن يقوم شخص بإعانة الجاني من خلال تقديم الوسائل والإمكانيات التي يرتكب المجرم عليها دون أن يشترك معه فعلياً في تنفيذ الجريمة.
يعتبر شريكًا متسبياً في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو أعان غيره على ارتكابها، ولكن مع الاختلاف في درجة المسؤولية بين من يشترك مادياً في تنفيذ الجريمة، وبين من لم يشترك فعلياً في تنفيذ الفعل الإجرامي، فال الأول شريكًا مباشرًا والثاني شريكًا بتسبيب⁽¹⁾.

ج. عقوبة الشريك:

تختلف عقوبة الشريك تبعاً لاختلاف دوره في وقوع الجريمة، على النحو التالي:

1. **الشريك المباشر:** وحكم الشريك المباشر في الجريمة هو حكم الفاعل الأصلي؛ لأن تعدد الفاعلين لا يؤثر على العقوبة التي يستحقها كل منهم لو كان قد ارتكب الجريمة بمفرده، حتى ولو أن الجاني عند التعدد لا يأتي كل الأفعال المكونة للجريمة⁽²⁾.
2. **الشريك بالتسبيب:**

القاعدة في الشريعة أن ما أدى إلى الحرام فهو حرام⁽³⁾، فكل تعاون يؤدي إلى نتيجة محرمة فإنه يأخذ حكم تلك النتيجة في الإثم⁽⁴⁾، لذلك فالاتفاق والتحريض والإعانة على الجريمة تعتبر بحد ذاتها جرائم مستقلة سواء وقعت الجريمة أو لم تقع، لكن قواعد الشريعة تقضي بأن لا تطبق العقوبة إلا على الفاعل المباشر للجريمة؛ وذلك لأن من يشترك بالتسبيب في ارتكاب جريمة من الجرائم الحدود والقصاص، فإنه يعاقب عليها بالتعزير لا بالعقوبة المقدرة على الجريمة؛ وذلك لسببين:

- 1,2 لأن عدم المباشرة شبهة يدرأ بها الحد.
- 2,2 لأن التسبب أخف جرمًا من المباشرة.

(1) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة (ص292-293)؛ شديد، المسؤولية الجنائية عن إفشاء الأسرار العسكرية (ص89).

(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/363).

(3) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج2/218)؛ ابن الهمام، فتح القدير (ج9/239)؛ آلبورنو، موسوعة القواعد الفقهية (ج9/42).

(4) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج1/53).

ويستثنى من ذلك فيما لو كان المتسبب في حكم المباشر، ويكون ذلك إذا تحول المباشر إلى أداة في يد الشريك المتسبب فإنه يُعاقب بالحد أو القصاص حسب نوع الجريمة⁽¹⁾.

ثالثاً: الركن المعنوي للجريمة:

الركن المعنوي هو الركن الذي به تكتمل الجريمة والذي من خلاله يُنظر إلى مرتکبها من حيث الإدراك والتمييز والاختيار، بحيث يكون الفاعل مكلفاً ومدركاً لمعاني فعله ونتائجها، وبالتالي أهلية لتحمل مسؤولية فعله، فالركن المادي وحده لا يكفي لقيام المسؤولية وتوقع العقوبة المقررة على الجاني، فلابد من الركن المعنوي؛ لأنّه هو سبيل الشارع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة، بناءً على معرفة مقدار إدراكه وقصده للجريمة ونتائجها؛ لذلك ارتبط قيام الجريمة بمدى توفر الأهلية الجنائية في الجاني وهو ما يسمى بالقصد الجنائي، وهذا ما يجعله عاملاً مهماً في تشديد العقوبة أو تخفيفها⁽²⁾.

أ. القصد الجنائي:

الشريعة لا تنظر للجناية وحدها عندما تقرر مسؤولية الجنائي، وإنما تنظر للجناية وإلى قصد الجنائي؛ لأن مسؤولية الجنائي عن جريمته تختلف باختلاف درجة العصيان، هل هو عصيان مقصود أو عصيان غير مقصود، وبناءً عليه تشدد العقوبة، أو تخفف، فقصد العصيان عامل أولى في تعين عقوبة الجنائي.

1. المقصود بالقصد الجنائي: هو تعمد الإنسان إتيان الفعل المحرم من قبل الشرع أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل الذي ارتكبه أو يوجب الفعل الذي تركه⁽³⁾.

2. الفرق بين العصيان وبين قصد العصيان:

1,2 العصيان: هو إتيان الفعل المحرم أو الامتناع عن الفعل الواجب دون أن يقصد الفاعل العصيان، لذلك فهو عنصر ضروري يجب توفره في كل جريمة سواء كانت الجريمة من جرائم العمد أو جرائم الخطأ.

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/373)؛ شديد، المسؤولية الجنائية عن إفشاء الأسرار العسكرية (ص90).

(2) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة (ص302 وما يليها)؛ حوري، الجريمة وأسبابها (ص45)؛ شديد، المسؤولية الجنائية عن إفشاء الأسرار العسكرية (ص91).

(3) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/409)؛ الشاذلي، الجريمة (ص560).

مثاله: كمن يُلقي حجراً من نافذة ليتخلص منه فيصيب به ماراً في الشارع، فهو قد فعل معصية بإصابة غيره، ولكنه لم يقصد بأي حال أن يصيب غيره.

2,2 قصد العصيان: هو اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بأن الفعل أو الترك محرم، لذلك لا يجب توفره إلا في الجرائم العمدية دون غيرها.

مثاله: كمن يلقي حجراً من نافذة بقصد إصابة شخص يسير في الشارع فيصيبه، فإنه يرتكب معصية لم يأتها إلا وهو قاصد فعلها⁽¹⁾.

3. صور القصد الجنائي:

للقصد الجنائي صور متعددة تختلف باختلاف الجرائم ونية المجرم، فقد يكون القصد عاماً أو خاصاً، أو معيناً أو غير معين، أو مباشراً أو غير مباشر.

1,3 القصد الجنائي العام والخاص:

1,1,3 القصد العام: هو تعمد الجاني ارتكاب الجريمة مع علمه بأنه يرتكب محظوظاً، وأكثر الجرائم يكتفى فيها بتوفير القصد الجنائي العام لاعتبارها جرائم عمدية تستوجب العقوبة المقررة

مثاله: جريمة الجرح والضرب البسيط فإنه يكفي فيها أن يتعمد الجاني إتيان الفعل المادي مع علمه بأنه يأتي فعلاً محظوظاً، فيكون هذا قصد جنائي عام قوامه العلم والإرادة.

1,2,3 القصد خاص: هو إرادة نتيجة معينة أو هدفاً خاصاً من الفعل المحرم.

مثاله: كأن يتعمد الجاني جرح المجنى عليه، بالإضافة إلى علمه بحرمة الفعل، يريد بهذا الجرح بتر الطرف المفروض فالقصد الخاص هنا هو أرادة تحقيق البتر من فعل الجرح⁽²⁾.

رابعاً: علاقة الباقي في الجريمة ومدى اعتبار الشريعة له.

وقد فرقت الشريعة بين قصد العصيان وبين الدوافع التي دفعت الجاني للعصيان، ولم تجعل الشريعة الباقي على ارتكاب الجريمة أي تأثير على العقوبة المقررة لها، بغض النظر عن صفة الباقي شيئاً كان أووضيحاً، فالباقي على الجريمة ليس له علاقة بتعمد الجاني ارتكاب الجريمة، ولا يؤثر على تكوينها أو عقوبتها شيئاً؛ لكن ممكناً من الناحية التطبيقية للعقوبة أن يكون للباقي أثر على عقوبات التعازير دون عقوبات الحدود والقصاص؛ لأن الشارع ضيق سلطان القاضي في عقوبات الحدود والقصاص، بحيث لا يستطيع أن يجعل للباقي أي

(1) عودة، التشريع الجنائي (ج 1/409).

(2) المرجع السابق، ص 413-414؛ الشاذلي، الجريمة (ص 566 وما يليها).

اعتبار ، وعلة التفرقة بين عقوبات الحدود والقصاصات وعقوبات التعازير ، أن عقوبات الجرائم التعزيرية غير مقدرة ، وحرية القاضي فيها واسعة ، فله أن يختار نوع العقوبة ويعين كمها ، فإذا راعى القاضي البواعث خفف العقوبة أو شددها فإنه يفعل ذلك في نطاق حقه ، ولا يخرج عن حدود سلطانه⁽¹⁾.

خامسًا: أركان جريمتي الترحيل وإتلاف الممتلكات.

تبين مما سبق أن ترحيل الناس وإتلاف ممتلكاتهم يُعد جريمة معاقب عليها في نظر الشريعة ولكن لابد لقيام هذه الجريمة واستحقاقها للعقوبة الملائمة من توفر أركانها ، من خلال ما سبق

بيانه يمكن القول إن هناك ثلاثة أركان لجريمي الترحيل وإتلاف الممتلكات ، وهي:

أ. وجود دليل شرعي يحرم الترحيل وإتلاف الممتلكات ويعاقب عليها.

ب. الحصول الفعلي لعمليتي الترحيل والإتلاف.

ج. توفر القصد الجنائي.

الركن الأول: والمتمثل في وجود دليل شرعي يحرم الترحيل وإتلاف الممتلكات ويعاقب عليها فقد ساق الباحث عند الحديث عن بيان حكم الترحيل وعند بيان حرمة مال المسلم مجموعة كبيرة من مختلف أنواع الأدلة الشرعية المتضافة على تحريم وتجريم الترحيل والإتلاف مما يعني عن التكرار هنا⁽²⁾.

الركن الثاني: الحصول الفعلي لعمليتي الترحيل وإتلاف الممتلكات ، وهو ما يعرف بالاصطلاح القانوني بالركن المادي للجريمة ، فلا تقوم الجريمة إلا به ، لأن الشريعة لا تواخذ الإنسان على ما حدثه به نفسه حتى يتحول ذلك إلى فعل أو قول ، لذا يجب بيان العناصر الآتية:

1. توفر الركن:

يتتوفر ركن فعل الترحيل إذا تم طرد الناس من بيوتهم وإخراجهم من أملاكهم وأموالهم وإبعادهم عنها ، فبهذا يتتوفر الركن المادي للجريمة.

يتتوفر ركن فعل الإتلاف إذا تمت عملية الإتلاف للممتلكات ، بذلك يتتوفر الركن المادي للجريمة.

(1) عودة، التشريع الجنائي (ج 411/1-412)؛ الشاذلي، الجنائيات في الفقه الإسلامي (ص 131-136).

(2) انظر (ص 47 وما يليها) من هذا البحث.

2. وسيلة الفعل:

1,2 وسيلة الترحيل:

لا وسيلة محددة للترحيل فقد يكون من خلال التهديد بالسلاح، أو استخدام العنف، أو غيرها، فالعبرة بفعل الترحيل للناس لا بوسيلته، فإن الوسائل متغيرة ومتعددة.

2,2 وسيلة الإتلاف:

لا وسيلة محددة للإتلاف فقد يكون من خلال الحرق، أو التحطيم التام، أو غيرها، فالعبرة بفعل الإتلاف للممتلكات لا بوسيلته، فإن الوسائل متغيرة ومتعددة.

3. محل الفعل:

1,3 محل الترحيل، وصفة.

أن يكون محل الترحيل شخص ليس له علاقة بجريمة القتل التي على إثرها يُخرج الناس، فتحتتحقق جريمة الترحيل متى تم إخراج الناس من ديارهم، دون النظر:

1,1,3 إلى المكان الذي ذهبوا إليه سواء أكان هذا المكان مملوكاً لهم أم لغيرهم.

2,1,3 إلى مسافة الترحيل حتى لو كان هذا الإخراج إلى الحارة المجاورة.

3,1,3 إلى عدد المرحلين ولو كان فرداً واحداً من ليس له ذنب.

4,1,3 إلى صفة المرحل ولو كان أخو الجاني.

5,1,3 إلى مدة الترحيل طالت أم قصرت.

فمتى تم إخراج الناس من ديارهم رغمًا عنهم، توفر الركن المادي للجريمة، فالعبرة في تحقق الجريمة الترحيل تكون بفعل الترحيل، وليس بعدد المرحلين، ولا بدرجة قربتهم للجاني، ولا بمدى بعد مسافة الترحيل. ولا بطول مدة الترحيل، ولا بالمكان الذي انتقلوا إليه.

2,3 محل الإتلاف.

أن يكون محل الإتلاف مالاً منقوماً معصوماً مملوكاً للغير، فتحتتحقق جريمة الإتلاف متى تم فعل الإتلاف، دون النظر إلى:

1,2,3 نوع المال سواءً أكان بيتاً، منشآت، حيوانات،أشجار، معدات وغيرها.

2,2,3 كمية المال كثيراً كان أو قليلاً.

3,2,3 صاحب المال حتى ولو كان المال مملوكاً للجاني نفسه.

4,2,3 قيمة المال ثميناً كان أو بخساً.

فمتي تم إتلاف الأموال المغصومة، توفر الركن المادي للجريمة بالإتلاف، فالعبرة في تحقق جريمة الإتلاف تكون بفعل الإتلاف، وليس بنوع المال أو كميته أو قيمته، أو لمن تعود ملكيته.

الركن الثالث: توفر القصد الجنائي، هو الركن المعنوي في كل الجرائم العمدية، ويتوفر هذا الركن إذا تعمد الجاني الترحيل والإتلاف أو أحدهما وهو يعلم أن هذا من الظلم الذي حرمت الشريعة فعله ونهت عنه نهياً شديداً، ولم يُعد هناك أحد في هذا الزمان في ظل سهولة الوصل إلى المعلومة يحمل حرمة هذه الأفعال.

ويكفي أن يتتوفر القصد الجنائي العام لتكون الجريمة عمدية مستحقة للعقاب فليس شرطاً أن يكون في هذه الجريمة قصدًا جنائياً خاصاً كقصد تحقق الإذلال مثلاً، فسواءً قصد الجنائي الإذلال أم لم يقصده، فهي جريمة مستحقة للعقوبة بمجرد حصول فعلي الترحيل والإتلاف عن قصد جنائي عام، ويكون بذلك فعل معصية تستحق العقوبة، والأمر كذلك في القانون.

المبحث الثاني: التعويض عن الترحيل، وإتلاف الممتلكات.

المطلب الأول: حقيقة التعويض.

أولاً: التعويض لغةً واصطلاحاً.

أ. التعويض لغةً.

عوض: العين والواو والضاد كلمتان صحيحتان:

الأولى: العوض، البدل، والجمع أعواض، والعوض: مصدر قوله عاصه عوضاً وعياماً ومعوضة وعوضه وأعاصه عاص يعوض، والاسم العوض، المستعمل التعويض، تقول: عوضته من هبته خيراً، تقول: عضت فلاناً وعوضته إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، واعتاضني فلان، إذا جاء طالباً للعوض والصلة.

والكلمة الأخرى: قولهم عوض، واختلف فيها، فقال قوم هي كلمة قسم. قال آخرون: هو الدهر والزمان⁽¹⁾.

ب. التعويض اصطلاحاً.

كل من كتب في الضمان أو التعويض في الفقه الإسلامي من المعاصرين يتفقون على أن الفقهاء القدماء لم يعرفوا التعويض وأنهم كانوا يستخدمون مصطلح الضمان للدلالة على التعويض، وقد ورد تعريف الضمان في كتب المذاهب الفقهية الأربع وذلك على النحو التالي:

1. عرف الحنفية الضمان، بأنه: "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثلثيات وقيمتها إن كان من القييميات"⁽²⁾

2. وعرف المالكية الضمان بما يشمل الكفالة، فقالوا: "الضمان هو شغل ذمة أخرى بالحق"⁽³⁾

3. وأدخل الشافعية أيضاً الكفالة في التعريف، فقالوا: "التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره"⁽⁴⁾

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج4/189)، الفراهيدي، العين (ج2/193)، ابن منظور، لسان العرب (ج7/192)، الهروي، تهذيب اللغة (ج3/44).

(2) مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام (ج1/80 المادة 416).

(3) الثعلبي، التلقين في الفقة المالكي (ج2/174)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج3/331).

(4) الشريبي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (ج2/312)، السنّيكي، أنسى المطالب (ج2/235).

4. واعتبر الحنابلة الكفالة والضمان بمعنى واحد، فعرفوا الضمان بأنه: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهم جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منها"⁽¹⁾

ج. من خلال التعريفات السابقة للضمان يتبيّن أمراً:

1. أن فقهاء الحنفية والمالكية استعملوا لفظ الضمان بدل لفظ التعويض لكنهم عرّفوا الضمان بمعنى أوسع من التعويض، حيث شملت التعريف معنى الكفالة.
 2. أما الشافعية والحنابلة فيعرّفان الضمان بالكفالة، بمعنى أنّهما متراجدان لهما مدلول واحد، ويعزو الباحث السبب في ذلك إلى:
 - 1,2 أن كل منهما يؤدي نفس النتيجة فيكون من باب إطلاق اسم الشيء على آثاره ونتائجها من جهة التزام الحق، ودفع الضرر عن المتضرر.
 - 2,2 اتحاد السبب الموجب للضمان في كل منهما، وهو أن كل منهما ضيّع حقه على وجه لا يستطيع الرجوع به على أحد.
- الكافيل هو الذي ضيّع حقه حين كفل⁽²⁾، والكافيل ضامن⁽³⁾. وكذلك المتألف ضيّع حقه حين أتلف، والمتألف ضامن بالإجماع⁽⁴⁾.

د. الفقهاء المعاصرُون.

لقد تناول المعاصرُون مفهوم الضمان على ضريبيَن:

1. منهم من صار على نسق الأوليَن واستخدم مصطلح الضمان بمعنى العام الذي استخدمه القديمي، فالضمان عندهم ليس مرادفاً للتعويض، بل هو أوسع من معنى التعويض بحيث يشمل الكفالة، ومن هذه التعريفات:

1,1 تعريف علي الخفيف بقوله: "شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل"⁽⁵⁾

2,1 تعريف فوزي فيض الله بقوله: "شغل الذمة بحق، أو بتعويض عن ضرر"⁽⁶⁾

(1) ابن قدامة، المعنى (ج 399/4).

(2) السرخسي، المبسوط (ج 20/72).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج 6/2)، علیش، منح الجليل (ج 224/2).

(4) بداماد أفندي، مجمع الأئمَّة في شرح ملتقى الأبحر (ج 2/438).

(5) الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص 8).

(6) فيض الله، نظرية الضمان (ص 14).

2. ومنهم من استخدم الضمان بمعنى التعويض، بحيث جعل الضمان مراافق للتعويض، ومنهم من عرف مصطلح التعويض مباشرة.

1,2 عرفه الزرقا بأنه: "الالتزام بتعويض مالي عن ضرر للغير"⁽¹⁾

2,2 عرفه وهبة الزحيلي بأنه: "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"⁽²⁾ هذان التعريفان جعلا الضمان والتعويض كلمتين متراوختين لهما مدلول واحد.

3,2 تعريف التعويض.

عرفته الموسوعة الكويتية: "التعويض اصطلاحاً هو: دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلهاق ضرر بالغير"⁽³⁾.

3. التعريف المختار.

هو تعريف الموسوعة الكويتية

التعويض: دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلهاق ضرر بالغير.

1,3 سبب اختيار التعريف:

1,1,3 لأنّه شامل لنوعي التعويض المادي والمعنوي.

2,1,3 لأنّه منصب على حقيقة التعويض اصطلاحاً ومعنى.

2,3 شرح التعريف:

القول دفع ما وجب: يدل على أن التعويض يتعلق بالذمة من لحظة الوجوب حتى الأداء أو الإبراء، وإلا بقيت الذمة مشغولة به.

والقول بالبدل المالي: يشمل التعويض بنوعيه المثلي في المثلثيات، والقيمي في ما لا يمكن تحقق المثل فيه.

والقول إلهاق ضرر: يشمل الضرر المادي والضرر المعنوي.

القول بالغير: كلمة الغير كلمة واسعة تشمل كل من أُلحق بهم الضرر حتى المحارب، لكن قيد إطلاقها كلمة الوجوب في أول التعريف، والوجوب حكم شرعي فيكون التعويض بناءً على أسس وقواعد الشريعة.

(1) الزرقا: مصطفى، المدخل الفقهي (ج 2/1035).

(2) الزحيلي: وهبة، نظرية الضمان (ص 22).

(3) الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية (ج 13/35).

المطلب الثاني: مشروعية التعويض.

التعويض مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية؛ لأن الشريعة الإسلامية بعمومها قائمة على حفظ حقوق الناس، ورعاية مصالحهم.

أولاً: مشروعية مبدأ التعويض في الشريعة الإسلامية.

والتعويض عن الضرر في الشريعة الإسلامية ثابت بالكتاب والسنّة والمعقول.

أ. الكتاب:

1. قوله تعالى: { وَجَزَّأُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلُهَا }⁽¹⁾.

وجه الدلالة: إن الله تعالى قد أوجب المماثلة في العقاب، فنأخذ منك شيئاً فخذ منه مثله، والمماثلة تعني أن يفعل بالجاني مثل ما فعل من غير زيادة⁽²⁾، وعند عدم تحقق المماثلة ينتقل الأمر إلى القيمة، وهذا الذي يدخله باب التعويض.

قال ابن عطية: " وأما الرجل يظلم في المال ثم يتمكن من الانتصاف دون أن يكون مؤمناً فأن ذلك له جائز يرى أن الله حكم له كما لو تمكّن له بالحكم من الحاكم⁽³⁾، فهذا يدل على جواز أخذ العوض عن الضرر، بمثله إن كان مثلياً، وبقيمته إن كان قيمياً.

ب. السنّة النبوية.

عن أنس قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاماً في قصعة، فضررت عائشة القصعة بيدها، فألفت ما فيها، فقال النبي ﷺ: " طعام بطعم، وإناء بإناء"⁽⁴⁾

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى على عائشة بالتعويض لصاحبة الإناء، عن الإناء الذي أتلفته. يقال المباركفوري: " طعام بطعم، وإناء بإناء" ، فيه دليل أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل⁽⁵⁾، فهذا الحديث دل بشكل صريح وواضح على مشروعية التعويض.

(1) [الشورى: 40].

(2) الطبرى، جامع البيان (ج 324/17)؛ الرازى، مفاتيح الغيب (ج 20/288).

(3) ابن عطية، المحرر والوجيز (ج 3/433)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج 10/202).

(4) [الترمذى: سنن الترمذى، الأحكام] / باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر، 632/3: رقم الحديث 1359] قال الألبانى: صحيح (انظر: إرواء الغليل للألبانى: رقم: 1523 - ج 5/295).

(5) المباركفوري، تحفة الأحوذى (ج 4/495).

ج. المعقول:

لو لم يُوجب التعويض على من أتلف الأموال لفسد الحياة وللقاتل الناس وضاعت الحقوق وانتشر الظلم وأكل القوى الضعيف فالتعويض أحد وسائل حفظ المال، والذي هو قوام الحياة وعصبها، فالتعويض ميزان من موازين الحياة والعلاقة الاجتماعية بين الناس.

المطلب الثالث: التعويض عن الترحيل.

الأضرار الناتجة عن الترحيل أضرار مالية، وأضرار معنوية تصيب الشخص في تفكيره وشعوره وعواطفه وقيمة المعنوية، سبيبنها الباحث على النحو التالي :

الفرع الأول: الخسائر المادية والمعنوية الناشئة عن الترحيل.

أ. خسائر مادية محضة، كمصاريف للترحيل، وهي على نوعين:

1. مصاريف عينية تدفع كتكاليف للترحيل: كإيجار، وشراء المتاع، وغيرها.
2. خسائر مادية ناتجة عن البعد عن مركز العمل، أو الانتقال لمكان آخر، أو لعدم القدرة على التنقل بسبب القيود التي وضعهاولي الدم على حرية التنقل.

ب. خسائر مادية ناتجة عن الواقع النفسي للمرحل، وهي على نوعين:

1. خسائر مادية تذهب كمصاريف علاج للأمراض الحاصلة بسبب الألم النفسي.
2. خسائر مادية ناتجة عن تراجع قوته ونشاطه في العمل بسبب الوضع النفسي للمرحل.

ج. خسائر معنوية محضة، وهي على نوعين:

1. أضرار معنوية تمس قيمته واعتباره الاجتماعي، من جهة تخلي الناس عنه، سواء في المصاهرة، أو التعامل الاجتماعي، وغيرها مما هو مرتبط بالناس.
2. أضرار معنوية قاصرة على النفس من القلق والخوف والحزن والإحباط، وغيرها.

د. نحن هنا أمام ثلاثة أنواع من الأضرار:

أضرار مادية محضة، وهي مصاريف الترحيل.

أضرار مادية ناتجة عن ضرر معنوي.

أضرار معنوية محضة.

الفرع الثاني: مدى مشروعية التعويض عن هذه الخسائر.

أولاً: التعويض عن الأضرار المادية المحسنة، لا إشكال في تقديرها والوقوف على مقدارها، وبالتالي التعويض عنها.

ثانياً: التعويض عن الأضرار المعنوية، هذا النوع من الأضرار محل خلاف بين الفقهاء المعاصرین على النحو التالي:

فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في التعويض عن الضرر المعنوي على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور المعاصرين إلى جواز التعويض المادي عن الضرر المعنوي، وممن قال بهذا القول: الشيخ محمود شلتوت⁽¹⁾، والدكتور وهبة الزحيلي⁽²⁾، والدكتور خالد الشعيب⁽³⁾، والدكتور محمد أحمد سراج⁽⁴⁾، والدكتور على القره داغي⁽⁵⁾، وغيرهم.

القول الثاني: ذهبت مجموعة من الفقهاء المعاصرين منع التعويض المادي عن الضرر المعنوي، وممن ذهب إلى هذا المنع: الشيخ على الخيف⁽⁶⁾، والشيخ مصطفى الزرقا⁽⁷⁾.

أ. أدلة الفريق الأول:

استدل القائلون بجواز التعويض عن الضرر الأدبي بالأدلة منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص، وكلها تدور حول حرمة الاعتداء، وحرمة إيقاع الضرر، وحرص الشريعة على رفعه بعد وقوعه وعبر آثاره، ومن هذه الأدلة:

1. الاستدلال بالكتاب:

1,1 قال تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} ⁽⁸⁾، وقوله: {وَجَزَّاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا} ⁽⁹⁾.

(1) شلتوت، المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية (ص35).

(2) الزحيلي: وهبة، نظرية الضمان (ص53-54).

(3) الشعيب، قاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض عن الضرر الأدبي (ص29).

(4) السراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي (ص375).

(5) القره داغي، التعويض عن الضرر المعنوي، (موقع الدكتور).

(6) الخيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص45).

(7) الزرقا: مصطفى، الفعل الضار (ص126).

(8) [البقرة: 194].

(9) [الشورى: 40].

ووجه الدلالة: أن الله عز وجل أوجب المماثلة في العقاب ردعاً للمعتدين وجبراً لضرر المتضررين، والمماثلة تكون فيما يمكن أن تتحقق فيه من القصاص والجرح، أما حين تتعدى المماثلة فإن بدلها يكون هو حكمة العدل، وهذا يتأتى في الضرر المعنوي الذي تتعدى فيه المماثلة، إذ لا يمكن أن تمس كرامة المسيء بمثل ما مس به غيره، وإلا كان ذلك إشاعة للفحشاء بين الناس وترسيخاً لمعناها في نفوسهم، ولذا كان التعويض في الضرر المعنوي بالبدل عن المثل وهو التعويض بالمال⁽¹⁾

2,1 قال تعالى: {وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيَضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} ⁽²⁾

وجه الدلالة: فالملتفقة قبل الدخول إذا لم يكن سبب الطلاق من جهتها لها نصف المهر، جبراً عما أصابها من الانكسار، قال ابن تيمية: "وكان إلحاقي الطلاق بالفسخ فوجب ألا يتصف؛ لكن الشارع جبرها بتصنيف الصداق؛ لما حصل لها من الانكسار به"⁽³⁾ وبهذا يتبيّن أن تنصيف المهر للزوجة جعل في مقابل ما صار بها من ضرر معنوي وهو الانكسار بالعدول عن إتمام الزواج⁽⁴⁾.

2. الاستدلال بالسنة:

1,2 قول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" ⁽⁵⁾

وجه الدلالة: أن لفظ الضرر جاءت نكرة في سياق نفي ، والنكرة في سياق النفي تقيد العموم، لذلك لفظ الضرر في الحديث يشمل كل ما يطلق عليه اسم الضرر، سواء كان عاماً أو خاصاً، مادياً أو معنوياً، وبما أن الضرر المعنوي أحد أنواع الضرر، فهو داخل في نطاق التحريم الذي دل عليه الحديث، فكما أنه لا يجوز إلحاقي الضرر المادي فكذلك لا يجوز إلحاقي الضرر المعنوي، وكما أن الشريعة قد رتبت على الضرر المادي عقوبة سواء كانت جسدية أم مالية،

(1) الجلال، التعويض المالي عن الضرر الأدبي (ص41).

(2) [البقرة: 237].

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 26/32).

(4) آل خنين، ضمان الأضرار المعنوية بالمال (ص11).

(5) سبق تخرجه، (ص54).

فكذلك ينبغي أن يرتب على الضرر المعنوي الجزاء دون تفريق بينهما، وإلا كان قصر الحديث على الضرر المادي تخصيص بلا مخصص⁽¹⁾.

اعتراض: وقد اعترض الشيخ الزرقا على هذا الاستدلال، وبين أن لا خلاف في زجر المعتدين ولكن ليس بالضرورة أن يكون الزجر بالتعويض المالي، فالشريعة أخذت في مبدأ الزجر بعقوبة التعزير لا بالتعويض المالي في الضرر الأدبي⁽²⁾.

الرد: إن مبدأ الزجر بعقوبة قد أقرته الشريعة، كما أن العقوبة بالتعزير المالي مقرة شرعاً، فلا يمنع أن يكون التعويض عن الضرر الأدبي من باب عقوبة التعزير بالمال⁽³⁾.

2,2 قال ﷺ: "...فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، فأعادها مراراً"⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ حرم على المسلم عرض أخيه المسلم، والعرض هو موطن الشرف في الإنسان أو ما به قوام شرفه واعتباره مما يتعلق بكيانه الأدبي، وقد جاء تحريم العرض في الحديث معطوفاً على أمرين لا يخالف فقيه على تقدير مبدأ التعويض فيما إجمالاً، فدل ذلك على أن المعطوف وهو العرض له حكم ما عطف عليه في الضمان بالتعويض⁽⁵⁾.

3. الاستدلال بالأثار:

1,3 تلاحتي رجلان فقال أحدهما للأخر: ألم أخنفك حتى سلحت⁽⁶⁾؟، قال بلى ولكن لم يكن لي عليك شهود، فالتفت إلى الحاضرين وقال اشهدوا على ما قال ثم رفع أمره إلى عمر بن عبد العزيز فأرسل في ذلك إلى سعيد بن المسيب فقال يخنقه حتى يحدث أو يفتدي منه، فافتدى منه بأربعين بعيراً⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: هذا الأثر يدل على جواز التعويض عن الضرر الأدبي بالمال، وإلا لما وجّب الفداء بالمال حيث إن الضرر لم يترك أي أثر مادي في الجسم.

(1) الجلال، التعويض المالي عن الضرر الأدبي (ص42)؛ الشعيب، قاعدة الضرر يزال (ص31)؛ أبوعباه، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي (ص133)؛ النجار، الضرر الأدبي (ص362-363).

(2) الزرقاء: مصطفى، الفعل الضار (ص125).

(3) الجلال، التعويض المالي عن الضرر الأدبي (ص42).

(4) سبق تخيجه، (ص52).

(5) النجار، الضرر الأدبي (ص363).

(6) سلحت: بمعنى ثبول أو تغوط على نفسه، انظر، مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة ج2/1090.

(7) ابن القيم، اعلام الموقعين (ج1/241).

4. الاستدلال بالمعقول:

1,4 إن الضرر الأدبي لا يقل في النفس من ناحية تحقق الألم الذي يبعثه عن الضرر المالي، بل إن الضرر المالي قد يكون أهون من الضرر الأدبي، وإذا كان التعويض عن المادي لأجل تخفيف الألم في نفس المضرور فإنه لا يستساغ الاقتصار على الضرر المادي دون الأدبي⁽¹⁾

2,4 إن الشريعة قد شرعت الحد لجريمة القذف وهو ضرر معنوي فلا مانع أن يعوض عن الأضرار المعنوية التي هي دون ذلك بالمال إزالة للضرر بقدر الإمكان، وخصوصاً في هذا الزمان الذي ازدادت فيه وسائل الضرر المعنوي، وأصبح المال هو أفضل رادع⁽²⁾.

ب. أدلة الفريق الثاني:

استدل المانعون للتعويض عن الضرر المعنوي بأدلة، منها:

1. إن الضرر المعنوي الخالي من الآثار المالية، من الأمور الاعتبارية المحضة كالشرف والسمعة ومن ثم كان غير صالح للتعويض عنه بالمال، وينبغي أن يخضع لقواعد التعزير الشرعي⁽³⁾

وقد نوقش هذا الاستدلال:

بأن مقصود الشارع من التعويض هو المواساة للمضرور ورفع ما أحدهه الضرر من حزن في نفسه وهذا المعنى موجود في الضرر الأدبي كما هو موجود في الضرر المادي على حد سواء⁽⁴⁾

2. الضرر المعنوي ليس فيه خسارة مالية وهو شيء غير محسوس ولا يمكن تقديره ولا يترك آثاراً ظاهرة في الجسم فقبول مبدأ التعويض المالي عن الأضرار المعنوية له محذور واضح هو أن مقدار الضرر اعتباطي محض لا ينضبط بضابط، بينما تحرص الشريعة على التكافؤ بين الضرر والتعويض⁽⁵⁾.

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجوه:

(1) النجار، الضرر الأدبي (ص371).

(2) الدريري، نظرية التعسف في استعمال الحق (ص290).

(3) الزرقا: مصطفى، الفعل الضار (ص126).

(4) النجار، الضرر الأدبي (ص382).

(5) الزرقا: مصطفى، الفعل الضار (ص124).

1,2 لا يسلم أن شرف الإنسان وسمعته ليست مما يعوض بمال؛ ذلك أن شرفه وسمعته من أسمى حقوق الإنسان وأعظمها خطراً في حياته، والألم الذي يصيب الإنسان بسبب التعدي على سمعته ومكانته قد يكون أقوى من الألم الذي يصيبه بسبب الضرر المالي، فاقتصر التعويض على الضرر المالي واستبعاد الضرر المعنوي غير سديد⁽¹⁾.

2,2 إن الغرض من التعويض ليس إحداث تقابل بين قيم مالية مفقودة، وإنما الغرض من التعويض محو آثار الضرر من وجдан المُتضرر وتحفيظ الألم من نفسه بقدر الإمكان⁽²⁾

3,2 يمكن معالجة مقدار التعويض عن الضرر الأدبي بما عالج به الفقهاء الأشباء والنظائر التي ليس لها تحديد موضوعي مثل الجراح التي ليس فيها قصاص ولا دية محددة فعالجها الفقهاء من خلال حكومة العدل⁽³⁾.

4,2 وعلى فرض عدم إمكان الضبط التام فهذا لا ينبغي أن يكون دافعاً لرفض التعويض مطلقاً بل ينبغي البحث عن درء الضرر بقدر الإمكان، ومن المعلوم أن درء الضرر الممكن مطلوب مادام درء كل الضرر غير ممكن⁽⁴⁾، فما لا يدرك كله لا يترك جله⁽⁵⁾.

يقول ابن تيمية: "إذا لم يمكن دفع جميع الظلم بدفع الممكن منه"⁽⁶⁾، ويمكن أن يرجع إلى أهل الخبرة للتقدير الممكن.

3. التعويض يقصد به الجبر والإزالة وإعطاء المال في هذا النوع لا يرفعه ولا يزييه، فأخذ المال فيه عند جرح الشعور أو ثلم الشرف لا يعود به كلاماً إلى ما كان عليه من السلامة⁽⁷⁾ ونونقش هذا الاستدلال:

بأنه لا يسلم أن الغاية من التعويض منحصرة في إعادة الحال إلى ما كان عليه تماماً، لأن هذا النوع من الجبر يصعب تحقيقه، وما يطلبه الشرع هو جبر الضرر ومحوه بالقدر الممكن⁽⁸⁾.

(1) الجلال، التعويض المالي عن الضرر الأدبي (ص55)؛ النجار، الضرر الأدبي (ص376).

(2) المرجع السابق.

(3) الجلال، التعويض المالي عن الضرر الأدبي (ص55).

(4) المرجع السابق، ص56.

(5) القاري، مرقة المفاتيح (ج1/61).

(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج28/77).

(7) الحفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص45).

(8) الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/165)؛ الجلال، التعويض المالي عن الضرر الأدبي (ص56).

4. أن ضمان الضرر المعنوي بالمال مما ينافي الكرامة، إذ كيف يقبل الإنسان مالاً مقابل تحقيمه، فهذا مما تأبه المروءة⁽¹⁾.

وناقش الباحث هذا الاستدلال:

بأنه منقوص بالدية، إذا كيف للرجل أن يأخذ مالاً مقابل دم ابنه أو أخيه.

5. أن التعزير الذي جاءت به الشريعة في كل معصيةٍ ليس فيها عقوبة مقدرة، كافٍ في جبر الأضرار المعنوية، وفيه التكافؤ بين الضرر والجزاء، وهو أولى من ضمان ذلك بالمال⁽²⁾ نوّقش هذا الاستدلال:

إن القول بالتعزير عن الضرر المعنوي قائم على تقدير القاضي لهذا التعزير، فلماذا لا يقوم القاضي أيضاً بتقدير التعويض المالي كما يقدر العقوبة التعزيرية للضرر المعنوي؟

ج. الرأي المختار.

بعد النظر في الأدلة والمناقشات توصل الباحث إلى أن الضرر المادي كالمادي في التعويض، فهو ينطوي على اعتداء على حق و يجب تقرير الضمان له، لذلك رجح الباحث الرأي القائل جواز التعويض المادي عن الضرر المعنوي، لما يلي:

1. أن هذا الرأي لا يتعارض مع مقاصد الشريعة وقواعدها، بل هو المتفق مع النصوص الشرعية التي تمنع الضرر بجميع أنواعه وتأمر بإزالته وترم آثاره، قال الدكتور فتحي الدريري: وإذا أصاب المضرور ضرر معنوي أو أدبي فإن قواعد الشرع لا تأبه تقرير التعويض عنه⁽³⁾.

2. أن الضرر المعنوي أشدُّ وقعاً على النفس من الضرر المادي، فيكون التعويض عنه أولى بالاعتبار، وأجرد بالتقدير، قال الدكتور محمد فوزي فيض الله: ربما كانت الأضرار المعنوية أوقع وأبلغ من الأضرار المادية وأولى منها بالتعويض⁽⁴⁾، وقال الدكتور القره داغي إن القول بوجوب التعويض عن الضرر المعنوي يتنقق مع مبادئ الشريعة وأن تأثير الضرر المعنوي قد يكون أشد من الضرر المادي⁽⁵⁾.

(1) الخيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص 56).

(2) الزرقا: مصطفى، الفعل الضار (ص 124).

(3) الدريري، نظرية التعسف في استعمال الحق (ص 290).

(4) فيض الله، نظرية الضمان (ص 92).

(5) القره داغي، التعويض عن الضرر المعنوي، (موقع الدكتور).

3. أن التعويض المالي عن الضرر المعنوي وسيلة من وسائل جبر الضرر، وشفاء للمضروء وزجر المعتدين، والوسائل تأخذ حكم المقاصد.

4. إذا كان في التعويض على الضرر المالي حفظاً للأموال ومنعاً للفساد وردعاً للمعتدين، فإن الضرر المعنوي أشدُّ فساداً وأولى في الحفظ من الضرر المالي، لا سيما وأن حفظ النفس مقدمٌ على حفظ المال، والضرر المعنوي قد يؤدي إلى تلف النفس فكرامة الإنسان أغلى من ماله، لذلك التعويض عن الضرر المعنوي في بعض الصور أولى من التعويض عن الضرر المالي.

د. اشترط القائلون بالتعويض عن الضرر الأدبي شرطًا لابد منها، أهمها:

1. أن يكون الضرر محققاً وواقعاً فعلاً وترتبت عليه آثاره المباشرة، وتشهد عليه الأدلة والقرائن والظروف المحيطة بحيث يصل إلى مرحلة الظن الغالب، وهذا يعني أن لا يكون الضرر محتملاً.

ويعتبر الضرر المستقبلي من الأضرار المحققة إذا توافرت الأدلة والقرائن المؤكدة على وجوده حتى وإن تراخي وقوعه إلى زمن لاحق، ولم تترتب عليه آثاره بعده مباشرة.

2. أن يكون مباشراً فال مباشرة توجب التعويض ولو لم يحصل تعد، أما إذا كان متسبباً بحدوث الضرر فلا يلزمه التعويض إلا إذا كان متعدياً.

3. أن يشتمل الضرر على الإخلال بمصلحة أو حق ثابت للمضروء، بحيث يحدث أثراً فعلياً يترتب عليه ضياع حق من حقوق الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية.

4. أن يكون الضرر المعنوي فاحشاً لا يصبر عليه، بحيث يدل على أن المشقة فيه قوية، مما يعني أن لا تعويض عن الضرر المعنوي اليسير إذا كان محتملاً عادة، فلا اعتبار للضرر الحالى من نحو مواطبة طبخ ينتشر بسببه دخان يتضرر به جيران لا يطبخون لفقرهم و حاجتهم⁽¹⁾.

(1) ابن الهمام، فتح القدير (ج 7/326)؛ يحيى، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي (ص 193-184)؛ الجلال، التعويض عن الضرر الأدبي (ص 23).

هـ. إشكال يحتاج إلى جواب:

إن القول بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بأهل الجاني بسبب الترحيل، يستلزم أن يُعوض ولِي الدم أيضاً عما لحق به من ضرر معنوي بسبب فقده لأحد أفراد أسرته، وهذا يفتح الباب أما تعقيد المشكلة وليس حلها، لذلك القول بتعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الترحيل هو قول غير سديد.

الجواب من وجوه:

الوجه الأول: لا يجوز ولا يصح شرعاً وعفلاً أن تكون الجريمة سبباً ومبرراً لارتكاب جرائم بحق الأبرياء، وإلا كان هذا تشريع للجريمة وتشجيع عليها، وترحيل الناس من بيوتهم بغیر ذنب جريمة بكل معنى الكلمة⁽¹⁾، وإهار حقهم في التعويض عن الضرر الذي لحق بهم بسبب الترحيل لا جريمة أخرى.

الوجه الثاني: هل لولي الدم الحق في ترحيل من ليس له علاقة من بيته في جنائية القتل؟، فإن كان الجواب نعم، فأين المستند الشرعي لهذا الحق، وإن كان الجواب لا، وهو كذلك ولا شك في هذا⁽²⁾، إذن فترحيل الناس بغي واعتداء واضح وصريح⁽³⁾، قد نتج عنه ضرر معنوي، ومن قواعد الشريعة أن الضرر يزال⁽⁴⁾، فوجب إزالة هذا الضرر، وإزالته تكون بالتعويض عنه، ولا يوجد مستند لاستثناء الضرر المعنوي الناشئ عن الترحيل من التعويض.

الوجه الثالث: الضرر المعنوي الواقع على ولِي الدم بسبب فقده واحداً من أسرته، ليس مبرراً له لكي يُرحل الناس من بيوتهم، كما أنه ليس مبرراً لكي يتم هدر حق المُرحلين في التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بهم بسبب الترحيل، وبيان ذلك على النحو التالي:

1. القتل كما هو معلوم أنواع، فهو: عمد، وشبه عمد، وخطأ⁽⁵⁾.

1,1 أما في حالة القتل العمد: فقد أعطى الله تعالى لولي الدم سلطاناً على الجاني إن شاء اقتصر منه، وبذلك يكون قد استوفى حقه، وإن شاء صالحه على ما يشاء ولِي الدم من الشروط، وإن شاء عفى عن الجاني، فهذا السلطان الذي منحه الله تعالى لولي الدم ليأخذ حقه من الجاني كيف يشاء، هو في حد ذاته لشفاء لما في الصدور وتعويضاً عن كل الضرر المعنوي الذي لحق بهم.

(1) انظر (ص139-150) من هذا البحث للوقوف على أدلة إثبات أن الترحيل جريمة بكل معنى الكلمة.

(2) انظر (ص49-50) من هذا البحث للوقوف على أدلة بيان أن الترحيل ليس من حق ولِي الدم.

(3) انظر (ص56-57) من هذا البحث للوقوف على تكثيف الترحيل بأنه بغي.

(4) السيوطي، الأشباء والنظائر (ص83)؛ ابن نجم، الأشباء والنظائر (ص72).

(5) انظر (ص36) من هذا البحث للوقوف على هذه الأنواع.

2,1 أما في حالات القتل: شبه العمد، والقتل الخطأ: فقد فصلت الشريعة القول فيها، وبينت مقدار حقولي الدم في هذه الحالات، وليس لولي الدم وراء ذلك مثاقل حبة من خردل من الحق، وإلا كانوا متبعين سنة من سنن الجاهلية في الإسلام، قال تعالى: {أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ
يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} ⁽¹⁾، فكيف يترك حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون بآرائهم، فمن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون؟ ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وأمن به، وأيقن وعلم أن الله أحكم الحاكمين ⁽²⁾.

الوجه الرابع: إن الضرر المعنوي الذي لحق بأهل الجاني، أكبر من الضرر الذي لحق بأهل المجنى عليه في بعض الأحيان، فذاك فقد شخص، وهؤلاء يتذمرون القصاص من ابنهم، فهم تلموا من قبل ومن بعد، وهذا علاوة على أن جريمة القتل جريمة تجلب لهم والغم والخوف للجاني وأهله، ناهيك عن التذلل للناس لكي يخلصوه مما وقع فيه، فلماذا يريدولي الدم أن يجمع عليهم ويلات الترحيل وعذاباته أيضًا.

الوجه الخامس: سبق القول في أكثر من موطن من هذا البحث، إن الله قد قضى بين الناس وأنزل قضائه للناس وألزمهم به، وأن المؤمن ليس له أن يختار على ما اختار الله تعالى، فلا يسعه إلا أن يقول سمعنا وأطعنا، فليس لولي الدم إلا الجاني، والجاني لا يعني على أبيه ولا أخيه ولا ابنه فضلاً عن أبناء عمومته، فلماذا التمسك بسنن الجاهلية، وأخذ الشخص بجريمة غيره ⁽³⁾، وهذا بغي، والبغى محرم ⁽⁴⁾، وقال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالما به" ⁽⁵⁾.

(1) [المائدة: 50]

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (3/119).

(3) القاري، مرقة المفاتيح (5/1843)، البيضاوي، تحفة الأبرار (87/1)، السيوطي، شرح سنن ابن ماجه (ص192) العيني، عمدة القاري (79/8)، ابن الأثير، الشافعي في شرح مسند الشافعي (430/2)، الصناعي، سبل السلام (367/2)، الشوكاني، نيل الأوطار (7/101)، العظيم آبادي، عون المعبد شرح سنن أبي داود (12/134)، الطبيبي، الكاشف عن حقائق السنن (6/2021)، المباركفوري، تحفة الأحوذى (413/6).

(4) انظر (ص 63) من هذا البحث للوقوف على أدلة تحريم البغي.

(5) ابن عبد البر، التمهيد (5/74).

المطلب الرابع: التعويض عن اتلاف الممتلكات.

من الجوانب الرئيسية التي راعتتها الشريعة، واعتنت بها غاية العناية، والتي لا تتم مصالح الأمة إلا بها ضمان المتلف؛ لأن الإتلاف موجب للضمان، قال الكاساني: "سبب وجوب الضمان هو: التعدي بالتسبيب إلى الإتلاف"⁽¹⁾.

الفرع الأول: ضمان المخلفات فرع عن الحكم الوضعي وليس الحكم التكليفي:

ومن الثابت شرعاً أن كل من أتلف مالاً لمسلم فهو ضامن، ولا اعتبار لكون الإتلاف حصل خطأً أو عمداً، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، قال الإمام الشافعي: ولم أعلم بين المسلمين اختلافاً أن ما كان ممنوعاً أن يُتلف من نفس إنسانٍ أو طائرٍ أو دابةٍ أو غير ذلك مما يجوز ملكه، فأصابه إنسانٌ عمداً فكان على من أصابه فيه ثمنٌ يؤدى لصاحبه، وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأً لا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد⁽²⁾.

وقال ابن عبد البر: الأمر المجتمع عليه عندنا في ذلك أن الأموال تُضمن بالعمد والخطأ⁽³⁾.

وقال ابن قدامة: ما صُمن في العمد صُمن في الخطأ⁽⁴⁾.

وقال ابن حزم: أموال الناس تُضمن بالعمد والنسيان⁽⁵⁾.

وقال ابن القيم: فالخطأ والعمد اشتركا في الإتلاف الذي هو علة للضمان وإن افترقا في علة الإثام، وربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به، كما أوجب على القاتل خطأ دية القتيل، ولذلك لا يعتمد التكليف، فيتضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلفوه من الأموال⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: الضرر الذي يلحق ذوي الجاني على صورتين:

- أ. ضرر من خلال الإتلاف المباشر للأموال بكافة أشكالها أثناء فورة الدم.
- ب. الضرر الناشئ عن الاستياء أو غصب ما تبقى من هذه الأموال ومنع الاستفادة من منافعها مدة من الزمن تطول أو تقصر حسب رغبةولي الدم.

(1) الكاساني، بداع الصنائع (ج 283/7).

(2) الشافعي، الأم (ج 2/200).

(3) ابن عبد البر، الاستذكار (ج 7/279).

(4) ابن قدامة، المغني (ج 9/211).

(5) ابن حزم، المحتوى (ج 6/91).

(6) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج 2/171).

أولاً: ضمان المخالف من الأموال أثناء فورة الدم بين العرف والشريعة.

أ. الضمان في القضاء العرفي:

العرف لا يضمن هذه الأموال ما دام أن الإتلاف قد تم في الوقت الذي يقع تحت الغطاء العشاري وهو ثلاثة أيام وثلث، لأنه يعتبر عملية الإتلاف هذه رد فعل طبيعي على الجريمة، جاءت في وقت قد سيطر الغضب على الناس، لذلك فهم معذرون فيما يقومون به في هذه المدة، في حين إن الإتلاف الذي يحصل بعد انقضاء هذه المدة يضمن ويتم التعويض عنه⁽¹⁾.

ب. الضمان في الشريعة الإسلامية:

الشريعة توجب ضمان كل الأموال التي تختلف مادامت هذه الأموال معصومة ومتقدمة، لذلك فالآموال التي تختلف وتحرق وتذهب، فيما يسمى بفورة الدم يجب ضمانها، وتعويض أصحابها، عن كل ما تم إتلافه، ولا عبرة بالعرف في هذه القضية؛ لأنه مخالف لقواعد الشريعة وأحكامها، ولا تبرأ الذمة مما علق بها من الحقوق، إلا بالأداء أو الإبراء، فمن أتلف شيئاً متقدماً يلزمه ضمانه بمثله إن كان مثلياً، وبقيمة إن كان قيمياً، قال نجم الدين الطوفي: "من أتلف شيئاً فعليه ضمانه بمثله أو قيمته، فهذا متفق عليه، لكن كون هذا مثلاً له، أو هذا المقدار قيمة، فهو اجتهادي"⁽²⁾.

وقال السعدي: "من أتلف شيئاً يجب عليه غرمه، ولا يشترط فيه علمه ولا قدرته على التحرز من إتلافه، ولا فرق بين العمد والنسيان والعلم والجهل؛ إذ العمد والخطأ في أموال الناس سواء"⁽³⁾.

ثانياً: ضمان غصب الأموال.

بعد ما تنتهي مدة فورة الدم يحجزولي الدم على كل أملاك أهل القاتل التي تقع في منطقته، فيمنع أيها كان من الاقتراب منها ليس لأجل حمايتها، بل يمنع من يريد أن يستثمر هذه الأموال: كالبيوت للإيجار، والأراضي للزراعة والفلاحة، أو لتأجير، ورعاية البساتين المشجرة، وغيرها من العقارات التي قد تختلف من شخص لشخص، فالاحتجاز على هذه الأموال يلحق ضرراً كبيراً ومحاجعاً مادياً ومعنوياً بأصحابها.

(1) الحشاش، قضاء العرف والعادة (ص76)، ثابت، القضاء العشاري (ص138-139)، التل، الصلح العشاري (ص9-10)، العارف، القضاء عند البدو (ص79).

(2) الطوفي، شرح مختصر الروضة (ج3/234).

(3) السعدي، رفع النقاب عن تنقية الشهاب (ج2/81).

أ. تعريف الغصب:

1. الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً وقهرًا⁽¹⁾.

2. الغصب اصطلاحاً:

1,2 الغصب: بأنه أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة⁽²⁾

2,2 الغصب: هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق⁽³⁾.

ويمكن تعريف الغصب بأنه: هو الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق.

3. شرح التعريف:

القول: على مال الغير؛ يشمل ما كان عيناً، ومنفعة؛ كسكنى الدار.

القول: قهراً؛ يخرج المسروق؛ لأنَّه أخذ خفية، ولم يأخذ غلبة واقتداراً.

القول: بغير حق؛ على جهة الاعتداء والعدوان، ويخرج به ما لا يُعتبر مالاً شرعاً.

ب. حكم الغصب:

1. الغصب محظى بالكتاب والسنّة والإجماع⁽⁴⁾.

1,1 قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ}⁽⁵⁾

قال رسول الله ﷺ: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه⁽⁶⁾، قوله: "إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حرامٌ عَلَيْكُمْ كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: هذه النصوص قد تم بيان وجه الدلالة منها في الفصل السابق، يحال إليه دفعاً للتكرار والإطالة⁽⁸⁾.

(1) الفراهيدي، العين (ج 4/374)؛ الهمري، تهذيب اللغة (ج 8/62)؛ ابن منظور، لسان العرب (ج 1/648).

(2) الآبي، الثمر الداني (ص 566).

(3) ابن قدامة، المعنوي (ج 5/177).

(4) السرخسي، المبسوط (ج 11/49).

(5) [البقرة: 188].

(6) سبق تخرجه، (ص 107).

(7) سبق تخرجه، (ص 51).

(8) انظر (ص 114 - 117) من هذه البحث للوقوف على وجه الدلالة من هذه النصوص.

2,1 قال ﷺ: "مَنْ أَخْذَ شَبِّاً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يَطْوَقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَيْنِ سَبْعِ أَرْضِينَ"⁽¹⁾ وجه الدلاله: يدل هذا الحديث على أن الغصب من الكبائر؛ لما ورد فيه من الوعيد لمن تعدى على الأموال وأخذها بغير حق.
وأما الإجماع: فمعلوم من الدين بالضرورة، فقد أجمعوا كل الملل على حرمة الغصب⁽²⁾.

2. رد العين المغصوبة ما دامت قائمة:
يجب رد العين المغصوبة إلى صاحبها حال قيامها وجودها بذاتها؛ لقوله ﷺ: "لَا يَأْخُذُنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ جَادًا وَلَا لَاعِبًا، وَإِذَا أَخْذَ أَحَدُكُمْ عِصَا أَخِيهِ فَلِيُرِدَّهَا عَلَيْهِ"⁽³⁾.
وجه الدلاله: أن من غصب شيئاً ملزمه بدفعه إلى صاحبه إن كان باقياً أو قيمته أو مثله إن فات، وإن احتاج رده إلى نفقه، فنفقته على الغاصب⁽⁴⁾.
قال ابن قدامة: "أجمع العلماء على وجوب رد المغصوب إذا كان بحاله لم يتغير"⁽⁵⁾.

3. تأديب الغاصب:
ويجب على الحاكم تأديب الغاصب ولو صبياً؛ استصلاحاً لحاله ولو عفا عنه رب الشيء المغصوب، لأن الأدب حق الله دفعاً للفساد لحرمة الغصب⁽⁶⁾.
ج. ضمان المال المغصوب وهو على ضربين:
1. تلف العين المغصوبة في يد الغاصب:

فإن هلكت العين المغصوبة في يد الغاصب كالدوااب والآلات والمعدات وغيرها مما يتم الاستيلاء عليه، ضمنها الغاصب سواء أتلفها هو أم تلفت بنفسها أو غير ذلك⁽⁷⁾، ويكون

(1) [مسلم: صحيح مسلم، المساقاة/ باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، 1231/3: رقم الحديث [1610]

(2) النفراوي، الفواكه الدواني (ج2/175).

(3) [أحمد، مسنـدـ أـحـمـدـ، الشـامـيـنـ / حـدـيـثـ يـزـيـدـ أـبـيـ السـائـبـ بنـ يـزـيـدـ، 460/29: رقم الحديث 17940] قال الأرنـوـطـ: إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ (انـظـرـ:ـ الحـاشـيـةـ مـنـ نـفـسـ المـصـدـرـ)

(4) السـرـخـسـيـ،ـ المـبـسـطـ (جـ11ـ/ـ49ـ);ـ اـبـنـ رـشـدـ،ـ بـداـيـةـ الـمـجـتـهـدـ (جـ4ـ/ـ101ـ);ـ الـمـاوـرـدـيـ،ـ الـحاـوـيـ الـكـبـيرـ (جـ7ـ/ـ159ـ).

(5) ابن قدامة، المغني (ج5/209).

(6) النـفـراـويـ،ـ الـفـواـكـهـ الـدوـانـيـ (جـ2ـ/ـ175ـ);ـ الـزـرـقـانـيـ،ـ شـرـحـ الـزـرـقـانـيـ (جـ6ـ/ـ245ـ).

(7) العـدـوـيـ،ـ حـاشـيـةـ الـعـدـوـيـ (جـ2ـ/ـ284ـ).

الضمان وفق القاعدة في الضمان أنه يجب ضمان المثل إذا كان المال مثلياً، وبالقيمة: إذا كان المال قيمياً، وقد اختلف الفقهاء في وقت تقدير قيمة المال المغصوب المتألف⁽¹⁾

2. ضمان منافع الأعيان المغصوبة:

لقد اختلف الفقهاء في ضمان المنافع على أقوال:

1,2 القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية إلى أن الغاصب لا يضمن منافع ما غصبه من ركوب الدابة، وسكنى الدار، سواء استوفاها أو عطلاها، إلا في بعض الحالات، منها: **الحالة الأولى:** أن يكون المغصوب معداً للاستغلال، بأن بناء صاحبه أو اشتراكه لذلك الغرض، فعليه أجر المثل.

الحالة الثانية: إذا نقص المغصوب باستعمال الغاصب غرم النقصان، لاستهلاكه بعض أجزاء العين المغصوبة⁽²⁾.

2,2 القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الغاصب يضمن المغصوب في حال استعماله، سواءً كان دابةً أو بيتاً أو غير ذلك، فإذا لم يستعمله فلا شيء عليه ولو فوت على أصحابها استعماله⁽³⁾.

3,2 القول الثالث: ذهب الشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، إلى أن الغاصب يضمن منفعة المغصوب، وعليه أجر المثل، سواءً استوفى المنافع أم تركها تذهب؛ لأن المنفعة مال منقول، فوجب ضمانه كالعين المغصوبة ذاتها.

4,2 سبب الخلاف:

اختلافهم في تكيف المنافع هل هي أموال أم لا؟

1,4,2 فمن رأى أن المنافع أموال قال بضمانتها عند تفوتها على أصحابها.

2,2,4 ومن رأى أن المنافع ليست أموال قال بعدم ضمانها.

(1) انظر (ص 178 وما يليها) من هذا البحث للوقوف على هذا الاختلاف.

(2) العيني، البناء شرح الهدایة (ج 11/251)؛ الزيلعي، تبيین الحقائق (ج 5/234)؛ المیداني، اللباب في شرح الكتاب (ج 2/195).

(3) النفراوي، الفواكه الدواني (ج 2/176)؛ العدوی، حاشية العدوی (ج 2/286).

(4) الجویني، نهاية المطلب (ج 7/196)؛ النووي، روضة الطالبين (ج 5/13).

(5) الحجاوي، الإقناع (ج 2/352)؛ البهوثي، كشاف القناع (ج 4/111).

ثالثاً: الأدلة:

لقد استدل الفريقيان بأدلة كثيرة، أغلبها من المعقول، سيقتصر الباحث منها على ما يفي بالغرض.

أ. استدل القائلون بأن الغاصب لا يضمن منافع المغصوب، بالمنقول والمعقول:

1. الاستدلال بالمنقول:

1,1 استدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "الخارج بالضمان"⁽¹⁾ وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الخراج والغلة لمن عليه ضمان الرقبة، فلما ضمن الغاصب الرقبة سقط عنه ضمان الغلة.

2,1 عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً، فإنه يطوشه يوم القيمة من سبع أرضين"⁽²⁾

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين جزاء غاصب العقار الوعيد في الآخرة، ولم يذكر الضمان في الدنيا، فذلك دليل على أن المذكور جميع **جزائه**، ولو كان الضمان واجباً لكان الأولى أن يبيّن الضمان؛ لأن الحاجة إليه أمس، فدل ذلك على عدم ضمان الغاصب للمغصوب إلا في حال التلف⁽³⁾

2. الاستدلال بالمعقول:

1,2 إن الغصب الموجب للضمان يحصل بإثبات اليد، واليد لا تتحقق إلا بيد مفوترة ليد المالك، وذلك لا يتحقق في المنافع؛ لأنها لا تبقى وقتين، فلا يتصور كونها في يد المالك، ثم انتقالها إلى يد الغاصب حتى تكون يده مفوترة ليد المالك، فلهذا لا يضمن المنافع بالغصب⁽⁴⁾.

2,2 الغصب الموجب للضمان لا يتحقق في العقار؛ لأنه مما لا ينقل ولا يحول، وبيان هذا: أن الضمان إنما يجب جبراً للفائت من يد المالك، ولا يتحقق تقويت اليد في المال بدون النقل والتحويل؛ لأن يد المالك متى كانت ثابتة على ماله في مكان تبقى ما يبقى المال في ذلك المكان حكماً، ومن حيث الحقيقة، الغاصب وإن سكن الدار فالمالك متمن من أن يدخل فيسكن، فإن منعه بذلك فعل في المالك، وفعله في المالك لا يفوت يده عن المال،

(1) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، التجارات/ باب الخراج بالضمان، 2/754؛ رقم الحديث 2243] قال الألباني: حسن (انظر: إرواء الغليل للألباني، رقم: 1315 - ج 158/15).

(2) سبق تخرجه، (ص 168).

(3) السرخسي، الميسوط (ج 11/74).

(4) المرجع السابق.

فلا يكون سبباً للضمان كما لو حبس المالك حتى تلفت مواشيه؛ ولهذا لا يُضمن المنقول بالتخلي به قبل النقل فكذلك العقار⁽¹⁾.

3,2 إن منافع الأعيان تبع لها فإذا ضمنت الرقبة دخل فيها ضمان المنفعة، كالمشتري لما ضمن الرقبة بالثمن دخل فيه ضمان المنفعة،

4,2 أن أصول الشرع مقررة على أن ما أوجب ضمان العين أسقط ضمان المنفعة كالبيع، وما أوجب ضمان المنفعة أسقط ضمان العين كالإجارة، وكانت الأصول مانعة من الجمع بين الأمرين فلما أوجب الغصب ضمان العين وجب أن يسقط ضمان المنفعة، أن ما أوجب أحد الضمانين منع من اجتماع الضمانين كالبيع والإجارة⁽²⁾.

ب. واستدل القائلون بوجوب ضمان منافع المغصوب بالمعقول والمنقول:

1. الاستدلال بالمنقول:

1,1 قال تعالى: { فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ }⁽³⁾.

وجه الدلالة: فلما لم يجز أن يعتدي على مالكه باستهلاك منافعه، أوجب عموم الآية مثلاً مشروعًا، وهو الأجرة لأن القيمة أحد المثلين؛ لأن المنافع مال بدليل أن ما جازت به الوصية تمليكاً كان في نفسه مالاً للأعيان؛ والوصية بالمنافع معتبرة من الثلث فكانت مالاً كالرقب⁽⁴⁾.

2. الاستدلال بالمعقول:

1,2 أن منافع الأعيان نوعان: نوع يكون نفعه باستهلاكه كالمأكول، ونوع يكون نفعه باستبداله واستخدامه كالثياب، فلما ضمن الغصب نفع الاستهلاك وجب أن يضمن به نفع الاستخدام ولا فرق بينهما⁽⁵⁾.

2,2 أن المنفعة مال متقوم بيضمن بالإتلاف كالعين، بل إن قيمة العين تتفاوت بتفاوت المنفعة، ولا تعرف قيمة الشيء إلا بمنافعه، بل إن إطلاق لفظ المال على المنافع أحق منه

(1) السرخي، المبسوط (ج 11/74).

(2) الماوردي، الحاوي الكبير (ج 7/160).

(3) [البقرة: 194].

(4) الماوردي، الحاوي الكبير (ج 7/160-161).

(5) السرخي، المبسوط (ج 11/78).

على العين؛ لأن الأعيان لا تسمى مالاً إلا لاستعمالها على المنافع، ولذلك لا يصح بيعها بدونها، فدل ذلك على أنها مال تضمن كما تضمن العين⁽¹⁾.

3,2 أن الغاصب يضمن الأعيان التالفة في يده مع أنه لم ينتفع بها، فمن باب أولى أن يضمن ما قد استهلكه من منافع المغصوب لما ضمن المنافع بالمرضاضة والاختيار فأولى أن يضمنها مع الإكراه والإجبار⁽²⁾.

قال ابن عبد السلام: وأما المنافع فضريران، الضرب الثاني: أن تكون المنفعة مباحة متقومة فتجبر في العقود الفاسدة والصحيحة والفوائد تحت الأيدي المبطلة والتقويت بالانتفاع، لأن الشرع قد قومها ونزلها منزلة الأموال فلا فرق بين جبرها بالعقود وجبرها بالتقويت والإتلاف لأن المنافع هي الغرض الأظاهر من جميع الأموال فمن غصب قرية أو داراً قيمتها في كل سنة ألف درهم وبقيت في يده سبعين سنة ينتفع بها منافع تساوي أضعاف قيمتها ولم تلزمها قيمتها أي قيمة هذه المنافع لكن ذلك بعيداً من العدل والإنصاف الذي لم ترد شريعة بمثله ولا بما يقاربه⁽³⁾.

وقال السيوطي: "منافع الأموال إذا فاقت في يد عادية خصباً، أو شراءً فاسداً، أو غيرهما تجب فيها أجرة المثل سواءً استوفيت، أم لا"⁽⁴⁾.

قال ابن قدامة: "على الغاصب أجر الأرض منذ غصبتها إلى وقت تسليمها وهكذا كل ما له أجر فعل الغاصب أجر مثله، سواء استوفى المنافع أو تركها حتى ذهبـت؛ لأنها تلقت في يده العادـية، فكان عليه عوضـها"⁽⁵⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لو حبس المغصوب وقت حاجة مالكه إليه كمدة شبابه، ثم ردـه في مشبه فتفويـت تلك المنفـعة ظـلم يـفتقر إلى جـزاء"⁽⁶⁾

(1) السرخسي، المبسوط (ج 11/79)؛ الزنجاني، تخريج الفروع (ص 225)؛ السبكي، الأشـباء والنـظـائر (ج 2/278).

(2) الماوردي، الحـاوي الكبير (ج 7/161).

(3) ابن عبد السلام، قواعد الأحكـام (ج 1/183).

(4) السـيوـطي، الأـشـباء والنـظـائر (ص 364).

(5) ابن قدامة، المـغني (ج 5/183).

(6) ابن تيمـية، الفتـوى الكـبرـى (ج 5/421).

ج. مناقشة الأدلة:

وقد أجاب الفريق الثاني على أدلة الفريق الأول بما يلي:

1. فأما الجواب عن قوله ⁽¹⁾: "الخارج بالضمان"

الحديث محمول على المالك الغلة الذي يملك بضمائه الرقبة وهو المشتري، أما الغاصب غير مراد به لأنّه جعل خراج الغلة لمن عليه ضمان الرقبة، والغاصب لا يملك الغلة مع ضمان الرقبة فجاز أن يضمنها مع ضمان الرقبة⁽²⁾.

2. وأما الجواب على قياسهم على المشتري:

أنه قياس مع الفارق، لأن حدوث المنافع كان في مالك المشتري فلذلك لم يضمنها، وهذا بخلاف المنافع في الغصب فهي حادثة على مالك المغصوب فلذلك كان الغاصب ضامناً لها⁽³⁾.

3. وأما الجواب عن استدلالهم بالمنع من الجمع بين ضمان المنفعة والعين:

أنه غير ممتنع أن يجتمع ضمان العين والمنفعة كمن استأجر داراً فأسكن فيها حدادين، أنه يكون ضامناً للأجرة وللرقبة؛ لأنّه متعدى، وإنّما فقد جعلوا لكل مستأجر أن يستوفي المنفعة ويسقط عن نفسه الأجرة بالتعدى، فيصير مسقطاً لحق واجب بظلم وتعذيب، والتعدى يوجب إثبات حق، ولا يجوز أن يوجب إسقاط حق، ثم يقال له ليس يمتنع أن يكون الفعل الواحد موجباً لحقين من وجهين. ألا ترى أن القتل يوجب الدية والكافرة وهما حقان وقتل الصيد المملوك يوجب القيمة والجزاء، والسرقة توجب القطع والرد فكذلك الغصب يوجب الضمان للأجرة وضمان العين⁽⁴⁾

د. الرأي المختار:

ورجح الباحث من أقوال الفقهاء القول بضمان المنافع المغصوبة سواء استخدمها الغاصب أو لم يستخدمها، وذلك لما يلي:

1. لأن المنافع أموال متقومة كالأشياء؛ لأن الغرض الأظهر من جميع الأموال هو منفعتها، والقول بعدم ضمانها فيه إهدار لأموال الغير.

(1) سبق تخرجه، (ص 170).

(2) الماوردي، الحاوي الكبير (ج 7/161).

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع نفسه.

2. القول بضمان المنافع ينسجم مع مقاصد الشريعة؛ لأن حفظ الأموال مقصود من المقاصد التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها.
3. إن القول بضمان منافع الأعيان المغصوبة، فيه زجز عن إتلاف منافع أموال الناس.
4. لأن الغاصب قد ضيع على المالك العين الانتفاع بمنافع ماله، وهذا ضرر يجب إزالته، وإزالته تكون بتضمين الغاصب ما أهدر من المنافع، لا سيما وأن المنافع أموال متقومة.
5. ضعف الأدلة التي استند إليها القائلون بعدم ضمان منافع الأعيان المغصوبة.

هـ. فإذا تقرر أن منافع المغصوب مضمونة فضمانها بشرطين:
أحدهما: أن تكون المنفعة مما يعاوض عليهما بالإجارة وما لا تصح إجراته لم يلزم في الغصب أجرة.

الثاني: أن تستديم مدة الغصب زماناً يكون لمثله أجرة فإن قصر زمانه عن أن يكون لمثله أجرة لم يلزم بالغصب أجرة⁽¹⁾.

وخلاصة الأمر:

1. أن حرمة مال المسلم أمر ثابت في شرعنا، فلا يجوز لأحد أن يتلف مال المسلم بغير وجه حق، وإذا وقع الإتلاف عمداً أو خطأ فالضمان في مال المتألف، وأموال الناس تُضمن بالعمد والخطأ والنسيان، سواءً كان المتألف صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً، والضمان في هذه الحالات من باب خطاب الوضع، ولا يشترط فيه التكليف والعلم، فلا فرق في الإتلاف بين الصغير والكبير، والجاهل، والعالم، والمخطئ والمتمعد.

وبناءً على ما سبق من أن الإتلاف سبب من أسباب الضمان، وأن الفقهاء متყدون على أنه إذا أتلف شخصاً مالاً لآخر عمداً أو خطأً لزمه الضمان، فإن الذي أخرج الناس من بيوتهم يلزمهم ضمان الضرر الحاصل في ممتلكاتهم، وهو كالتالي:

1. يضمن كل ما تم إتلافه من البيوت ومحفوتها سواءً كان بشكل جزئي أو كلي.
2. يضمن التالف من المزروعات التي تلفت بسبب إبعاد أصحابها عنها.
3. يضمن الضرر اللاحق بالأشجار الناتج عن عدم الرعاية مما أدى إلى قلة إنتاجها، فيعرضه عن النقص في الإنتاج.
4. يضمن الأرض التي تركت بلا زراعة وفلاحة، إذا كان صاحبها معتمداً على زراعتها

(1) الماوردي، الحاوي الكبير (ج/7/161).

5. يضمن منفعة البيوت التي اغتصبت ما دامت في حيازته.
6. يلزم الغاصب رد المغصوب بزيادته، لأنها نماء المغصوب، فهي لمالك الأصل.
7. يلزم الغاصب قلع البناء والغراس في الأرض المغصوبة إذا طالبه المالك بذلك، ويلزمه إزالة آثار الغراس والبناء المتبقية، حتى يسلم الأرض لمالكها سليمة.
8. يلزم الغاصب دفع أجرة الأرض، أو الدار منذ أن غصبتها إلى أن سلمتها؛ لأنه منع صاحبها من الانتفاع بها في هذه المدة بغير حق.

المبحث الثالث: آلية تقدير التعويض، ومسقطاته.

أن مناط تقدير التعويض، هو الضرر المستحق لهذا التعويض، جبراً لهذا الضرر الذي لحق بالمضرور، لذلك يجب مراعاة تحقيق ذلك قدر الإمكان.

المطلب الأول: آلية تقدير التعويض.

إن حجم التعويض يجب أن يساوي حجم الضرر، فالتعويض ليس هبة أو ترضية تقدم للمتضرر، بل هو إرجاع حق قد انتزعه منه المضرر بغير وجه حق، فهدف التعويض محاولة إعادة حال المضار إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر بقدر المستطاع.

الفرع الأول: الضرر المالي.

قد اتفق الفقهاء على أن الأصل في ضمان المخلفات، أن المال المثلث يضمن بالمثل، وأن المال القيمي يضمن بالقيمة، وينقسم المال باعتبار تماثل أحاده وأجزائه وعدم تماثلها إلى قسمين:
أ. المال المثلثي: هو ما يوجد نظير في السوق بدون تفاوت يعتد به بين أحاده، مثل القمح والشعير وزيت الزيتون، وجعل الفقهاء الأموال المثلثية أربعة أنواع:

1. المكيلات: وهي ما يُعدُّ بالكيل، كالقمح والشعير.
2. الموزونات: وهي ما يُعدُّ بالوزن، مثل الذهب والفضة والنحاس والحديد.
3. العدييات المتقاربة في الحجم: مثل البيض والجوز.
4. الذرعيات: وهي ما يُعدُّ بالذراع أو المتر، مثل القماش.

ب. المال القيمي: فهو ما ليس له مِثْلٌ أو نظيرٌ في السوق، وإن وجد فمع تفاوتٍ كبيرٍ، وُسُمِيَ هذا النوع من الأموال قيمياً، نسبةً للقيمة التي يتفاوت بها كل فردٍ منه عن غيره، ومن أمثلة القيمي: كل الأشياء القائمة على التغایر في النوع أو في القيمة أو فيهما معًا، كالحيوانات المتفاوتة الآحاد من الخيل والإبل ونحوها، وكذا المنتجات اليدوية كالاثاث المنزلي مثلًا، التي تتفاوت في أوصافها ومقوماتها ، ويتميز كل فرد منها بمزايا لا توجد في غيره، حتى أصبح له قيمةً خاصةً به⁽¹⁾.

(1) حيدر، درر الحكم (ج/121)، الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (ج36).

قال الدكتور وهبة الزحيلي: "وتجب القيمة في ثلاثة حالات، وهي:

1. إذا كان الشيء غير مثلي، كالحيوانات والدور والمصوغات، فكل واحد منها قيمة تختلف عن الأخرى باختلاف الصفات المميزة لكل واحد.

2. إذا كان الشيء خليطاً مما هو مثلي بغير جنسه، كالبر مع الشعير.

3. إذا كان الشيء مثلياً وتعد وجود مثله إما حقيقة أو حكماً⁽¹⁾

وبناء على ما سبق يتبين أن آلية التعويض تنقسم إلى قسمين:

أ. التعويض بالمثل:

الأصل في هذا النوع من التعويض أن المثل يعوض عنه بالمثل، وهذا النوع من التعويض لا يثير إشكالاً، أو اختلافاً، فمن أتلف شيئاً له في السوق مثيل، فإنه يجبر على جلب هذا المثل، عوضاً عما أتلفه، وبذلك تنتهي المسألة.

ب. التعويض بالقيمة، هذا النوع من التعويض ينقسم إلى قسمين:

1. التعويض بالقيمة.

ولا يصار إلى هذا النوع من التقدير إلا إذا تعذر الحكم بالمثل، فإنه يعوض عنه بالقيمة، وقدر قيمة المال المختلف بسعره يوم الإلتفاف باتفاق الفقهاء:

قال ابن نجيم: "المتألف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه"⁽²⁾

وقال الدردير: "وتعتبر القيمة يوم التلف"⁽³⁾

وقال النووي: "إذا ضمن في القيمة المعتبرة أوجه أصحها قيمتها يوم التلف"⁽⁴⁾

وقال ابن قدامة: "فعليه ضمانة بقيمتها يوم التلف"⁽⁵⁾

2. التعويض بالاجتهاد:

ولا يُصار إلى هذا النوع من التقدير إلا إذا تعذر الحكم بالمثل، وتعذر الحكم بالقيمة، فإنه يُصار إلى الحكم بالتعويض المبني على التقدير والاجتهاد، لأن القيمة قد تتفاوت تفاوتاً كبيراً،

(1) الزحيلي: وهبة، نظرية الضمان (ص94).

(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ج1/401).

(3) الدردير، الشرح الكبير (ج2/80).

(4) النووي، روضة الطالبين (ج2/141).

(5) ابن قدامة، المغني (ج4/309).

ويجهل قيمة المتف يوم تلفه، كما أن لهذه المسألة علاقة بتغيير قيمة العملة، فإن القاضي يقدر مدى التعويض عن الضرر وما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، بالاجتهاد.

قال ابن تيمية: "وقدر المتف إذا لم يمكن تحديده عمل فيه بالاجتهاد، كما يُفعل في قدر قيمته بالاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه، بل يكون الخرص أسهل، وكلاهما يجوز مع الحاجة"⁽¹⁾.

لذلك - وبناءً على ما سبق - فإن المال المتف في قضايا فورة الدم في أغلبه مال قيمي، كعفش البيوت وأثاثها بكل تفاصيله، فيلزم المثل إن كان جديداً غير مستعمل، وإن كان مستعملاً، فيلزم أن يدفع قيمته.

3. وقت تقدير قيمة المتف في حال الغصب:

اختلاف الفقهاء في تقدير قيمة المتف في حال الغصب على أقوال:

1,3 تقدر قيمتها عند الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، يوم الغصب؛ لأن سبب وجوب الضمان تفويت يد المالك، وذلك بابتداء الغصب فتعتبر قيمتها عند ذلك.

2,3 تقدر قيمتها عند الشافعية بأقصى قيمة للمغصوب من وقت الغصب إلى فقد المثل إذا لم يكن المثل مفقوداً عند التلف، فإن كان مفقوداً عنده انتهى الأقصى إلى وقت التلف لا إلى وقت الفقد، وكذلك المال القيمي⁽⁴⁾؛ لأن سبب الضمان إثبات اليدين، واليد مستمرة، والأصل أن ما يستمر فإنه يعطى لاستمراره حكم إنشائه؛ لأنه بذلك يصير كالجدد للغصب عند الهلاك⁽⁵⁾.

3,3 تقدر قيمتها عند الحنابلة يوم تلفه في بلد غصبه؛ لأن ذلك زمن الضمان وموضعه، ولأنه قبل التلف لا يزال ملكاً لصاحبه فزيادته ونقصه على صاحبه⁽⁶⁾.

(1) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (ج 5/421).

(2) السرخسي، المبسوط (ج 11/50)؛ السمرقandi، تحفة الفقهاء (ج 3/96)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (ج 7/151).

(3) ابن البراذعي، التهذيب (ج 4/80)؛ القرافي، الذخيرة (ج 8/271)؛ ابن رشد، البيان والتحصيل (ج 11/248).

(4) الشيرازي، المهدب (ج 2/198)؛ السنكي، الغرر البهية (ج 3/248)؛ البجيري، حاشية البجيري (ج 3/172).

(5) الجويني، نهاية المطلب (ج 7/177-178).

(6) البهوتi، كشاف القناع (ج 4/108)؛ العثيمين، الشرح الممتع (ج 10/180).

4.3 سبب الخلاف:

اختلافهم في تكييف وجوب الضمان:

- فمن رأى أن رفع يد المالك هو وجوب الضمان قال تقدر قيمة المتألف بيوم الغصب.
ومن رأى أن وضع اليد هي وجوب الضمان قال تقدر قيمة المتألف بأعلى قيمة.
ومن رأى أن وقت التلف هو وجوب الضمان قال تقدر قيمة المتألف بيوم التلف.

الرأي المختار:

ورجح الباحث رأي الشافعية لما يلي:

1. لأنه ما من حالة تُفرض فيها قيمة للمغصوب، إلا والغاصب كان مخاطباً فيها برد العين المغصوبة، فإذا لم يرد، فقد فوت على المغصوب منه هذه القيمة، فلزمه بدلها⁽¹⁾.
2. لأن فيه زجر أقوى عن أخذ مال الغير بدون حق، ومنع أصحابه من الانتفاع به.

ج. أمور لا بد من مراعاتها عند تقدير التعويض:

بما أن الضرر هو مناط تقدير التعويض ومحله، فلا بد أن يتم تقدير الضرر على أساس تقدير قيمة الشيء المضرور بكل أبعاده وتفاصيله.

1. مراعاة تأثير الأضرار المحتملة عند تقدير التعويض:

للأضرار المحتملة تأثير في تقدير التعويض إذا كانت مؤكدة الواقع، وكذلك في حالة عدم التأكد من وقوع الأضرار أو عدم معرفة قدرها إلى حين يستقر الأمر نهائياً؛ لذلك لا بد من مراعاة هذا الأمر عند تقدير التعويض حتى لا يتجدد النزاع مرة أخرى، إلا في حال طلب المضرور إغفال هذا الأمر، فهنا يقدر التعويض بناء على طلبه، وإن كان ينذر له الانتظار حتى يدفع عن نفسه المفاسد فيما بعد⁽²⁾، وليس له الحق في المطالبة في تداعيات الضرر لاحقاً؛ لأن كل إنسان مسؤول عن تبعات قراره، فإذا اختار إنسان أمراً ما ثم حدث له ضرر بسبب اختياره، فلا تقبل منه الشكوى بعد ذلك، وذلك لما يلي:

(1) الجويني، نهاية المطلب (ج 7/177-178).

(2) النووي، المجموع (ج 18/457)؛ الصناعي، سبل السلام (ج 2/345)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (ج 7/36-37).

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن بقرنٍ في ركبته، ف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال: أقدني ، قال: حتى تبرأ ، ثم جاء إليه فقال: أقدني ، فأقاده ، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله: عرجت ، فقال ﷺ: قد نهيتك فعصيتك ، فأبعدك الله وبطل عرجك ، ثم نهى الرسول ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه⁽¹⁾

وجه الدلالة: أن المجرح طلب القصاص ، فطلب منه النبي ﷺ أن ينتظر حتى يندمل جرحه؛ لأنّه قد تحدث له مضايقات يكون لها الحق في التعويض عنها ، فرفض المجرح أن ينتظر ، فأعطاه النبي ﷺ ، حقه ، ثم حدثت المضايقات فأهدرها النبي ﷺ ولم يعوضه عنها ، فهذا المجرح اتخذ قراراً خطأً وتحمل تبعاته وحده ولم تقبل شكواه ، وكذلك من طلب تقدير التعويض دون مراعاة الانتظار حتى يرى أثر الضرر ويستقر الأمر ، فيقدر له التعويض وليس له الحق في المطالبة بأي تبعات للضرر لاحقاً.

2. مراعاة المماثلة في تقدير التعويض:

حتى يكون التعويض محققاً للغرض فلابد من ضمان المثل بمثله صورةً ومعنى ، وشكلاً ومضموناً ، وصفةً وكميةً ، فالمثل يقوم مقام مثله في جميع الوجوه والأغراض؛ لأن وجود المثل كبقاء العين فيكون التعويض به أتم وأكمل .

مثال:

إتلاف شجر زيتون ينتج كل عام 100 لتر من الزيت ، فإنه يضمن على النحو التالي: يضمن ثمن الشجر ، وتكلفة زراعته ورعايته ، وما ينتجه الشجر إلى أن يعود الشجر الجديد إلى الوضع الذي كان عليه الشجر القديم قبل الإتلاف ، أو أن تقدر قيمتها من قبل أهل الاختصاص على النحو السابق بيانه.

3. الاستعانة بأهل الخبرة عند تحديد قيمة التعويض؟

والمقصود بمصطلح أهل الخبرة أنها: وسيلة إثبات علمية ، يقوم بها أهل العلم والاختصاص بناءً على طلب القاضي لإبداء رأيهما في الأمر المتنازع فيه ، لإظهار الحقيقة ، ولا يستطيع القاضي القيام بذلك بنفسه⁽²⁾.

(1) [البيهقي: السنن الكبرى ، القصاص فيما دون النفس / باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح ، رقم الحديث 16115] قال الألباني: صحيح (انظر: إرواء الغليل للألباني ، رقم: 2237 - ج 7/289).

(2) شنيور ، الإثبات بالخبرة (ص 39).

دليل مشروعيتها:

الأدلة على مشروعية هذه الوسيلة كثيرة في نصوص الشرع، يكتفي الباحث ذكر واحد منها: في قصة العرنين الذين قتلوا راعي إبل الصدقة واستاقوا الإبل، وفيه: "وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين فأرسلهم إليهم وبعث معهم قائماً يقتضي أثرهم"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ، بعث القائم ليستعين به في معرفة أثر الجناء وتحديد شخوصهم⁽²⁾، مما يدل على مشروعية الاستعانة بالخبراء للوصول إلى الحقيقة.

كثيراً ما تحال مسائل في الفقه الإسلامي إلى أهل الخبرة لتقدير قيمة الشيء أو معرفة مقدار العيب فيه، وذلك نظراً لكونهم أهل المعرفة والاختصاص، قال ابن فردون: يرجع إلى أهل المعرفة في عيوب الدور وما فيها من الصدوع والشقوق وسائر العيوب، أهل المعرفة من التجار في تقويم المخلفات وعيوب الثياب، ويرجع إلى أهل المعرفة بالجوائح وما ينقص من الثمار، وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة بمسائل الضرر مما يحدثه الإنسان على جاره⁽³⁾.

فالقاضي مهما أُتي من علم، ومعرفة واسعة، فإنه لا يستطيع الإحاطة بكل العلوم والفنون، فلا مناص من الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص؛ ليصدر القاضي حكمه، ويكون أقرب إلى إصابة الحق وإنها النزاع⁽⁴⁾، لذلك لا يمكن للقاضي أن يستغني عن مساعدة أهل الخبرة، ولكن لابد أن تتتوفر في أهل الخبرة الشروط المطلوبة في الشهود بالإضافة إلى المهارة التي يجب أن يتميزوا فيها، وإن اختلف أهل الخبرة في تقدير التعويض فعلى القاضي أن ينظر إلى أقرب تقويم إلى الصواب من خلال سؤال آخرين من أهل التخصص ليصدر القاضي حكمه على أساس من الاطمئنان والثقة.

الفرع الثاني: الضرر المعنوي:

هذا النوع من الضرر قد يكون مقتنياً بأضرارٍ مادية، وقد يستقل عن الضرر المادي:

1. الأضرار المادية الناتجة عن الضرر المعنوي أو المختلطة به، تقبل التقييم، ففترس من خلال لجنة مكونة من أهل الخبرة والاختصاص لتقدير هذه الأضرار بما يتاسب وحجم الضرر الحاصل، ويتم تقدير الضرر أو التعويض بمعيار الرجل المعتمد بمثل الظروف التي وجد بها المتضرر.

(1) [مسلم: صحيح مسلم، القسامية والمحاربين والقصاص والديات/ باب حكم المحاربين والمرتدين، 3/1298] رقم الحديث [1671]

(2) ابن حجر، فتح الباري (ج1/340).

(3) ابن فردون، تبصرة الحكم (ج2/85).

(4) الخليلي، القضاء بالخبرة، (منتدى الأصلين).

2. الضرر المعنوي كعنصر مستقل من عناصر التعويض، وباعتبار أنه لا تترتب عليه خسارة مالية، مثل الألم، المعاناة، الحزن، وما إلى ذلك، يستحيل تقويمها نقداً، ولكن لا يصح أن يقف هذا مانعاً من تقدير تعويض الضرر المعنوي؛ ذلك أن القاضي قد يستعصى عليه في بعض الأحيان تقدير تعويض الضرر المادي.

لذلك يمكن تقدير هذا الضرر بناءً على معايير قد ترسخت في أعراف الناس وتلقاها الناس بالقبول، فالعرف يُقيم للضرر المعنوي اعتبار، ولديه معايير تعارف الناس عليها وكان لها أثر واضحٌ وقوىٌ في الحفاظ على حرمات الناس، فيمكن من خلال هذه المعايير أن يُقيّم الضرر المعنوي بما يحقق الجبر لهذا الضرر، والدرع عن تكراره.

لا سيما وأن الشريعة الإسلامية لم تخضع الطرف عن العرف، بل جعلت له سلطاناً واسعاً في توليد الأحكام وتتجديدها وتعديلها، بما في ذلك العقوبات، فمثلاً لا يعتبر من الكلام جرمًا يستحق قائله العقوبة التعزيرية إلا ما كان في عرف الناس سبًّا، وكل ما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع: فالمرجع فيه إلى عرف الناس⁽¹⁾، بل حتى العقوبة التعزيرية نفسها إنما تكون شرعاً بالقدر الذي يعتبر كافياً للدرع في نظر العقلاة وعرفهم بحسب درجة الجرم؛ لأنه ما يكون تعزيزاً في بلد قد يكون إكراماً في بلد آخر⁽²⁾.

المطلب الثاني: الجهة المطالبة بالتعويض.

التعويض مرهون بوجود الشخص الذي سبب الضرر حيث يمكن الرجوع عليه لمطالبته بالتعويض، فإذا عرف الشخص أو الجهة التي تسببت بالضرر، فهي المطالبة بالتعويض مما تسببت به من أضرار وفق ما تم بيانه في المطالب السابقة، ولكن عند وجود متضرر لا يستطيع أن يحصل على حقه في التعويض لأسباب، منها: هروب المسئول عن الضرر، أو عدم معرفته، أو عدم اكتمال أركان المسؤولية المدنية، في مثل هذه الحالات من المسئول عن تعويض المتضرر؟

وبناء على ما سبق فنحن أمام حالتين:

الحالة الأولى: إما أن يعرف المسئول وهنا لا يوجد إشكال في تحميجه مسئولية فعله.

الحالة الثانية: أن لا يعرف المسئول عن الضرر، وهنا الإشكالية فيمن سيتحمل مسئولية الضرر الواقع على ذوي الجاني، فهل يتحمل ولد المدعي مسئولية في هذه الحالة؟

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 29/16)؛ آلبيرنو، موسوعة القواعد الفقهية (ج 7/335-336).

(2) ابن فرحون، تبصرة الحكم (ج 2/291)؛ الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (ج 12/261-262).

أ. بيان ذلك على النحو التالي:

في حالات القتل يكون أولياء الجاني عند سماعهم بخبر الواقع، أمام حالتين:

1. أن يكون خروجهم من ديارهم من عند أنفسهم، دون أن يطلب منهمولي الدم ذلك،
2. أن يكون خروجهم بطلب منولي الدم.

في الحالة الأولى: وهي خروجهم من بيوتهم دون طلب من أولياء الدم.

قد يكون خروجهم خوفاً من ردة فعل أولياء الدم، أو لأجل إبداء تفهم لموقفولي الدم، وكدليل على احترامهم وتقدير ظرفهم، أو يكون خروجهم التزاماً بالعادات والتقاليد المتعارف عليها في مثل هذه الحالات.

ففي حال كان خروجهم من تلقاء أنفسهم ولم يطلب منهمولي الدم ذلك، ولم يُحل بينهم وبين بيوتهم وأموالهم، فهم المسؤولون عن هذا التصرف وتبعاته وليسولي الدم، لأنهم تصرفوا من تلقاء أنفسهم، والأصل فيهم أن يتولوا هم حماية أموالهم بأنفسهم، إما من خلال وضع هذه الأموال في حماية بعض الوجهاء، أو أن يستأجروا من يحرسها خلال فترة غيابهم عنها، أو أن يرسلوا من يستوضّح منولي الدم الأمر هل يريد منهم الخروج أم لا؟، وإن لم يفعلوا شيئاً من هذا فهم من يتحمل ضياع أموالهم لأنهم فرطوا في حمايتها وحراستها.

في الحالة الثانية: وهي خروجهم بطلب من أولياء الدم.

سواء كان بطلب من خلال إرسال وجهاء الناس ليطالبواهم بالرحيل من الديار، أو كان خروجهم هرباً من الاعتداء المباشر وحاصل على البيوت والأموال، فهنا أمران:

الأمر الأول: الترحيل وتكليفه وتداعياته.

ولي الدم مسؤول عن هذا الإجراء الذي طلبه من أولياء الجاني، وملزم بالتعويض عن كل تفاصيله ومصاريفه وتداعياته، مهما طال أو قصر زمن الترحيل.

الأمر الثاني: إتلاف الأموال وضياع منافعها.

إما أن يكون أولياء الدم هم الملتقطون للأموال بشكل مباشر، ففي هذه الحالة هم المسؤولون عن كل ما تم إتلافه ونهبه.

وإما أن يكون أولياء الدم متلفون للأموال بطريق الاشتراك، من خلال إخلاء البيوت من أصحابها ابتداء، ومنع أي شخص من البقاء لحراستها أو رعايتها أو شرائها أو استئجارها، ثم يأتي طرف ثالث يقوم بنهايتها وإتلاف ما بها.

ففي مثل هذه الحالات يكون ولد الدم هو المسئول الأول عن هذا الضرر، ولا يحق له التوصل من المسئولية بحجة أنه ليس الفاعل المباشر لجريمة الإتلاف؛ لأنه شريكٌ أساسي في عملية الإتلاف، من خلال فتح المجال وتوفير البيئة المناسبة لمن يريد الإتلاف والنهب، لذلك هو المطالب بالتعويض، وفي هذه الحالة يتعدد المسؤولون عن الضرر، وإذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض، فيكون كل شخص مسؤولاً عن التزامه في حدود ما عينه القاضي وحدده له.

المطلب الثالث: مسقطات التعويض.

قبل بيان مسقطات التعويض لا بد أن بيان عظم الحقوق وأهمية أدائها إلى أصحابها، لذا سيبين الباحث هذا الأمر باختصارٍ شديدٍ:

أولاً: حقوق العباد مبناهَا على المشاحة، فلا يجوز إسقاط حق الغير بغير إذنه، كما ولا يجوز أخذ ماله من غير رضاه، قال ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس"⁽¹⁾ ولقد حرص الإسلام على أن لا تكون ذمة المسلم مشغولة بحقوق العباد، فحذر ورغم، كي يلقى المرء ربه، وليس لأحدٍ مظلمةٌ في عرضٍ ولا مالٍ يطلبها بها يوم الدين.

أ. قال رسول الله ﷺ: من كانت عنده مظلمةٌ لأخيه، فليتحall منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه⁽²⁾.

وجه الدلالـة: دل الحديث على وجوب أداء حقوق العباد والتحلل منها في الدنيا قبل أن يأتي يوم القيمة، فإن لم تدفع في الدنيا أخذت يوم القيمة وكان الثمن حسنات أو سيئات حيث لا ينفع حينها دينار ولا درهم.

(1) سبق تخرجه، (ص116).

(2) البخاري: صحيح البخاري، الرقاق/ باب القصاص يوم القيمة، 111/8: رقم الحديث 6534

ب. قال رسول الله ﷺ: "أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"⁽¹⁾.
 ومعنى قوله معلقة بدينه: أي محبوسة عن مقامها الكريم، قال العراقي: أي أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة، ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين أم لا⁽²⁾
 وجه الدلالة: فإذا كان هذا في الدين الذي أخذ من طريق مشروع، فيكيف بالحقوق التي يكون سببها الاعتداء، فيكون جرمها أكبر وإثمها أعظم، وأقصر الطرق للتخلص من إثتمها هو ردها إلى أصحابها في أسرع وقت؛ لكي يخرج الإنسان من عهدة المسؤولية أمام الله تعالى.

ج. قال رسول الله ﷺ: "مُطلٌ الغني ظلم"⁽³⁾
 وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتبر تأخير القادر عن أداء حقوق الناس، ظلماً يحل عرضه وعقوبته، مع أنه تعلق بذمته بطريق مشروع وهو الدين، فكيف بمن تعلقت الحقوق بذمته بطريق غير مشروع وهو الظلم والاعتداء، ثم امتنع عن الأداء؟ لاشك أنه يكون قد جمع ظلماً إلى ظلم، وهو ظلم الاعتداء وظلم الامتناع.

ثانياً: طرق إبراء الذمة مما علق بها من الحقوق المستحقة للغير:
 إذا اكتملت عناصر مسؤولية الفاعل عن الضرر الذي لحق بالمضرور، فقد انعقدت مسؤولية الفاعل عن هذا الضرر، ويلزمه ضمان ما تسبب به من ضرر، ولا يسقط عنه الضمان الذي ثبت في ذمته إلا بأحد الطريقين:

- أ. الأداء: هو إعطاء صاحب الحق حقه كاملاً، غير منقوص على الوجه الذي حكم به القاضي صفة وكمية.
- ب. الإبراء: تتمثل في تنازل صاحب الحق في التعويض عن حقه، سواء كان هذا التنازل كلياً، أو جزئياً.

(1) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الصدقات/باب التشديد في الدين، 2/806: رقم الحديث 2413] قال الألباني: صحيح (انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه للألباني، رقم: 2413 - ج 5/413).

(2) السيوطي، قوت المغذى على جامع الترمذى (ج 1/326).

(3) سبق تخرجه، (ص 100).

1. عن أبي قتادة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله، تکفر عنی خطایای؟ فقال له رسول الله ﷺ: "نعم، إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر"، ثم قال رسول الله ﷺ: "كيف قلت؟" قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عنی خطایای؟ فقال رسول الله ﷺ: "نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن الله يغفر كل الذنوب، إلا حقوق العباد فإنها لا تغفر، بل لابد أن تؤدى إلى أصحابها.

قال التوربشتى: "أراد بالذين هنا ما يتعلّق بذمته من حقوق المسلمين إذ ليس الدائن أحق بالوعيد والمطالبة منه من الجاني والغاصب والخائن والسارق"⁽²⁾

وقال القرطبي: "إِنْ كَانَ الذَّنْبُ مِنْ مُظَالَمِ الْعِبَادِ فَلَا تَصْحُ التَّوْبَةُ مِنْهُ إِلَّا بِرَدَّهِ إِلَى صَاحِبِهِ وَالْخُرُوجِ عَنْهُ - عَيْنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا فَالْعَزْمُ أَنْ يُؤْدِيهِ إِذَا قَدِرَ فِي أَعْجَلٍ وَقَتْ وَأَسْرَعِهِ"⁽³⁾.

وقال النفراوى: "وَمَا تَبَعَّتِ الْعِبَادُ فَلَا يَكْفُرُهَا التَّوْبَةُ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِحْلَالِ أَرْبَابِهَا لِأَنَّ حُقُوقَ الْعِبَادِ لَا يَقَالُ لَهَا ذَنْبٌ"⁽⁴⁾.

وقال النووي: "إِنْ تَعْلَقَ بِالتَّوْبَةِ حَقٌّ مَالِيٌّ كَمْنَعُ الزَّكَاةِ وَالْغَصْبِ وَالْجَنَاحِيَاتِ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ، وَجَبَ مَعَ ذَلِكَ تِبْرِئَةُ الذَّمَّةِ عَنْهُ، بِأَنَّ يُؤْدِي الزَّكَاةَ وَيُرِدَّ أَمْوَالَ النَّاسِ إِنْ بَقِيَتْ، وَيُغَرِّمَ بَدْلَهَا إِنْ لَمْ تَبِقْ، أَوْ يَسْتَحْلِلَ الْمُسْتَحْقَقُ فِي بَرِئَتِهِ"⁽⁵⁾.

(1) مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/ باب من قتل في سبيل الله كفرت خطایاه إلا الدين، 1501/3: رقم 1885.

(2) المباركفوري، تحفة الأحوذى (ج5/302).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج18/200).

(4) النفراوى، الفواكه الدوانى (ج1/317).

(5) النووي، روضة الطالبين (ج11/246).

الخاتمة

أولاً: أهم النتائج.

1. العرف له دور مهم وفعال في الحفاظ على استقرار المجتمع، واصلاح ذات البين.
2. العرف يتعامل مع حادثة القتل على أنها عمد حتى يثبت خلاف ذلك، بينما الشريعة تفرق بين أنواع القتل من اللحظة الأولى.
4. حَمِّلَ العرف مسؤولية الجريمة لأقرباء الجاني وفرض عليهم الرحيل حتى الجد الخامس، وهذه سنة جاهلية تستند إلى مبدأ العصبية والحمية الجاهلية، وليس لها أساس شرعي، بينما قصرت الشريعة العقوبة على الجاني وحده.
5. الترحيل فكرة عالجة واقعاً معيناً ضمن ظروف بيئية وثقافية واقتصادية لم تعد تصلح في مجتمع تشابكت فيه المصالح وتغيرت فيه مفاهيم التعليم والثقافة والاقتصاد، والترابط الاجتماعي.
6. الترحيل عقاب جماعي له آثار سلبية كبيرة على المستوى النفسي والاجتماعي والاقتصادي وليس إجراءً وقائي.
7. العرف أباح إتلاف وحرق وتدمير ممتلكات القاتل وعائلته، بينما الشريعة حفظت أموال وممتلكات القاتل نفسه، ومنعت الاعتداء عليها، فضلاً عن أموال ممتلكات أقربائه.
8. أباح العرف التبرؤ من القاتل، وأخذ المال من أقرباء الجاني مقابل عدم الرحيل، بينما الشريعة لا تبيح ذلك ولا تجيزه.
9. تجاوز العرف العشائري مرحلة اعتباره وسيلة من وسائل الاصلاح إلى مرحلة اعتباره ندًا للشريعة الإسلامية بتقادمه عليها في التعامل مع مثل هذه القضايا عند كثير من الناس.
10. يستند الفقه الإسلامي في معالجة قضايا الدماء على الأدلة الشرعية بأنواعها المختلفة، بينما يستند العرف العشائري على آراء الرجال وخبرات بشرية بحثة، تراكمت عبر السنين حتى أصبحت قانوناً يُتحاكم إليه بعيداً عن الشرع.
11. إن الأساس الذي ينھض لقيام مسؤوليةولي الدم عن الأضرار التي تصيب المضروبين هو الاعتداء بدون وجه حق.
12. أهدى العرف التعويض عن الترحيل وإتلاف الأموال الحاصلة في فورة الدم، بينما أوجبت الشريعة التعويض عنهم.
13. لا خلاف في التعويض عن الضرر المادي، وإنما الخلاف في التعويض عن الضرر المعنوي لدى الفقهاء المعاصرين والراجح جواز التعويض عن الضرر المعنوي.

ثانياً: التوصيات.

1. قيام فقهاء الشريعة بعقد ندواتٍ علميةٍ لبحث موضوع العادات العشائرية المتبعة، وتنقيتها من المخالفات الشرعية؛ لتحافظ على المفاهيم الاجتماعية التي وضعت من أجلها.
2. يجب على رجال الإصلاح أن يتجنّبوا في معالجتهم لقضايا وخصوصاً قضايا الدماء كل ما يخالف الشريعة الإسلامية.
3. تواصل رجال الإصلاح مع علماء الشريعة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بعملهم؛ حتى لا يقعوا في مخالفات شرعية.
4. قيام الأمن بالضرب بيد من حديد على المطالبين بتطبيق هذه الأعراف، حتى لا تصبح الشريعة هي الاستثناء والعرف العشائري هو القاعدة في التعامل مع هذه القضايا.
5. بيان حكم هذه الأعراف للناس من خلال المدارس والجامعات والمساجد ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الشبابية، والإعلام بمختلف صوره.
6. السماح للقضاء بالنظر في دعاوى التعويض عن الترحيل، لأن القضاء هو أقدر من غيره على تحقيق العدالة للمتضرر.
7. تسجيل الأضرار عن طريق اللجان ذات الاختصاص لضمان الدقة في حصر الأضرار، وبالتالي ضمان تحقيق التاسب بين مقدار التعويض والضرر الحاصل.
8. صياغة قانون يبين حدود هذه المسألة بعينها وينص عليها صراحة.
9. التعاون المشترك بين جميع فئات المجتمع وشرائطه من أجل القضاء على الأعراف التي تخالف الشريعة ولم يعد بالإمكان إدراجها تحت مظلة الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار. (د.ت). *المعجم الوسيط*. (د.ط).
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة: دار الدعوة.
- الآبي، صالح بن عبد السميع. (د.ت). *الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. (د.ط).
- بيروت: المكتبة الثقافية.
- الإثنوبي، محمد بن علي بن آدم. (د.ت). *نخيرة العقبى في شرح المجتبى*. ط1.(د.م). دار المراجـة الدولية للنشر.
- أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. (2001 م). *مسند الإمام أحمد*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وأخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الإحسان، محمد عصيم. (2003م). *التعريفات الفقهية*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد. (1987م). *جمهرة اللغة*. تحقيق: رمزي منير بعلبكي.
- ط1. بيروت: دار العلم للملايين.
- إسماعيل محمد علي عبد الرحمن. *الكوكب الساطع في قاعدة سد الذرائع*. بحث منشور على الإنترنت. أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الأزهر.
- الإسني، عبد الرحيم بن الحسن بن علي. (1999م). *نهاية السول شرح منهاج الوصول*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. (1412هـ). *المفردات في غريب القرآن*. تحقيق: صفوان عدنان الداودي. ط1. دمشق: دار القلم.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. (د.ت). *صحيح الجامع الصغير وزياداته*. (د.ط).
- (د.م). المكتب الإسلامي.
- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله. (1415هـ). *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى*. تحقيق: على عبد الباري عطية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم. (د.ت). *الإحكام في أصول الأحكام*. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (د.ط). بيروت. المكتب الإسلامي.
- إمام، محمد كمال الدين. (1991م). *المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية*. ط2. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
- أمير بادشاه، محمد أمين محمود البخاري. (د.ت). *تيسير التحرير*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

- ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد. (1983م). *التقرير والتحبير*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد. (د.ت). *غاية الوصول في شرح لب الأصول*. (د.ط).
- مصر: دار الكتب العربية الكبرى.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد . (د.ت). *الحدود الأنثقة والتعرifات الدقيقة*. تحقيق: مازن المبارك. ط1 . بيروت. دار الفكر المعاصر.
- الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين. (د.ت). *فواتح الرحمن شرح مسلم الثبوت*. (د.ط).
- (د.م). (د.ط).
- الأنصاري، إسماعيل بن محمد بن ماحي.(1380هـ). *التحفة الربانية في شرح الأربعين حديث النبوة* - ومعها: *شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي*. ط1. الإسكندرية: مطبعة دار نشر الثقافة.
- الأوقاف الكويتية، (د.ت). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. (د.ط). الكويت: وزارة الأوقاف.
- البابري، محمد بن محمد بن محمود. (د.ت). *العناية شرح الهدایة*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- البجيري، سليمان بن محمد بن عمر.(1995م). *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*، حاشية البجيري على الخطيب. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.(1998م). *الأدب المفرد بالتعليقات*. تحقيق: سمير بن أمين الزهيري. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (1422هـ). *صحيح البخاري*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. بيروت. دار طوق النجا.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد. (د.ت). *كشف الأسرار شرح أصول البذري*. (د.ط). (د.م).
- دار الكتاب الإسلامي.
- البخاري، محمود بن أحمد بن عبد العزيز.(2004م). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- بداماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. (د.ت). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد.(2002م). *التهنيب في اختصار المدونة*. تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم. ط1. دبي: دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- البركتي، محمد عميم الإحسان.(2003م). *التعرifات الفقهية*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

- برو، توفيق برو.(2001م). تاريخ العرب القديم. ط.2. بيروت: دار الفكر.
- ابن بطاط، علي بن خلف بن عبد الملك.(2003م). شرح صحيح البخاري. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط.2. الرياض: مكتبة الرشد.
- البغدادي، غانم بن محمد. (د.ت). مجمع الضمانات. (د.ط). (د.م). دار الكتاب الإسلامي.
- البعاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباطي. (د.ت). نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. (د.ط). القاهرة. دار الكتاب الإسلامي.
- البكري، محمد علي بن محمد بن علان.(2004م). دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين. ط.4. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- البكري، عثمان بن محمد شطا.(1997م). إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. ط.1. بيروت: دار الفكر.
- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين. (د.ت). الروض المرربع شرح زاد المستقنع. (د.ط). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين. (د.ت). كشف النقانع عن متن الإقناع. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- البورنو، محمد صدقى بن أحمد بن محمد.(2003م). موسوعة القواعد الفقهية. ط.1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- البورنو، محمد صدقى بن أحمد بن محمد.(1996م). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. ط.4. بيروت. مؤسسة الرسالة.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (2003م). السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط.3. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن تاج العارفين، زين الدين محمد.(1990م). التوقيف على مهمات التعاريف. ط.1. القاهرة: عالم الكتب.
- الافتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. (د.ت). شرح التلویح على التوضیح. (د.ط). مصر: مكتبة صبح.
- التل، غسان علي نيازي.(1997م). الصلاح العشائري بين النظرية والتطبيق. ط.1. عمان. (د.ن).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني.(1418هـ). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. ط.1. السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني.(1995م). مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد. (د.ط). المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني. (د.ت). الصارم المسلول على شاتم الرسول. تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد. (د.ط). السعودية: الحرس الوطني السعودي.

ثابت، محمود سالم.(2007م). القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع. ط.1. غزة: مطبع الأمل.

الشعالي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد.(1418هـ). الجوهر الحسان في تفسير القرآن. تحقيق: الشيخ محمد علي معوض وأخرون. ط.1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ال黜بلي، عبد الوهاب بن علي بن نصر.(2004م). التلقين في الفقهة المالكي. تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى.(1997م). تيسير علم أصول الفقه. ط.1. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي .(1983م). كتاب التعريفات. تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجزائري، عبد المجيد جمعة.(1421هـ). القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين. ط.1. السعودية. دار ابن القيم.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر.(1405هـ). أحكام القرآن. تحقيق: محمد صادق القمحاوي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجلال، محمد سنان. (د.ت). التعويض المالي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية الشكوى الكبيرة. (د.ن). بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي. مكة المكرمة. الدورة الثانية والعشرون.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد.(1422هـ). زاد المسير في علم التفسير. تحقيق: عبد الرزاق المهدى .ط.1. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن. (د.ت). كشف المشكل من حديث الصحيحين. تحقيق: على حسن البواب. (د.ط). الرياض: دار الوطن.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن.(1984م). نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر. تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراصي. ط.1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف.(1997م). البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف.(2007م). نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب. ط.1. (د.م). دار المنهاج.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي.(1993م). صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط.2. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أبو حبيب، سعدي. (1988م). القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. ط.2. دمشق. دار الفكر.
- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم. (د.ت). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكى. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد. (د.ت). المطالب العالية بزواجه المسانيـد الثمانية. تحقيق: مجموعة من الباحثين. ط.1.(د.م). دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. (د.ت). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. (د.ت). المحلى بالأثار. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- أبو حسان، محمد.(2005م). تراث البدو القضائي نظرياً وعملياً. ط.2. عمان: وزارة الثقافة.
- الحشاش، عبد الكريم عيد.(2014م). قضاء العرف والعادة. ط.2. غزة: دار المنارة.
- الحفناوي، منصور محمد منصور.(1986م). الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي. ط.1.(د.م). مطبعة الأمانة.
- الحلبي، شهاب الدين أحمد بن يوسف . (د.ت). الدر المصون في علوم الكتاب المكنون. تحقيق: أحمد محمد الخراط. (د.ط). دمشق: دار القلم.
- الحموي، أحمد بن محمد مكي.(1985م). غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. ط.1. بيروت. دار الكتب العلمية.
- الحميري، نشوان بن سعيد.(1999م). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، وأخرون. ط.1. بيروت. دار الفكر.
- حوري، عمر محى الدين.(2003م). الجريمة أسبابها مكافحتها. ط.1. دمشق: دار الفكر .

- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف.(1420هـ). *البحر المحيط في التفسير*. تحقيق: صدقي محمد جميل. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي.(1991م). درر الحكم. تعریب: فهمي الحسيني. ط1. (د.م). دار الجبل.
- الخادمي، نور الدين بن مختار.(2001م). علم المقاصد الشرعية. ط1. (د.م). مكتبة العبيكان.
- الخادمي، نور الدين مختار.(2005م). المصلحة الملغاة في الشرع الإسلامي وتطبيقاتها الملغاة. ط1.الرياض: مكتبة الرشد.
- الخرشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). شرح مختصر خليل للخرشي. (د.ط). بيروت: دار الفكر للطباعة.
- الخطيب، عبد الكريم يونس. (د.ت). *التفسير القرآني للقرآن*. (د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي.
- الخطيب، محمد محمد عبد الطيف.(1964م). أوضح التفاسير. ط6. مصر: المكتبة المصرية ومكتبتها.
- الخفيف، علي. (2000م). الضمان في الفقه الإسلامي. (د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد.(1988م). *بيان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي شأن الأكبر*. تحقيق: خليل شحادة. ط2. بيروت: دار الفكر.
- خلاف، عبد الوهاب. (د.ت). علم أصول الفقه. ط8. (د.م). مكتبة الدعوة.
- خلاف، عبد الوهاب.(1993م). مصادر التشريع فيما لا نص فيه. ط6. دار القلم: القاهرة.
- الخلوطي، إسماعيل حقي بن مصطفى. (د.ت). روح البيان. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- الخليلي، نوي عبد الرؤوف. (2007م، 6 يوليو). القضاء بالخبرة. تاريخ الاطلاع: 5 سبتمبر 2016م. موقع: (<http://www.aslein.net>)
- آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد. (د.ت). ضمان الأضرار المعنوية بالمال. بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي. (د.ن).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. (د.ت). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط). بيروت: المكتبة العصرية.
- دراز، محمد بن عبد الله.(1998م). ستور الأخلاق في القرآن. ط10. بيروت: مؤسسة الرسالة.

- الدردير، أحمد. (د.ت). *الشرح الكبير على مختصر خليل*، معه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- درويش، محيي الدين بن أحمد مصطفى. (1415هـ). *إعراب القرآن وبيانه*. ط4. سوريا: دار الإرشاد للشئون الجامعية.
- الدريني، فتحي. (د.ت). *النظريات الفقهية*. ط4. (د.م). منشورات جامعة دمشق.
- الدريني، فتحي. (1988م). *نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي*. ط4. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- ابن دقيق، ابن دقيق العيد. (د.ت). *أحكام الإحکام شرح عدمة الأحكام*. (د.ط). (د.م). مطبعة السنة المحمية.
- الدميري، كمال الدين محمد بن موسى. (2004م). *النجم الوهاج في شرح المنهاج*. تحقيق: لجنة علمية. ط1. جدة: دار المنهاج.
- الذهبي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد. (د.ت). *الكتاب*. (د.ط). بيروت: دار الندوة الجديدة.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن. (1420هـ). *مفاتيح الغيب*. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن. (1997م). *المحسول*. تحقيق: طه جابر فياض العلواني. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1999م). *مختر الصاحب*. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط5. بيروت: الدار النموذجية.
- الراميني، محمد بن مفلح بن محمد. (1999م). *أصول الفقه*. تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَّحان. ط1. (د.م). مكتبة العبيكان.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. (د.ت). *القواعد لابن رجب*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. (1996م). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. تحقيق: محمود بن شعبان، وأخرون. ط1. السعودية. مكتبة الغرباء الأنثوية.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. (2001م). *جامع العلوم والحكم*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس. ط7. بيروت: مؤسسة الرسالة.

- الرجاجي، الحسين بن علي بن طلحة. (2004م) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. تحقيق: د. أَحمد بن محمد السراح، وأخرون. ط1. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (1988م). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة. تحقيق: د محمد حجي وأخرون. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- رضا، محمد رشيد بن علي. (1990م). تفسير القرآن الحكيم- تفسير المنار. (د.ط). مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الريسوبي، أحمد. (1992م). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط2. (د.م). الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- الريسوبي، أحمد. (2008م، 5 مايو). أجرى المقابلة عثمان عثمان. الشريعة والحياة، جلب المصلحة. قطر : قناة الجزيرة.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. (د.ط). (د.م). دار الهدایة.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. (د.ط). (د.م). دار الهدایة.
- الزحيلي، محمد مصطفى. (2006م). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ط1. دمشق: دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1418هـ). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. ط2. دمشق: دار الفكر المعاصر.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (2012م). نظرية الضمان. ط9. دمشق: دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1422هـ). التفسير الوسيط. ط1. دمشق: دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1985م). نظرية الضرورة مقارنة مع القانون الوضعي. ط4. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الزرقا، أحمد بن محمد. (1989م). شرح القواعد الفقهية. ط2. دمشق: دار القلم.
- الزرقا، مصطفى أحمد. (د.ت). المدخل الفقهي العام. (د.ط). دمشق: دار القلم.
- الزرقا، مصطفى أحمد. (1988م). الفعل الضار والضمان فيه. ط1. دمشق: دار القلم.
- الزرقاني، عبد الباقى بن يوسف بن أحمد. (2002م). شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الربانى فيما ذهل عنه الزرقاني. ط1. ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. بيروت. دار الكتب العلمية.

- الزرκشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد.(1994م). *البحر المحيط في أصول الفقه*. ط.1. (د.م). دار الكتب.
- الزرκши، أبو عبد الله بدر الدين محمد.(1985م). *المنشور في القواعد الفقهية*، (3ج). ط.3.
- الزليطي، نجاه أحمد (2014م). *سيكولوجية العدوان والنظريات المفسرة له*. المجلة الجامعية، (د.م). ص167-184.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد.(1407هـ). *الكتاف عن حقائق غواص* //التزييل. ط.3. بيروت. دار الكتاب العربي.
- الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود.(1393هـ). *تخریج الفروع على الأصول*. تحقيق: محمد أديب صالح. ط.2. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أبو زهرة، محمد. (1998م). *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*. (د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محبن.(1313هـ). *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*. ط.1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين.(1991م). *الأشباه والنظائر*. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي وولده.(1995م). *الإبهاج في شرح المنهاج*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- السدلان، صالح بن غانم.(1417هـ). *القواعد الفقهية الكبرى وما ترعرع عنها*. ط.1. الرياض: دار بلنسية.
- السراج، محمد أحمد.(1993هـ). *ضمان العدوان في الفقه الإسلامي*. ط.1. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
- سرحان، نمر.(1989م). *موسوعة الفلكلور الفلسطيني*. ط.2. عمان: دائرة الثقافة. منظمة التحرير الفلسطيني.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د.ت). أصول السرخسي. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1993م). المبسوط. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع. (1408هـ). الطبقات الكبرى. تحقيق: زياد محمد منصور. ط2.
المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

السعدي، جلال الدين عبد الله بن نجم. (2003م). عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة.
تحقيق: حميد بن محمد لحرم. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. (2000م). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام
المنان. ط1. تحقيق: عبد الرحمن بن معاذ. بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى. (د.ت). إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم.
(د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى. (1997م). شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي
وآخرون. ط2. (د.م). مكتبة العبيكان.

أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى. (1999م). شرح منتهي الإرادات. تحقيق : عبد الله بن
محسن التركي. ط1. بيروت. مؤسسة الرسالة.

السلمي، عياض بن نامي بن عوض. (2005م). أصول الفقه الذي لا يسعه القافية ج1هـ. ط1.
الرياض. دار التدرمية.

السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد. (د.ت). بحر العلوم. (د.ط). (د.م). (د.ن).
السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد. (1994م). تحفة الفقهاء. ط2. بيروت: دار الكتب
العلمية.

السمالي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة. (2004م). رفع النقاب عن تنقية الشهاب.
تحقيق: أحمد بن محمد السراح وآخرون. ط1. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

أبو سنة، أحمد فهمي. (1947م). العرف والعادة في رأي الفقهاء. (د.ط). القاهرة: مطبعة
الأزهر .

الستيكي، زكريا بن محمد بن زكريا. (د.ت). أنسى المطالب في شرح روض الطالب. (د.ط).
(د.م). دار الكتاب الإسلامي.

الستيكي، زكريا بن محمد بن أحمد. (د.ت). الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. (د.ط). (د.م).
المطبعة الميمنية.

سواعد، محمد يوسف.(2008م). البدو في فلسطين في الحقبة العثمانية. (د.ط). عمان: دار زهران.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي.(1996م). المخصص. تحقيق: خليل إبراهيم جفال. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

السيوطبي، عبد الرحمن بن أبي بكر.(1990م). الأشباه والنظائر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطبي، عبد الرحمن بن أبي بكر.(1996م). الدياج على صحيح مسلم بن الحاج. تحقيق: أبو اسحق الحويني. ط1. السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع.

الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كلبي بن سريح.(1410هـ). المسند. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. ط1. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم .

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد.(1997م). المواقفات . تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .ط1. (د.م). دار ابن عفان.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس.(1990م). الأم. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

شبير، محمد عثمان.(2007م). القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية.

ط2. عمان. دار النفائس.

الشحود، علي بن نايف. (2012م). مفهوم الولاء والبراء في القرآن والسنة . ط1. (د.م). (د.ن).

شديد، عبد الرحمن أحمد.(2016م). المسئولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار العسكرية في الفقه الإسلامي. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية- غزة، فلسطين.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. (د.ت). الإنقاص في حل ألفاظ أبي شجاع. تحقيق: مكتب البحث والدراسات دار الفكر. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الشعراوي، محمد متولي. (د.ت). تفسير الشعراوي . (د.ط). مصر: مطبع أخبار اليوم.

الشعيب، خالد عبد الله. قاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض عن الضرر الأدبي. بحث منشور على الإنترت.

شنيلور، عبدالناصر محمد.(2005م). الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة ، ط1. عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع.

الشوکاني، محمد بن علي بن محمد.(1999م). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. ط1. دمشق: دار الكتاب العربي.

- الشوکانی، محمد بن علی بن محمد. *الفتح الربانی من فتاوی الإمام الشوکانی*، (12ج). تحقيق: محمد صبحي حلاق. (د.ط). الیمن. مكتبة الجيل الجديد. (د.ت).
- الشوکانی، محمد بن علی بن محمد. (414هـ). *فتح القدير*. ط1. دمشق: دار ابن كثير.
- الشوکانی، محمد بن علی بن محمد. (1993م). *نيل الاوطار*. تحقيق: عصام الدين الصباطي ط1. مصر: دار الحديث.
- الشيرازی، إبراهيم بن علی بن يوسف. (د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعی*. تحقيق: محمد حسی، وآخرون. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الصاعدي، حمد بن حمدي. (2003م). *المطلق والمقييد*. ط1. السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية.
- صديق خان، أبو الطیب محمد. (199م). *فتح البيان في مقاصد القرآن*. (د.ط). بيروت: المکتبة العصریة للطباعة والنشر.
- الصنعاني، محمد بن إسماعیل بن صلاح. (د.ت). سبل السلام. (د.ط). (د.م). دار الحديث.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. (د.ت). *المعجم الكبير*. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط2. القاهرة: مکتبة ابن تیمیة.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. (1985م). *المعجم الصغیر*. تحقيق: محمد شکور محمود الحاج أمیر. ط1. بيروت: المکتب الإسلامي.
- الطبری، محمد بن جریر. (2000م). *جامع البيان في تأویل القرآن*. تحقيق: أحمد محمد شاکر ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الطوofi، سليمان بن عبد القوي بن الكريم. (1987م). *شرح مختصر الروضة*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن عابدين، محمد أمین بن عمر بن عبد العزیز. (1992م). *رد المحتار على الدر المختار*. ط2. بيروت: دار الفكر.
- ابن عابدين، محمد أمین أفندي. (د.ت). *مجموعة الرسائل ابن عابدين* (د.ط). (د.م). دار إحياء التراث العربي.
- ابن عادل، سراج الدين عمر بن علي. (1998م). *اللباب في علوم الكتاب*. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- العارف، عارف. (1933م). *القضاء عند البدو*. (د.ط). (د.م). مطبعة بيت المقدس، 1933م.

- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد. (1984م). *تحرير المعنى السدي وتنوير العقل الجيد من تفسير الكتاب المجيد*. (د.ط). تونس: الدار التونسية للنشر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد. (2004م). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. (د.ط). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- عالية، سمير. (1998م). *شرح قانون العقوبات دراسة مقارنة*. (د.ط). بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
- العبادي، أحمد عويني. (1986م). *الجرائم الجنائيات الكبرى*. ط1. عمان: دار العربية للنشر.
- ابن عبد البر، عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. (2000م). *الاستذكار*. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معاوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. (1387هـ). *التمهيد لما في الموطن من المعاني والأسانيد*. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلي، وأخرون. (د.ط). المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. (1980م). *الكافي في فقه أهل المدينة*. تحقيق: محمد محمد أحيد. ط2. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم. (1994م). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز. (1991م). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. ط جديدة. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- عبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح. (2003م). *القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير*. ط1. السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
- عبد الوهاب، لطفي. (د.ت). *العرب في العصور القديمة*. ط2. (د.م). دار المعرفة الجامعية.
- العنيني، محمد بن صالح بن محمد. (1428هـ). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. ط1. (د.م). دار ابن الجوزي.
- ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدى. (1419هـ). *البحر المديد في تفسير القرآن المجيد*. تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان. (د.ط). القاهرة: (د.ن).
- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم. (1994م). *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر.(2003م). أحكام القرآن. ط.3. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو عريان، عبد الرحمن محمد. (2010م). القضاء العرفي مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين.

ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله.(1995م). تاريخ دمشق. تحقيق: عمرو بن غرامه العمروي. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن.(1422هـ). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافى محمد. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية.

العظيم آبادى، محمد أشرف بن أمير بن علي.(1415م). عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عله ومشكلاته ط.2. بيروت: دار الكتب العلمية.

علي، جواد. (2001م). المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام. ط.4. (د.م). دار الساقى.
عليش، محمد بن أحمد.(1989م). منح الجليل شرح مختصر خليل. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
عوده، عبد القادر . (د.ت). التشريع الجنائى الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. (د.ط).
بيروت: دار الكاتب العربى.

العينى، محمود بن أحمد بن موسى. (د.ت). عمدة القاري شرح صحيح البخارى. (د.ط).
بيروت: دار إحياء التراث العربى.

العينى، محمود بن أحمد.(2000م). البناء شرح الهدایة ، ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية.
العينى، محمود بن أحمد بن موسى.(1999م). شرح سنن أبو داود. تحقيق: خالد بن ابراهيم المصري. ط.1. الرياض: مكتبة الرشد.

الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد. (1993م). المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام .ط.1. بيروت.
دار الكتب العلمية.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد.(1987م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق:
أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين.

الفارابي، إسحاق بن إبراهيم بن الحسين.(2003م). معجم ديوان الأدب. تحقيق: أحمد مختار عمر، وأخرون. (د.ط). القاهرة. مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة.

ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي.(1979م). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د.ط). ج.3،4. بيروت: دار الفكر.

- ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي.(1986م). مجمل اللغة. تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الفتني، محمد طاهر بن علي.(1967م). مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار. ط3. (د.م). مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو. (د.ت). العين. تحقيق: مهدي المخزومي، وأخرون. (د.ط). (د.م). دار ومكتبة الهلال.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد.(1986م). تنصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ط1. (د.م). مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن الغراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. (1985م). المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم. ط1. الرياض. مكتبة المعارف.
- الفسفوس، عدنان أحمد. (2012م، 20 إبريل). نظرية الاحباط والسلوك العدوانى. تاريخ الاطلاع: 2 أغسطس 2016م، الموقع: (<http://www.maqalaty.com>)
- الفلاني، صالح بن محمد بن نوح. (د.ت). إيقاظ همم أولي الأ بصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار. (د.ط). بيروت. دار المعرفة
- الفناري، محمد بن حمزة بن محمد.(2006م). فصول البدائع في أصول الشرائع. تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب.(2005م). القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- فيض الله، محمد فوزي.(1986م). نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام. ط2. الكويت: دار الثرات الكويت.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية.
- القاري، علي بن سلطان محمد. (2002م). مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ط1. بيروت: دار الفكر.
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد.(1418هـ). محسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (د.ت). المغني. (د.ط). القاهرة: مكتبة القاهرة.

- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (2002م). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط.2. (د.م). مؤسسة الريان للطباعة.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1995م). نفائس الأصول في شرح المحسول. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي معمور. ط.1. (د.م). مكتبة نزار مصطفى الباز.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1994م). الذخيرة. تحقيق: محمد حجي وأخرون. ط.1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (د.ت). شرح تنقية الفصول. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط.1. (د.م). شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (د.ت). الفروق. (د.ط). (د.م). عالم الكتب.
- الزويني، عمر بن عبد الرحمن بن عمر. (1405هـ). مختصر شعب الإيمان للبيهقي. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. ط.2. دمشق. دار ابن كثير.
- القطبي، محمد بن أحمد. (1988م). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة. تحقيق: د محمد حجي وأخرون. ط.2. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. (1964م). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وأخرون. ط.2. القاهرة. دار الكتب المصرية.
- القطبي، سليمان بن خلف. (1332هـ). المتنقى شرح الموطأ. ط.1. مصر: مطبعة السعادة.
- القطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم. (1996م). المفہم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم. تحقيق: محي الدين ديب مستو، وأخرون. ط.1. بيروت: دار ابن كثير.
- القرضاوي، يوسف. (2010م). مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال. ط.2. القاهرة: دار الشروق.
- القره داغي، علي محي الدين. (د. ت). التعويض عن الضرر المعنوي، تاريخ الاطلاع. 28 يونيو 2016م، الموقع: (<http://www.qaradaghi.com>)
- القططاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر. (1323هـ). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ط.7. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.
- القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك. (د.ت). لطائف الإشارات. تحقيق: إبراهيم البسيوني . ط.3. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- قطب، إبراهيم حسين الشاربي. في ظلال القرآن. (1412هـ). ط.17. القاهرة: دار الشروق.
- القطان، مناع بن خليل. (2001م). تاريخ التشريع الإسلامي. ط.5. (د.م). مكتبة وهبة.

- القمي، نظام الدين محمد بن الحسن.(1416هـ). غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. ط.1. بيروت. دار الكتب العلمية.
- القوني، قاسم بن عبد الله بن أمير.(2004م). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتدولة بين الفقهاء . (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب.(1996م). مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. ط.3. بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب . (د.ت). مفتاح دار السعادة، (2ج). (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب.(1991م). اعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم . ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب.(1988م). إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، تحقيق: محمد عفيفي . ط.2. بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب.(1994م). زاد المعاد في هدي خير العباد. ط.27. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- القيرواني، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفيسي . (1999م). التوارد والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات . تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، وأخرون. ط.1. بيروت. دار الغرب الإسلامي.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود.(1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط.2. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر . (1999م). تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامه . (د.م). دار طيبة للنشر والتوزيع.
- الكرياتي، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي . (1967م). مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار . ط.3. (د.م). مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- الكردي، عثمان بن عمر بن أبي بكر . (2000م). جامع الأمهات . تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى . ط.2. (د.م). اليمامة لطباعة والنشر والتوزيع.
- الكافوي، أيوب بن موسى الحسيني . (د.ت). الكلمات معجم في المصطلحات والفرقون اللغوية . تحقيق: عدنان درويش، وأخرون . (د.ط). بيروت: مؤسسة الرسالة.

- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. (د.ت). مجلة الأحكام العدلية. تحقيق: نجيب هاويسي. (د.ط). (د.م). (د.ن).
- ليندا، دافيدوف. السلوك الاجتماعي. (2013م). ترجمة وتحقيق: محمود عمر وأخرون. ط1. القاهرة: الدار الدولية.
- الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود. (2005م). تفسير الماتريدي. تحقيق: مجدى باسلوم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (د.ت). سنن ابن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). (د.م). دار إحياء الكتب العربية.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد. (1999م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى. تحقيق: الشيخ علي مغوض، وأخرون. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (د.ت). تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية
- المباركفوري، صفي الرحمن. (د.ت). الرحيق المختوم. ط1. بيروت: دار الهلال.
- مختر، أحمد مختار. (2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة. ط1. بيروت: عالم الكتب.
- المراغي، أحمد بن مصطفى. (1946هـ). تفسير المراغي. ط1. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده.
- المرداوى، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المرداوى، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. (2000م). التحرير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وأخرون. ط1. السعودية: مكتبة الرشد.
- المرسي، على بن اسماعيل. (2000م). المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هندواي. ط1. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- المرزوقي، أحمد بن محمد بن الحسن. (2003م). شرح سوان الحماسة. تحقيق: غريد الشيخ. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية.
- المحلبي - السيوطي، (د.ت). جلال الدين محمد بن أحمد، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. تفسير الجلاليين. ط1. القاهرة: دار الحديث.
- محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي. (1988م). معجم لغة الفقهاء. ط2. (د.م). دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

مجمع البحوث، مجموعة من العلماء.(1993م). التفسير الوسيط للقرآن الكريم. ط.1. (د.م).

الهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية.

مجموعة من الباحثين،(2006م). القضاء غير النظمي سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين. بحث ميداني. معهد الحقوق. جامعة بير زيت. رام الله.

مسلم، بن الحاج أبو الحسن. (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث الباقي.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد.(1997م). المبدع في شرح المقنع. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية.

المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد(د.ت).. الشرح الكبير على متن المقنع. (د.ط).

(د.م). دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

الملطفي، يوسف بن موسى بن محمد. (د.ت). المختصر من المختصر من مشكل الآثار، (2ج).

(د.ط). بيروت. عالم الكتب، (د.ت).

المناوي، زين الدين محمد.(1356هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط.1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على. (1414هـ). لسان العرب. ط.3. بيروت: دار صادر.

ابن مهران، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل.(1412م). معجم الفروق اللغوية. تحقيق:

الشيخ بيت الله بيات. ط.1. (د.م). مؤسسة النشر الإسلامي.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود.(1937م). الاختيار لتعليق المختار. (د.ط). القاهرة:

طبعة الحلبي.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود.(1937م). الاختيار لتعليق المختار. (د.ط). القاهرة:

طبعة الحلبي.

الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة. (د.ت). اللباب في شرح الكتاب. تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد. (د.ط). بيروت. المكتبة العلمية.

نادرة شلهوب، ومصطفى عبد الباقي، فايز بكيارات.(2003م). القضاء والصلاح العشائري وأثرهما على القضاء النظمي في فلسطين. رام الله. معهد الحقوق. جامعة بير زيت.

النجار، عبد الله مبروك.(1995م). الضرر الأدبي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي. ط.1.

السعودية: دار المريخ للنشر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد.(1999م). الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب.(2001م). السنن الكبرى. تحقيق: حسن عبد المنعم
شلبي . ط1. بيروت. مؤسسة الرسالة. بيروت.

النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد. (1998م). مدارك التنزيل وحقائق التأويل. تحقيق:
يوسف علي بدبو. ط1. بيروت: دار الكلم الطيب.

النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم.(1995م). الفواكه الدوani على رسالة ابن أبي زيد القيروانى،
بيروت: دار الفكر.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. (2000 م). الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على
المذهب الراجح. ط1. (د.م). (د.ن).

النووى، محى الدين يحيى بن شرف.(1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.
ط18. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووى، محى الدين يحيى بن شرف.(1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين تحقيق: زهير
الشاوىش ط3. دمشق: المكتب الإسلامي.

النووى، محى الدين يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المذهب مع تكميلة السبكي
والطبعى. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

النووى، محى الدين يحيى بن شرف.(1408هـ). تحرير ألفاظ التنبيه. تحقيق: عبد الغنى الدقر
ط1. دمشق: دار القلم.

الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري. (د.ت). الزاهر في غريب ألفاظ الشافعى.
تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدنى. (د.ط).(د.م). دار الطلائع.

الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري.(2001م). تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض
مرعوب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د.ت). فتح القدير (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الوحيدى، درعان برجس. (2005م). التراث البدوى أصالة وتاريخ. ط1. غزة: المركز القومى
للدراسات والتوثيق.

يحيى، ياسين محمد.(1991م). الحق في التعويض عن الضرر الأدبي. (د.ط). (د.م). دار
النهضة.

أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد.(1990م). العدة في أصول الفقه . تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي . ط2. (د.م). (د.ن).

الفهرس العامة

أولاً: فهرس الآيات.

| الصفحة | رقم الآية | الآية | م |
|----------------------|-----------|--|-----|
| سورة البقرة | | | |
| 104 | 27-26 | {وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَسِيقِينَ.....} | .1 |
| 47 | 85-84 | {ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ.....} | .2 |
| 24 | 170 | {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.....} | .3 |
| 83 | 173 | {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ.....} | .4 |
| 167,114,113 | 188 | {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ.....} | .5 |
| 171,156,125 | 194 | {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ...} | .6 |
| 66 | 219 | {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ.....} | .7 |
| 32 | 229 | {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا.....} | .8 |
| 17 | 233 | {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ | .9 |
| 157 | 237 | {وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ...} | .10 |
| 56 | 246 | {قَالَ هَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ...} | .11 |
| 126 | 251 | {وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِيَعْضٍ...} | .12 |
| 110 | 286 | {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.....} | .13 |
| سورة آل عمران | | | |
| 28 | 104 | {وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَيِّ.....} | .14 |

| | | | |
|---------------------|---------|--|-----|
| 51 | 195 | {إِنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَمِيلٍ مِّنْكُمْ.....} | .15 |
| سورة النساء | | | |
| 114 | 5 | {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ.....} | .16 |
| 16 | 19 | {وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} | .17 |
| 129,100 | 29 | {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا.....} | .18 |
| 88 | 65 | {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ | .19 |
| 51 | 66 | {وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوْا أَنْفُسَكُمْ..} | .20 |
| 117,35 | 93 | {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤهُ | .21 |
| 93 | 109/108 | {يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ...} | .22 |
| 31,28 | 114 | {لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَانِهِمْ إِلَّا | .23 |
| 1 | 131 | {وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ | .24 |
| 111 | 135 | {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ | .25 |
| 134 | 165 | {إِعْلَمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ....} | .26 |
| سورة المائدة | | | |
| 105,31 | 2 | {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ } | .27 |
| 112 | 8 | {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا | .28 |
| 113,47 | 33 | {جَزَوْا إِنَّمَا الَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ..} | .29 |
| 142,113 | 38 | {وَالسَّارِقَةُ وَالسَّارِقُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا.....} | .30 |

| | | | |
|---------------------|-------|---|-----|
| 143 | 45 | {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...} | .31 |
| 164,89,32 | 50-49 | {وَإِنْ أَحْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ...} | .32 |
| سورة الأنعام | | | |
| 72 | 47 | {هَلْ يُهَلِّكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ....} | .33 |
| 73 | 135 | {إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ....} | .34 |
| 67,1 | 164 | {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا....} | .35 |
| سورة الأعراف | | | |
| 132 | 6 | {فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ....} | .36 |
| 24 | 28 | {وَإِذَا فَعَلُوا فَنِحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا ~.....} | .37 |
| 63 | 33 | {قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْاحِشَ.....} | .38 |
| 30,17,8 | 199 | {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمُعْرِفَةِ وَأَعْرِضْ | .39 |
| سورة التوبة | | | |
| 73 | 19 | {وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ | .40 |
| 103 | 23 | {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا.....} | .41 |
| 30 | 91 | {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ | .42 |
| سورة هود | | | |
| 14 | 6 | {وَمَا وَمَآ مِنْ ذَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا.....} | .43 |
| 87 | 99-97 | {فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَبِّ.....} | .44 |
| سورة النحل | | | |

| | | | |
|----------------------|-------|--|-----|
| 76 | 89 | {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تَبَيَّنَा لِكُلِّ....} | .45 |
| 76,49,30 | 90 | {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَّا حَسِنٌ.....} | .46 |
| 125 | 126 | {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا | .47 |
| سورة الإسراء | | | |
| 134 | 15 | {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَجْعَلَ رَسُولاً | .48 |
| سورة الكهف | | | |
| 70 | 79 | {أَمَّا الْسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسِكِينٍ يَعْمَلُونَ.} | .49 |
| سورة طه | | | |
| 131 | 36 | {قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَنْمُوسِي | .50 |
| 98 | 123 | {فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنْ هُدَى فَمَنِ.....} | .51 |
| سورة الدخ | | | |
| 110 | 78 | {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينِ مِنْ حَرَجٍ } | .52 |
| سورة المؤمنون | | | |
| 97,76,69 | 71 | {وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ.....} | .53 |
| سورة النور | | | |
| 32 | 51-47 | {وَيَقُولُونَ إِنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ...} | .54 |
| سورة الشعراء | | | |
| 106 | 216 | {فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ } | .55 |
| سورة النمل | | | |
| 74 | 52 | {فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا...} | .56 |

| سورة القصص | | | |
|-----------------|-------|---|-----|
| 59 | 17 | {قالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ.....} | .57 |
| 95,78 | 50 | {فَإِنْ لَمْ يَسْتَحِبُّوا لَكَ فَاعْلَمْ | .58 |
| 49 | 77 | {وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ.....} | .59 |
| سورة الأحزاب | | | |
| 110,96,90,61,49 | 36 | {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ | .60 |
| 48 | 58 | {وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ | .61 |
| سورة فاطر | | | |
| 60,49 | 18 | {وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وِزَرَ أُخْرَى | .62 |
| سورة ص | | | |
| 97,50 | 38 | {يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً | .63 |
| سورة غافر | | | |
| 72 | 53 | {يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ | .64 |
| سورة الشورى | | | |
| 125 | 42-39 | {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ..} | .65 |
| 156,154 | 40 | {وَجَزَّوْا سَيِّعَةً سَيِّعَةً مِثْلُهَا | .66 |
| سورة الجاثية | | | |
| 90,88 | 20-18 | {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ | .67 |
| 75 | 23 | {أَفَرَءَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا دُهْوَةً وَأَصْلَهَ اللَّهُ ..} | .68 |
| سورة محمد | | | |

| | | | |
|----------------------|-------|---|-----|
| 8 | 6 | {وَيُدْخِلُهُمْ أَجْنَةَ عَرَفَهَا لَهُمْ} | .69 |
| 104 | 23-22 | {فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُواْ...} | .70 |
| 131 | 36 | {وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ...} | .71 |
| سورة الحجرات | | | |
| 125,107,29 | 9 | {وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُواْ...} | .72 |
| 103 | 10 | {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} | .73 |
| سورة النجم | | | |
| 78 | 23 | {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنُنَ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ} | .74 |
| 87 | 39-36 | {أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى.....} | .75 |
| سورة الحديد | | | |
| 111 | 26 | {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا.....} | .76 |
| سورة الحشر | | | |
| 34 | 3 | {وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاء.....} | .77 |
| سورة الممتحنة | | | |
| 103 | 4 | {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ..} | .78 |
| 58 | 9 | {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ | .79 |
| سورة النازعات | | | |
| 75 | 39-37 | {فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا} | .80 |
| سورة المطففين | | | |
| 114 | 1 | {وَيُلِّمُ الْمُطَفَّفِينَ} | .81 |

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.

| الصفحة | طرف الحديث |
|-----------|--|
| 92,32 | "أَبْعَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلِحْدٌ فِي الْحَرَمِ..." |
| 28 | أخبر بأن أهل قباء اقتتلوا وتراموا بالحجارة قال: "اذهبوا بنا نصلح بينهم" |
| 84 | "إِذَا لَمْ تَصْطَبُوهُ، وَلَمْ تَغْتَبُوهُ، وَلَمْ تَحْقِنُوهُ بِقَلَّا، فَشَانُكُمْ بِهَا" |
| 28 | "أَلَا أَخْبَرْكُمْ بِدَرْجَةِ أَفْضَلِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ؟...؟" |
| 112 | ألا إن الإسلام حائط منيع وباب وثيق فحائط الإسلام العدل ..." |
| 112,67,53 | "أَلَا لَا يَجِدُ جَانِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجِدُ وَالِّدَ عَلَى ولَدِهِ...؟" |
| 108 | "أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ وَنِهَانَا عَنْ سَبْعٍ: ...، وَنَصْرُ الْمَظْلُومِ" |
| 55 | "إِنَّ اللَّهَ يَعْذِبُ الَّذِينَ يَعْذِبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا" |
| 70 | "أَنْ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَبَالِ فِيهَا فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ.....؟" |
| 116 | "إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" |
| 180 | "أَنْ رِجَالًا طُعْنُ بِقَرْنٍ فِي رَكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ: أَقْدَنِي،.....؟" |
| 108,94 | "أَنْصَرَ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مُظْلِمًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصِرْهُ.....؟" |
| 67,53 | "أَنْطَلَقَتْ مَعَ أَبِي نَحْوِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِأَبِيِّ: «ابنَكِ..» |
| 185 | "أَنْفَسَ الْمُؤْمِنَ مَعْلَقَةً بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهِ" |
| 137 | "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لَكُلُّ امْرَئٍ مَا نَوَى" |
| 35 | "أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ" |
| 158 | تلحى رجلان فقال أحدهما للآخر: ألم أخنقك حتى سلحت؟ قال بلـي.." |
| 126 | "جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ |
| 173,170 | "الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ" |
| 117 | "سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسَوْقٌ، وَقَتَالَهُ كُفُرٌ، وَحِرْمَةٌ مَا لَهُ كَحْرَمَةٌ دَمَهُ" |
| 27 | "الصلاح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حراما، أو أحل حراما" |

| الصفحة | طرف الحديث |
|---------------------|--|
| 154 | "طعام بطعام، وإناء بإناء" |
| 158,115,68,52 ، 167 | "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بيكم حرام....." |
| 110 | "فقد شكا رجل إلى النبي ﷺ جاره، فقال: «احمل متابلك فضue على...»" |
| 87 | "فهل تستطيع أن تغيب وجهك عنـي...." |
| 54 | "يا عبادي إني حرمت الظلم على....." |
| 68 | "يا رسول الله، هؤلاء بنو يربوع قتلة فلان؟ قال: "ألا لا....." |
| 186 | "قام فيهم ذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضـل....." |
| 35 | "كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يقتل المؤمن متعمدا....." |
| 116 | "كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به" |
| 157,54 | "لا ضرر ولا ضرار" |
| 168 | "لا يأخذن أحـدكم مـتاع أخيه جـاداً ولا لـاعـباً، وإذا أخذ أحـدكم عـصـا....." |
| 105 | "لا يدخل الجنة قاطع رحم" |
| 55 | "لا يحل لـمـسلم ان يـروع مـسلـماً" |
| 184,167,116 | "لا يـحل مـال اـمرـئ مـسـلم إـلا بـطـيـب نـفـس مـنـه" |
| 101 | "لعنة الله على الراشـي والـمرـتشـي" |
| 106 | "الـلـهـم إـنـي أـبـرـأ إـلـيـك مـا صـنـع خـالـد مـرـتـين" |
| 52 | "لوـلا الـهـجـرة لـكـنـت اـمـرـأ مـنـ الـأـنـصـار" |
| 52 | "ما من اـمـرـئ يـخـذـل اـمـرـأ مـسـلمـا فـي مـوـطن يـنـقـصـ فـيـه مـنـ عـرـضـه....." |
| 105 | "ما من ذـنـب أـجـدـر أـن يـعـجل اللـهـ لـصـاحـبـه بـالـعـقـوبـة فـي الدـنـيـا....." |
| 58 | "مـثـلـ الـذـي يـعـيـن قـومـه عـلـى غـيرـ الـحـقـ، كـمـثـلـ بـعـيرـ تـرـدـيـ فـيـ بـئـرـ....." |
| 185,100 | "مـطـلـ الغـنـى ظـلـمـ،..." |

| الصفحة | طرف الحديث |
|-------------|--|
| 104 | "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذه، ولا يحقره التقوى ها هنا....." |
| 129,121,100 | "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها....." |
| 170,168 | "من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً، فإنه يطوّقه يوم القيمة....." |
| 58,55 | "من أعان ظالماً بباطلٍ ليحدث بباطله حفّا ، فقد برئ من ذمة الله...." |
| 55 | "من أعان على خصومة بظلم، لم يزل في سخط الله حتى ينزع" |
| 82 | "من تتهمن به" قالوا عامر بن ربيعة، قال: "علام يقتل أحدكم أخيه..." |
| 108 | "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه،....." |
| 107 | "من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر..." |
| 126,113 | "من قتل دون ماله فهو شهيد" |
| 184 | "من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحلل منها، فإنه ليس ثم دينار....." |
| 181 | وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين فأرسلهم إليهم وبعث....." |
| 30,18 | ولقوله ﷺ لهند : "خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف" |